محاورات المصلح والمقلد

والوحدة الإسلامية



السيد الإمام محمد رشيد رضا

صاحب المنار

(١٨٦٥-١٩٣٥)

دار المنار

مكتبة الوفاء

محاورات المصلح والمقلد

والوحدة الإسلامية

السيد الإمام محمد رشيد رضا
صاحب المنار
(١٨٦٥ – ١٩٣٥)

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

رضا، محمد رشيد،
محاورات المصلح والمقلد والوحدة الإسلامية/ محمد رشيد رضا - ط١
- القاهرة
دار النشر للجامعات، ٢٠٠٧.
١٣٦ص، ٢٤ سم.
تدمك ٣ ٢٤٤ ٣١٦ ٩٧٧
١- الاجتهاد (فقه إسلامي)
أ- العنوان
٢٥١,١٥

* تاريخ الإصدار: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
* الناشر: دار النشر للجامعات - مصر
دار المنار - أمريكا
* رقم الإيداع: ٢٠٠٧/٢٥٩٩٠
* الترقيم الدولي: ISBN: 977- 316 - 244 - 3
* الكود: ٣/٣٢٦

Dar Almanar
6012 Beard Ave N. Minneapolis, MN 55429
612-730-7217 daralmanar@hotmail.com

دار النشر للجامعات
ص.ب (١٣٠ محمد فريد) القاهرة ١١٥١٨
ت: ٢٦٣٤٧٩٧٦ - ٢٦٣٢١٧٥٣ ف: ٢٦٤٤٠٠٩٤
E-mail: darannshr@link.net

كتاب

محاورات المصلح والمقلد

والوحدة الاسلامية

مقالات نشرت في المجلد الثالث والرابع من المنار
يليها فتاوي نشرت في المجلد السادس منه
موضوعها الاجتهاد والتقليد
وكليات الدين الاسلامي

﴿ بقلم ﴾

السيد محمد رشيد رضا

منشئ مجلة المنار

(بمصر)

الطبعة الاولى

﴿ طبع بمطبعة مجلة المنار الاسلامية بمصر سنة ١٣٢٤ هجرية ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السيد الإمام محمد رشيد رضا

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . .

هذا الكتاب نشره جَدي السيد الإمام محمد رشيد رضا الحسيني الحسني في المجلدين الثالث والرابع من مجلة «المنار»، بَيَّنَ فيه «طرق الاستدلال الصحيح، وبطلان التقليد، ووجوب البصيرة في الدين، واتباع سبيل السلف الصالحين، وطريق الوحدة الإسلامية، في المسائل الدينية والسياسية والقضائية».

وبتعريف سريع عن جَدي أقول:

ولد محمد رشيد رضا عام ١٢٨٢هـ الموافق ١٨٦٥م، في بلدة القلمون، طرابلس، منتمياً إلى أسرة كريمة النسب من العترة النبوية الشريفة. وبيت آل رضا، بيت المشايخ، هو بيت علم ودِين وقيادة وريادة، فلقب (شيخ) في لبنان لا يعني فقط العلم والدِين ولكنه يطلق أيضاً على من بايعهم الناس على الرياسة والزعامة، فلا فرق بين مسلم ومسيحي في هذا اللقب. غير أن بيت آل رضا تميز بأنه من البيوتات القليلة التي تحمل معنيا اللقب.

نَشَّأَهُ والده على العلم، ثم التحق بالمدارس الدِينية في طرابلس، مدِينة العلم والعلماء، حيث تتلمذ على يد مشايخه: حسين الجسر، ومحمود نشَّابة، وعبد الغني الرافعي. وتأثر من عمه بكتاب إحياء علوم الدِين لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي.

وعندما صار عمره ثلاثة وثلاثون عاماً «ضاقت عليَّ المملكة العثمانية بما رحبت، وعزمتُ على الهجرة إلى مصر لما فيها من حرية العمل، واللسان والقلم، ومن مناهل العلم العذبة الموارد، ومن طرق النشر الكثيرة المصادر، وكان أعظم ما أرجوه من الاستفادة في مصر الوقوف على ما استفاده الشيخ محمد عبده من الحكمة والخبرة، وخطة الإصلاح التي استفادها من صحبة السيد جمال الدين، وأن أعمل

معه وبإرشاده في هذا الجو الحر»، فسافرعام ١٣١٥هـ الموافق ١٨٩٨م إلى الأسكندرية، ثم إلى القاهرة حيث «اتصلت بالأستاذ الإمام من أول يوم طلعت عليَّ فيه شمس القاهرة»، وصارحه بأنه ينوي أن يجعل من الصحافة ميداناً لعمله الإصلاحي، ودارت مناقشات طويلة بين الإمامين الجليلين حول الصحافة وأثرها في المجتمع، وأقنع التلميذ شيخه بأن الهدف من إنشائه مجلة المنار هو التربية والتعليم، ونقل الأفكار الصحيحة لمقاومة الجهل والشبهات والخرافات والبدع، فكان لمنار رشيد رضا الأثر الكبير في نهضة الأمة الإسلامية.

توفي محمد رشيد رضا يوم الخميس ٢٣ من جمادى الأولى ١٣٥٤هـ الموافق ٢٢ من أغسطس - آب ١٩٣٥م، وكانت آخر عبارة قالها في تفسيره «فنسأله تعالى أن يجعل لنا خير حظ منه بالموت على الإسلام»، وذلك عقب تفسيره دعاء يوسف عليه السلام ﴿ ۞ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾.

ونحن إذ نعيد نشر تراث السيد الإمام محمد رشيد رضا، نحرص على الإلتزام بأمانة النص، وحق المؤلف الشرعي في نشر كلامه كاملاً كما كتب وبدون تحريف، بما له وما عليه، أو كما قال الإمام مالك بن أنس «كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر» ويشير إلى قبر النبي ﷺ، خاصةً أن رشيد رضا هو صاحب قاعدة المنار الذهبية «نتعاون على ما نتفق عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما نختلف فيه».

والله نسأل أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه تعالى إنه هو السميع المجيب.

فؤاد سعيد بن محمد شفيع بن محمد رشيد رضا

ذو الحجة ١٤٢٨هـ

ديسمبر - كانون الأول ٢٠٠٧م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزُّمَر]

اللهم اجعلنا من عبادك الهادين المهديين، واجعلنا من الأئمة الوارثين، الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، وصل وسلم اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بهديهم إلى يوم الدين.

وبعد فإن الله تعالى جلَّت حكمته، وعلت كلمته، ووسعت كل شيء رحمته، قد أرسل الرسل وأنزل الكتب لهداية الناس وإصلاح شأنهم في معاشهم، وإعدادهم للسعادة في معادهم، وقد مضت سُنته في البشر أن يرتقي نوعهم بالتدريج كما يرتقي أفرادهم من طفولية إلى تمييز إلى رشد وعقل، لذلك جعل خطاب الرسل لهم في كل طور على حسب استعدادهم فخاطبهم طوراً بما يناسب مدركات الحس، وطوراً بما يناسب وجدان النفس، وحملهم أولاً على الطاعة بالقهر والإلزام، وجذبهم إليها ثانياً بالإقناع وضرب الأمثال، حتى إذا ما ارتقت عقولهم بتقلب الزمان، واستعدوا لتحكيم العقل في مدركات الحس والوجدان، بعث فيهم خاتم النبيين والمرسلين، الذي جعل الفكر والنظر أساس الدين، نبي جاء بالبينات والهدى، وكتاب نهى عن التقليد واتباع الهوى، وعظَّم شأن العقل وجعله هو المخاطَب بفهم النقل، فامتاز دينه على سائر الأديان، بأنه دين الحجة والبرهان، الناعي على متبعي الأوهام والظنون، بأنهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون، بل وصفهم بمثل قوله ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ [البقرة]، وقوله ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف].

كتاب احتج على صحة العقائد بآيات الله في الأنفس والآفاق، وبيّن فوائد ما دعا إليه من العبادة ومكارم الأخلاق، وأشار إلى مصالح الناس فيما شرعه من الأحكام والسنن، ونبه على مفاسد ما حرمه عليهم من المنكرات والفواحش ما ظهر منها وما بطن، فهدى الناس بذلك وبدعوتهم إلى أن يكونوا على بصيرة في دينهم وعلى بينة منه وبجعله دين الفطرة وبنفي الحرج والإعنات عنهم فيه وبجعله يسراً لا عسراً وبالاكتفاء منهم بما يستطيعون منه وبتقرير غناه سبحانه عن العالمين- هداهم بذلك كله إلى أنه ينبغي لهم بل يجب عليهم أن يفقهوا حكمة جميع ما خوطبوا به ووجه كونه مصلحة لهم ووسيلة لسعادتهم وتركه مدرجة لفسادهم وشقوتهم ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ [يوسف:١٠٨] ووصف من اتبعه بقوله ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمّٗا وَعُمْيَانٗا ﴿٧٣﴾﴾ [الفرقان].

إن ديناً هذا شأنه يعلو عن أن يكون مهباً للأهواء، أو مثاراً لاختلاف الآراء، أو مجالاً لتحزب العلماء، أو آلة لسلطان الرؤساء، فهو الحنيفية السمحة ليلها كنهارها كما ورد عمن جاء به ﷺ ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام]، ثم قال في هذه السورة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام]، وقال في سورة آل عمران ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران] الآية، ثم قال بعد آية أخرى منها ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران]، وقال عز وجل ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ

﴿ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًاۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم]، وثَمَّ آيات أخرى في التنفير عن التفرق والخلاف.

ماذا كان من أمر الذين ينتسبون إلى هذا الدين؟ هل ظلوا على البصيرة في دينهم أم تركوها إلى التقليد واتباع الآراء وخروا عليها صماً وعمياناً؟ هل استقاموا على الصراط المستقيم سبيل الله أم اتبعوا السبل الكثيرة فتفرقت بهم عن سبيله؟ هل ظلوا أمة واحدة محافظة على أخوة الدين أم فرقوا دينهم وصاروا شيعاً كل شيعة تعادي الأخرى لمخالفتها إياها في المذهب، ومباينتها فيما أحدثت من المشرب؟

إذا كان الخلاف طبيعياً في البشر، وكان أقوى سائق لهلاك الأمم إذا تمادت شيع الأمة فيه ولم تعالجه بعلاجه فلماذا لا يرجع المسلمون في كل خلاف يقع إلى علاجه الذي بيَّنه الله تعالى في قوله ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء]؟

تمزق شمل المسلمين بتنازعهم السياسي الذي تبعه التنازع الديني فتفرقوا شيعاً كل شيعة تنتحل مذهباً تتخذه حجة لنفسها على سائر المسلمين فكان ذلك حجاباً دون رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله بتحكيم الكتاب والسنة فيه إذ جعلوا مذاهبهم أصولاً يُرجِعون إليها آيات الكتاب وأخبار السنة بالتأويل وغير التأويل (كدعوى النسخ). فعلوا ذلك لتقوية السياسة بالدين فأضاعوا السياسة والدين، وردوا الأمة أسفل سافلين، فخسروا الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين.

أما خسرانهم للدنيا بسوء السياسة فبما أضاعوا من سيادتهم وسلطانهم فإن معظم شعوبهم وبلادهم قد استولى عليها الأجانب وما بقي منها في أيديهم قد أوغلت السلطة الأجنبية في أحشائه، وهي تهدده بسلب دمائه. وأما خسرانهم الآخرة فبما ابتدع جماهيرهم في الدين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين الأولين، وهي سبيل الله التي من اتبعها كان على بصيرة من الله وبرهان، وما هي إلا هداية هذا القرآن، الذي وصفهم بما لا ينطبق على جماهير المتأخرين المختلفين، ووعدهم فآتاهم بطاعتهم ما سلبه من الخالفين المخالفين.

اقرأ في التاريخ حوادث الفتن بين أهل السنة والشيعة والخوارج بل بين المنتسبين إلى السنة بعضهم مع بعض، بين الأشاعرة والحنابلة بين الحنفية والشافعية بين الشافعية والحنبلية ... إنك إن تقرأ تجد الجواب عما سألتك عنه، ومن أغرب ما تجد أن العدوان بين الشافعية والحنفية كان من أسباب حملة التتار على المسلمين، وحملهم على تدمير بلادهم تلك الحملة التي كانت أول صدمة صدعت بناء قوة المسلمين صدعاً لم يلتئم من بعده ويَعُد كما كان، تلك الحملة التي يتأول بها بعض الناس خروج يأجوج ومأجوج ويقول إنهم هم التتار.

ما لك ولمعرفة حال تفرق المسلمين من كتب التاريخ أو من كتب المذاهب، أدرْ طرفك في بلادهم اليوم وانظر حال أهل هذه المذاهب على ضعف الدين في نفوس الجماهير، تجد بأسهم بينهم شديداً تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى كما قال الله تعالى في وصف من لا إيمان لهم ولا أيمان إلا من حفظ الله من أفراد متفرقين يتحملون الأذى في سبيل جمع الكلمة وإزالة الخلاف وإعادة الأخوة الدينية إلى ما كانت عليه في أول نشأة الدين أو إلى قريب من ذلك. بل تجد الحنفي في كثير من البلاد لا يصلي مع الشافعي بل تجد من أسباب الخلاف والعداء الشديد كون بعضهم يجهر بـآمين وراء الإمام وبعضهم لا يجهر بها أو لا يقولها، وكون بعضهم يرفع أصبعه عند الاستثناء في شهادة التوحيد وبعضهم لا يرفعه. مثل هذا الخلاف مما يجعل في بعض بلاد الهند فارقاً بين الحق والباطل وبين الهدى والضلال، ولا غرو فهم عيال على الكتب التي تبحث في كفر مَن قال أنا مؤمن إن شاء الله كالسلفية والأشاعرة وتقول يجوز نكاح بنت الشافعي قياساً على الذمية!! ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [المؤمنون]. ألم يعدهم الله بأن يستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وأن يُمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وأن يبدل خوفهم بالأمن، وأن لا يجعل للكافرين عليهم سبيلاً؟ بلى، ولن يخلف الله وعده وإنما هم المخلفون ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [هود].

نعم إنه لم يزل ولا يزال في هذه الأمة قوم ظاهرون على الحق كما ورد الوعد في الحديث ولكن هؤلاء لِقِلَّتهم أمسوا غرباء كما جاء في حديث آخر وأي غربة أشد من غربة من يوصفون بالكفر والزندقة لأنهم يقولون بوجوب اهتداء المسلمين بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ؟ ألم يكن في بني إسرائيل أمة يهدون بالحق وبه يعدلون إذ وصفهم بما وصفهم به من الإعراض عن كتابهم وتحريفه وإذ أحل بهم ما أحل من عذاب السبي والإذلال، وإزالة الاستقلال؟ بلى ولكن كان هؤلاء المحقون قليلين فليس لهم أمر يُطاع، ولا هدْي يُتبع، فلا أثر لهم في الأمة فكأنهم ليسوا منها.

أتى على الأمة الإسلامية حين من الدهر لم ينبغ فيها عالم إلا وكان في طور كماله أو خاتمة أعماله يأمرها بالاهتداء بالقرآن واتباع سيرة السلف الصالح وناهيك بالإمامين الجليلين حجة الإسلام الغزالي وشيخ الإسلام ابن تيمية ومن كان على شاكلتهما ولكن السلطان كان مؤيداً لعلماء الرسوم وأهل التقليد لأنهم آلة السياسة، وأعوان الرياسة، فكان صوت المصلحين بينهم خافتاً، ومقامهم خافياً، حتى إذا اشتهر لهم كتاب أُحرق كما أحرق كتاب إحياء علوم الدين، أو رفع شجاع صوته بالدعوة ألقي في غيابة السجن كما فعلوا بشيخ الإسلام تقي الدين.

ثم اشتد ضغط السياسة في هذا القرن على أهل العلم والدين في كل بلاد يحكمها المسلمون فاستيقظ لشدة وطأتها أهل الاستعداد منهم وشعروا بشدة الحاجة إلى الإصلاح قبل أن تُجْهِز على الأمة السياسة الفاسدة وطفقوا يتنسمون ريح الحرية فوجدوها في مثل مصر والهند فأنشأوا يدعون إلى الإصلاح والموفَّق إن شاء الله تعالى من بدأ بالدعوة إلى الإصلاح الديني إذ عليه يتوقف كل إصلاح، وهو مفتاح النجاح والفلاح.

لا إصلاح إلا بدعوة، ولا دعوة إلا بحجة، ولا حجة مع بقاء التقليد، فإغلاق باب التقليد الأعمى وفتح باب النظر والاستدلال هو مبدأ كل إصلاح. وقد كتبنا في مجلة «المنار» التي أنشأناها بمصر في أواخر سنة ١٣١٥ مقالات كثيرة في بيان بطلان، التقليد منها ما هو من إنشائنا ومنها ما نقلناه عن الإمام العلامة ابن قيم

الجوزية رحمه الله تعالى. من ذلك مقالات (محاورات المصلح والمقلد) التي نشرناها في المجلد الثالث والمجلد الرابع من المجلة وبينا فيها طرق الاستدلال الصحيح، وبطلان التقليد، ووجوب البصيرة في الدين، واتباع سبيل السلف الصالحين، وطريق الوحدة الإسلامية، في المسائل الدينية والسياسية والقضائية.

كان لهذه المقالات أثر حسن في نفوس أهل البصيرة والفهم حتى كان بعض أساتذة المدارس يقرأ المقالة منها ست مرات. وقد اقترح علينا غير واحد من محبي العلم والدين أن نطبع هذه المحاورات في كتاب مستقل فأجبنا طلبهم وأضفنا إلى المحاورات أسئلة في موضوعها وردت علينا من باريس مع أجوبة المنار عليها زيادة في الفائدة فنسأل الله تعالى أن يجعلها خدمة نافعة للمستعدين، وعملاً خالصاً لوجهه الكريم.

محمد رشيد رضا الحسيني

المحاورات بين المصلح والمقلد

المحاورة الأولى في حالة المسلمين العامة

السلف والخلف في الإسلام . أي سيرتيهما نختار للإصلاح . الإنسان المدني والإنسان المنطقي . شقاء المسلمين في دنياهم . الدليل على ذلك . الثقة بكتب تقويم البلدان والجرائد . رواية الكافر . التواتر . قرب قيام الساعة وفساد الزمان . الريب فيما يروونه في أشراط الساعة . سبب مرض الأمة ترك الشريعة . استحالة إصلاح المسلمين إلا بالمهدي . متى تقوم الساعة . إنكار المهدي . الإصلاح بإبطال المذاهب

***

نقص على القراء حديث محاورات بين شاب من مريدي الإصلاح الذاهبين إلى وجوب خروج الأمة مما هي فيه من التقاليد الحادثة في الملة والرجوع بالدين إلى بساطته الأولى حيث كان يتناوله رعاء الشاء من كثب بالاقتصار على هدي الكتاب وصحيح السنة وسيرة السلف وحذف كل ما زاده الخلف من الغلو في الدين وتكثير التكاليف وإبرازها بصور تعتاص على الأذهان، وبين شيخ من المحافظين على التقاليد التي عليها الأمة من قرون طويلة المعتقدين أن الأخذ بالكتاب والسنة مخصوص بالمجتهدين وأنهم قد انقرضوا ويستحيل وجود غيرهم وأن كتب المتأخرين من أموات العلماء خير من كتب المتقدمين وأجمع، وأفيد في التحصيل وأنفع. ونكتفي بما يرد في المحاورات من بحث الاجتهاد والتقليد، عن الكتابة فيه استقلالاً، فنقول:

اجتمع أحد الشيوخ المتفقهين، وأكابر الوعَّاظ المدرسين، بشاب من النابتة الجديدة الذين جمعوا بين العلوم العصرية والدينية كما جمعوا بين المال والجاه بجدهم وكدهم ولولا ذلك لم يتنازل الشيخ لمحاورته.

نظر الشيخ إلى الشاب فألفاه ضجراً متبرماً تلوح عليه مخايل الحزن كأنما أصابته مصيبة في نفسه أو أهله وماله فقال له (الشيخ) ما بالك[1] فإنني أراك على غير ما أعهد وإنني أعجب أن أرى مثلك يهتم لشيء من الأشياء فالحمد لله خير كثير وصحة جيدة والله قد وفقك للبر والتقوى والصدقات والمبرات والكريم لا يضام.

(المصلح): مهلاً أيُّها الأستاذ فإنني إنسان ومعنى «إنسان» خلق اجتماعي يشعر بأنه عضو من أمة يسعد بسعادتها ويشقى بشقائها وإنني أرى أمتي أشقى الأمم وأتعسها فكيف أكون أنا سعيداً ناعم البال في أمة هذا شأنها من الخذلان والنكال.

(المقلد): ما هذا الذي أسمع منك فإنك قد أخطأت خطأً منطقياً وخطأً دينياً. أما الخطأ المنطقي فإنك قد عرَّفت الإنسان بغير تعريفه الذي أجمع عليه علماء المنطق وهو «حيوان ناطق» وأما الخطأ الديني فهو أنك اغتبت المسلمين جميعاً وجعلت أمة النبي ﷺ شقية بل جعلتها أشقى الأمم وخالفت الكلمة المجمع عليها بين المسلمين وهي «أمة محمد على خير».

(المصلح): إننا لسنا بصدد تحديد ماهيات الأنواع والأجناس فنذكر تعريف المنطقيِّ للإنسان وإنما نريد الكلام في موضوع اجتماعي فإذا لم يصح ما قلته في الإنسان عند المنطقي فهو صحيح عند أهل علم الاجتماع وأما الغيبة فلا تظهر هنا لأنني لم أحتقر إنساناً بخصوصه. وأما كون الأمة الإسلامية أشقى الأمم في هذا العصر فلا يشك فيه إلا من لا يعرف من أحوال العالم شيئاً ولا يعرف بلاد المسلمين ومن يحكمهم وما هم عليه من الجهل والفقر والذل وكيف يسامون سوء العذاب في جميع الأقطار وهم وادعون ساكنون، غارّن آمنون، كأنهم عجماوات لا يعقلون، أو جمادات لا يحسون ولا يشعرون، فهل من العقل وصحة الفكر التي استفدناها من المنطق أن نُكَذِّب المحسوسات اليقينية، لكلمات كاذبة سميناها إجماعية؟

(المقلد): أنت لم تشاهد أحوال جميع المسلمين فيصح حكمك عليهم، ولم لا يجوز أن يكون في البلاد البعيدة عنا من له منهم دولة قوية وعز وسؤدد. هذا إذا

(١) نتحامى في مراجعة القول ما اعتيد من ألقاب التعظيم كحضرتكم وفضيلتكم.

سلمنا لك جدلاً أن المسلمين في هذه البلاد أقل من غيرهم من أهل الملل الأخرى علماً ومالاً. وكيف نسلم بهذا وإننا نرى المسلمين أغنى من القبط، وأما العلم فليس عند غير المسلمين علم مطلقاً.

(المصلح): إن علم تقويم البلدان والجرائد السيارة قد مثلت لنا ما لم نشاهده من بلاد المسلمين وغيرها حتى كأننا نشاهده دائماً لا يغيب عنا منه شيء ولكنني أراك غير محيط بعلم ما بين يديك من حال ثروة المسلمين هنا وعلمهم ولا أناقشك فيه الآن فإن غرضي أن تقتنع بأن المسلمين في شقاء ليكون هذا أساساً وقاعدة للكلام بيني وبينك.

(المقلد): كيف أقتنع بكلام لا حجة لك عليه إلا كتب تقويم البلدان وكلام الجرائد وكلاهما كذب لا يوثق به فإن مصادره كلها كفرية والكافر لا تُقبل روايته؟

(المصلح): إن الكافر لا تقبل روايته في موضوع كفره وما يتعلق بإثباته وإبطال ما يخالفه. وأما ما ليس له غرض في الكذب فيه وإنما غرضه ومنفعته في الصدق به لأن فيه فائدته وفائدة قومه فإن العقل يقضي بأنه يتحرى الصدق فيه لئلا يغش نفسه وأمته ومن هذا النحو علم تقويم البلدان. وثَمَّ وجه آخر يجلي لنا تحريهم الصدق في مثل هذا الموضوع وهو أن كل كاتب يعلم أن كتابته تنتشر بالطبع ويطلع عليها أهل العلم بموضوعها فيسلقونه بألسنة الانتقاد الحداد. وأقوى من هذين الوجهين أن معظم المسائل التي أستند عليها في حكمي على المسلمين من المتواتر الذي يفيد اليقين فإن معظم مسائل علم تقويم البلدان وأخبار الجرائد الشهيرة متفق عليه بين الشركات البرقية والمراسلات البريدية في جميع بلاد المدنية ولا يخفاكم أن التواتر لا يشترط في رواته الدين وإنما آيته حصول العلم اليقيني به لمن بلغه كما في كتب الأصول.

(المقلد): يُشترط في التواتر أن يُؤمن تواطؤ الرواة على الكذب ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا لم يكن لأولئك الرواة غرض وهوىً فيما يروونه فإذا تحقق هذا الشرط

بالنسبة لمسائل علم تقويم البلدان على ما قلت فلا يتحقق في أخبار الجرائد البرقية ولا البريدية لأن لرواتها ومذيعيها أهواءً وأغراضاً سياسية.

(المصلح): أنا لا أقول إن كلّ ما يروونه حق وصدق ولا أُبرئهم من الهوى والغرض مطلقاً ولكن لا تتوهم أن أهواءهم تخفي الحقيقة وإنما قصاراها أن تتصرف فيها بعض التصرف، كالاعتذار والتلطف، كما نرى في برقيات شركة روتر الإنكليزية، في هذه الحرب الترانسفالية، فقد كانت تخبرنا بجميع انكسارات قومها الإنكليز. وهذا هو الشأن في الاعتماد على رواة شركة واحدة فيما تتهم فيه فما بالك بما ترويه رواة شركات مختلفة الأهواء والأغراض وتتفق فيه مع رواة البُرُد الذين يراسلون الجرائد المختلفة المشارب والمذاهب؟

(المقلد): إنني بصرف النظر عن صدق الجرائد وغيرها أسلم لك بأن المسلمين في حالٍ سيئة على الجملة فإن هذا آخر الزمان وكل هذه الأحوال من علامات قيام الساعة وهي كائنة لابد منها وستزداد يوماً بعد يوم حتى لا يبقى إلا لكع بن لكع وعليهم تقوم الساعة فلا ينبغي أن نهتم بهذا الأمر ولا أن نحزن له لأنه مصداق إخبار النبي ﷺ ويستحيل زواله.

(المصلح): هذا بعض ما أريد مذاكرتك به فإن عندي ريباً في كثير مما يروونه في الكتب من علامات الساعة وما سيكون قبلها أقوى من ريبك في أخبار الجرائد وعلم تقويم البلدان ولا يسعنا في هذا المجلس أن نبحث في متونها وأسانيدها ونبين ما يُقبل منها وما لا يقبل ولكننا لا ننكر على أي حال أن لكل شيء وقعنا فيه سبباً وأن لكل مرض علاجاً فإن الهيئة الاجتماعية كالهيئة الشخصية تمرض بسبب، وما دام فيها رمق من الحياة لا يأس من شفائها، فما رأيك أيها الأستاذ في أسباب مرض الأمة الإسلامية العام وما رأيك في علاجه؟

(المقلد): أما سببه فهو ترك الشريعة عملاً وحكماً وليس له علاج لأن قيام الساعة قريب وهي لا تقوم إلا على شِرار الخلق كما قلت لك إلا أن الملوك والحكام الذين أفسدوا الدين والدنيا إذا حكموا بالشريعة وألزموا الناس بالعمل بها يندمل

جرحهم وينشعب صدعهم ويصلح شأنهم وما هم بفاعلين حتى يظهر المهدي وقد بشرني بعض الصالحين بأنه يظهر في هذا القرن والساعة تقوم في أول القرن الخامس عشر واستدل على هذا بقوله تعالى ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف:١٨٧] فإن حروف ﴿بَغْتَةً﴾ تبلغ بحساب الجُمَّل ١٤٠٧ وبحديث «إن أساءت أمتي فلها يوم وإن أحسنت فلها يوم ونصف» واليوم عند الله ألف سنة وقد أحسنت ولله الحمد ولذلك جاوزت الألف وفي أواخر النصف تقوم الساعة.

(المصلح): أما قولك إن ترك العمل بالدين والحكم بالشريعة هو سبب ضعف المسلمين فهو مسلَّم عندي ولكن لي فيه فهماً ربما كان غير ما تريد. وأما قولك إن رجوعهم إلى الشريعة لا يكون إلا بقوة المهدي المنتظر فأنا لا أعتقد بصحة هذا بل أقول إن هذا الاعتقاد من أدوأ أدواء المسلمين وأقتل أمراضهم وإن كان فيما قالوه عنه كلمة إصلاح وهي إبطال المذاهب وجعل المسلمين على طريقة واحدة كما هو أصل الإسلام. وأغرب من هذا استدلالك على قيام الساعة بالآية فإن هذه الطريقة من الاستدلال ليست معروفة في الأصول وكذلك الحديث لا أراه يصح. ثم انصرفا على أن يعودا للكلام بعد أيام. اهـ من مجلد المنار الثالث.

***

المحاورة الثانية

في الاعتماد على الدليل وطرق الاستدلال الصحيحة والفاسدة

الاستدلال على قيام الساعة بالقرآن . طرق هذا الاستدلال وإبطالها . عدم قبول قول بغير دليل . قطعية أدلة المسائل الاعتقادية . منعهم الاجتهاد إنما هو في الفروع دون الأصول . الوقوف عند إجماع السلف . ادعاء المقلدين الاجتهاد في العقيدة . الخلاف في إيمان المقلد . حديث إن للقرآن ظهراً وبطناً . حكاية سيدنا عيسى مع المؤدِب . الاستدلال على قيام الساعة بحروف أوائل السور . الطعن في هذه الاستدلالات . عدم الثقة بأكثر ما يروى عن ابن عباس في التفسير . حكاية أو ثنتان عن بعض الشيعة في الاستنباط من أوائل السور

***

عاد الشيخ المقلد والشاب المصلح إلى الكلام، وفاء بما تعاهدا عليه من بضعة أيام، وافتتح الشيخ المحاورة، واستأنف المناظرة، فقال:

(المقلد): لم أترك الجواب عن كلامك في مجلسنا الماضي لعجز ولا لكونه مقنعاً وإنما رأيت في بعضه إبهاماً وغموضاً لا بد لي من استيضاحه قبل الخوض فيه، وهو قولك إن لك فهماً في كون ترك الشريعة هو العلة الأولى، أو كما يقولون علة العلل لضعف المسلمين، ربما كان غير ما أريد مع أن هذا أمر واضح لا يصح أن يكون محلاً للاختلاف في الفهم. ورأيتك أنكرت المهدي ولم ينكره قبلك أحد من المسلمين إلا من لا يُعتد بإنكاره كابن خلدون فقد كنت سمعت عن المرحوم علي باشا مبارك أن هذا الرجل أنكر المهدي وطعن في أسانيد الأحاديث المروية فيه. وهو لم يكن عالماً وإنما كان مؤرخاً. ثم إنك أنكرت قرب قيام الساعة مع أنه صار من البديهيات التي يعرفها الصبيان والنسوان ولم ترض بدلالة الآية والحديث عليها كأنك تنكر أن في الكتاب والسنة أخباراً عن المغيبات. ولم ترض بهذا كله حتى قلت تلك الكلمة الكبيرة التي لو مزجت بماء البحر لمزجته وهي «إبطال المذاهب» وجعل المسلمين

على طريقة واحدة ولم أفهم معنى هذه الطريقة التي تُنافي المذاهب والمعروف أن أهل طرائق التصوف كلهم متبعون للمذاهب الأربعة بل الأقطاب الأربعة رضي الله عنهم كانوا كلهم شافعية إلا أن الشيخ عبد القادر رجع إلى مذهب الحنبلية أخيراً لأجل إحيائه لأنه كاد يندرس. وإن اعترضت عليَّ بقول القطب الشعراني إن هؤلاء الأقطاب قد اطلعوا بالكشف على عين الشريعة وصاروا مجتهدين، فاعتراضك يكون حجة عليك لأنهم باطلاعهم على عين الشريعة رأوا أن جميع أئمة المذاهب مصيبون وأن اختلافهم رحمة ولذلك لم يتركوا المذاهب بعد هذا الاطلاع ولا أمروا الناس بتركها. فكل كلمة من كلماتك تحتاج إلى شرح طويل ولذلك اخترت تأخير المناظرة لأراجع الكتب وأستحضر النقول للرد عليك وإرجاعك عن هذه الشبه المتمكنة منك.

(المصلح): إنني أشترط في مناظرتنا هذه شرطاً لابد منه ولا يظهر الحق إلا به وهو أن لا يقبل أحدنا للآخر مناقضة ولا معارضة إلا بسند قوي، وبرهان جلي، ولا ينهض برهان شرعي على مسألة اعتقادية إلا إذا كان نصاً قطعياً لآية قرآنية أو حديث متواتر لأن أخبار الآحاد -وإن صحت- فهي ظنية الدلالة والظن في الاعتقاد ضلال. قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس:٣٦] وقال ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢]. وإذا كانت الأحاديث الصحيحة غير المتواترة لا يُحتج بها في المسائل الاعتقادية بالاتفاق فما بالك بكلام العلماء، وبشارات الصلحاء، أليست أجدر بعدم القبول؟

(المقلد): لقد قلت قولاً أصولياً لا يُنكر ولكن العمل به من وظيفة المجتهدين ويظهر لي أنك تدعي الاجتهاد وإنني أخشى على دينك من هذه الدعوى فمن استبد برأيه زل، والله تعالى يقول ﴿ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾ [البقرة] وهو تهديد عظيم.

(المصلح): الآية حجة عليك لأنها مصرحة بأن الوعيد إنما ينتظر من جاءته البينات ولم ينظر فيها ويهتد بها فهي تتناول المقلد كما تتناول المعطل والجهول

المهمل. ثم إن الذين منعوا الاجتهاد إنما منعوه في الفروع وأما المقلد في أصول الدين فأهون ما قالوا في شأنه إن إيمانه مختلف فيه وبعضهم ينقل الإجماع على عدم صحة إيمانه. وإذا كان بحث الاجتهاد والتقليد من أهم المسائل التي نتناظر فيها فإلزامك إياي بالتقليد من غير دليل هروب من المناظرة وترك لها.

(المقلد): أنا لست مقلداً في عقيدتي ولا آمر أحداً بالتقليد فيها وإنما أقول يجب على المجتهد أن يوافق بعض الأئمة في اجتهاده كالأئمة الأربعة والإمامين الأشعري و الماتريدي وأتباعهم من العلماء وإلا كان كافراً أو مبتدعاً أو ضالاً فاسقاً.

(المصلح): عجباً لمن يدعي أنه غير مقلد ويشترط في الاجتهاد التقليد. ولو قلت يجب أن لا يخرج عما وقع الإجماع من السلف على أنه من الدين، لسلمت لك تسليماً لأن الاجتهاد المؤدي إلى الخروج عما كان عليه الصدر الأول عامةً اجتهاد فيما وراء الإسلام وإنما كلامنا في الاجتهاد في الدين الإسلامي. ووجود الخلاف بين الأئمة المهتدين في مسألةٍ دليل على أنها غير مجمع فيها على شيء، ومتى كانت كذلك يجب أن يأخذ الناظر فيها بما يقوم عليه الدليل عنده من غير ملاحظة موافقة أحد أو مخالفته ولا معنى لكونه متبعاً للدليل إلا هذا. وإن كثيراً من المشتغلين بالعلم الديني ليغشوُّن أنفسهم بدعوى معرفة العقيدة بالدليل والبرهان ويحسبون أنهم بقراءة ما كتبه السنوسي وأضرابه من الأدلة على مسائل الاعتقاد قد سَلموا من الخلاف في إيمانهم أو مما حكاه السنوسي وغيره من الإجماع على كفر المقلد.

(المقلد): إنني أحب قبل الخوض في تحرير مسألة الاجتهاد والتقليد أن أقف على رأيك في الاستدلال على قيام الساعة بحساب الجُمَّل ونحوه من الإشارات القرآنية ومن دلالة الحروف في أوائل السور فإنني تنسمت من كلامك السابق أنك من أهل الجمود على الظاهر المخالفين لأهل الكشف الذين يعتمدون على هذه الدلالات بل هم الذين استخرجوها من القرآن بصفاء باطنهم ونورانية قلوبهم. وإنني أقبل شرطك إذا أنت سلمت لي بهذه الدلالات.

(المصلح): إن شرطي يشمل هذه الدلالات أيضاً فإذا نهضت لك حجة عليها فإنني أخضع لها لا محالة.

(المقلد): أما الإشارات القرآنية فقد ورد في الحديث «إن للقرآن ظهراً وبطناً وحداً ومطلعاً». وأما دلالة الحروف فقد كانت معروفة عند الأنبياء السابقين فإنني رأيت في قصص الأنبياء أن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام أخذته والدته لما كان له سبعة أشهر من العمر إلى الكُتَّاب ليتعلم ولا يخفاك أنه تكلم في المهد. فقال له المؤدِب: قل أبجد. فقال عيسى للمعلم: هل تدري ما أبجد؟ فعلاه بالدرة ليضربه، فقال: يا مؤدِب لا تضربني وإن كنت لا تدري فاسألني حتى أُفسره لك. قال: فسره لي. فقال عيسى عليه السلام: الألف آلاء الله، والباء بهجة الله، والجيم جمال الله، والدال دين الله. هوَّز: الهاء هول جهنم، والواو ويل لأهل النار، والزاي زفير جهنم. حطي: حطت الخطايا عن المستغفرين. كلمن: كلمات الله لا مبدل لكلماته. قرشت: قَرَّشَهم فحشرهم. فقال المؤدب: خذي ولدك أيتها المرأة فقد علم ولا حاجة له بالمؤدِب. ولا شك أن هذا تعليم إلهي يجب قبوله.

وقد ورد في ديننا ما يؤيد هذا، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير ﴿الٓمٓ﴾: الألف آلاء الله، واللام لطفه، والميم ملكه.

وقال في تفسير ﴿الٓر﴾ و﴿حمٓ﴾ و﴿نٓ﴾: إن مجموعها اسم الله ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾. وروي عنه أيضاً أنه قال في تفسير ﴿الٓمٓ﴾: أنا الله أعلم. وهذا يدل على أن الحرف يجوز أن يكون مأخوذاً من أوساط الكلمات وأواخرها كما يجوز أن يكون مأخوذاً من أوائلها . وروي عنه أيضاً أن (الألف من الله واللام من جبرائيل والميم من محمد) أي أن القرآن منزل من الله تعالى بلسان جبرائيل على محمد ﷺ. وأما حساب الجُمَّل فـ...

(المصلح): مهلاً حتى نفرغ من الإشارة ودلالة الحروف المفردة. أما حديث «إن للقرآن ظهراً وبطناً» ويروى «ظاهراً وباطناً» فلا أنكر أنه رواه من أصحاب السنن ابن حبان وقد كان متساهلاً في الجرح ولذلك طعنوا في كثير من رجاله، وإن

من الناس من يعتقد أن هذا الحديث من موضوعات الباطنية وما كل صحيح رواية يصح في الواقع. على أن العلماء فسروا الظاهر باللفظ أو التلاوة والباطن بالتأويل أو الفهم وبعضهم قال الظاهر الإخبار بهلاك الأولين والباطن وعظ الآخرين. وقال ابن النقيب: إن الظاهر هو المتبادر للعلماء من معنى الألفاظ والباطن أسراره التي تظهر لأهل الحقائق يشير إلى حديث «إلا أن يؤتي الله رجلاً فهماً في القرآن». ولا دليل على أن ذلك يكون بغير الطرق المضبوطة في الدلالة. وقالوا إن الحد: أحكام الحلال والحرام، والمطلع: الإشراف على الوعد والوعيد، أو الحد: منتهى ما أراد الله من معناه، والمطلع: ما يتوصل به إلى معرفته. ولم يقل أحد إن الحديث يدل على ما ذكرت. وأما حديث سيدنا عيسى مع المؤدِب فلا يصح.

وأما ما روي عن ابن عباس في التفسير فأكثره موضوع لا يصح لأنه مروي من طرق الكذابين الوضاعين كالكلبي و السدي و مقاتل بن سليمان، ذكر ذلك الحافظ السيوطي وسبقه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية بل إن رواية هؤلاء وأضرابهم والتفسير عنه هي المقصودة من قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى «ثلاثة كتب ليس لها أصل المغازي والملاحم والتفسير» قالوا إنه أراد كتباً مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها لعدم عدالة ناقليها وزيادة القُصَّاص فيها وذكروا منها تفسير هؤلاء، بل نقلوا عن الإمام أنه قال في تفسير الكلبي «من أوله إلى آخره كذب لا يحل النظر فيه». وقالوا إن كل من ينقل في تفسيره الأحاديث الموضوعة لا يوثق بتفسيره بالمأثور ومن هؤلاء الثعلبي والواحدي والزمخشري والبيضاوي.

وقد نص المحدثون في كتب الموضوعات على أنه لم يثبت في تفسير القرآن بالحروف نقل، ومثلوا له بما وضعه المبتدعة بعد وقوع الفتن في الملة كقولهم في تفسير ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ ۝٢﴾ [الشورى] إن الحاء حرب عليٍّ ومعاوية، والميم ولاية المروانية، والعين ولاية العباسية، والسين ولاية السُفيانية، والقاف قدرة المهدي. وقولهم إن العين عذاب الله، والسين السنة والجماعة، والقاف قوم يقذفون آخر الزمان. وقالوا إن هذا كله موضوع باطل.

نكتفي بهذا في إبطالها من حيث الرواية وأما من حيث الدراية فكيف تصح دلالة الاقتطاع والاختزال وليس لها حد ولا رسم تعرف به، إذ يمكن أن تجعل كل حرف مأخوذاً من أية كلمة فيها ذلك الحرف، إذ لا ضابط للأخذ من وضع أو عقل أو طبع، وحينئذ يصح أن يستدل بهذه الحروف على الكفر كما يستدل بها على الإيمان، وأن يشار بها تارة إلى الفلاح وطوراً إلى الخسران، وأنت ترى أن هذا من الهذيان، الذي يجب أن ينزه عنه القرآن.

(المقلد): أحسنت وأصبت في هذه، وثَمَّ طريقة أخرى للأخذ من حروف أوائل السور وهي أن تجمع هذه الحروف ويركب من مجموعها كلام، أو مما يبقى بعد حذف المكرر، ومن الناس من استنبط أموراً غيبية من مهملها أو معجمها، ولا أطيل عليك في هذا فإنك من سعة الاطلاع فوق ما كنت أظن فما قولك في هذا؟

(المصلح): هذه الطريقة كسابقتها في الفساد وأذكر فيها واقعة لطيفة حدثت في بلاد الشام وهي أن بعض غلاة الروافض استنبط من هذه الحروف بعد حذف المكرر هذه الجملة (صراط عليٍّ حق نمسكه) واستدل بها على أن عليّاً كرم الله وجهه كان أحق بالرسالة من محمد عليه الصلاة والسلام. وقد نَميت هذه الجملة إلى أحد أمراء العسكرية فضاق بها ذرعاً وحاول تحويلها إلى ما يوافق مذهب السنة فلم يجد إلى ذلك سبيلاً حتى هداه أحد الوجهاء إلى بعض العلماء الأذكياء[1] فكتب إليه ذلك العالم الفاضل ما نصه:

«بلغني أن بعض الرافضة عبث بأوائل الكتاب المجيد فغير مألوفه، ونكر معروفه، وقدَّم وأخَّر، فقُتل كيف قدَّر، ثم استنبط منها (صراط عليٍّ حق نمسكه) مستدلاً بذلك على رأيه الفاسد، ومعتقده الكاسد، أن عليّاً هو الأحق بالرسالة. فنقول حيث ارتضيت أوائل السور بيننا حَكَماً، واستخرجت منها في زعمك حِكَماً، فلتنصرن أوائل السور الأخيار منا على الأشرار، ولتميزن بين أصحاب الجنة

(١) يريد بأحد الوجهاء المرحوم أحمد باشا الصلح وكان يومئذ ترجمان الوالي، وبالعالم المجيب المرحوم الأستاذ الشيخ عبد الغني الرافعي الشهير وكان عائداً من المجاورة في دمشق إلى بلده طرابلس الشام.

وأصحاب النار، هذه أوائل السور تقول بلسان حالها في خطاب القرآن. وما فيه من البلاغة والتبيان «يحق لسامعك نصر طه * ناصر طه مسك على حق * ما سُعي لحق كنصر طه * لطه كم سعى نُصَّار حق».

ولم يرض من مثل هذه الجمل إلا بعشر وجعل الجملة الأخيرة مطلعاً لأبيات نظمها في المسألة مطلعها:

لطه كما سعى نصار حق   فها أنا ذاك من نصار طه

وهذا الاستنباط للشيعة قديم وإنما يَستدل به المعتدلون منهم على أحقية عليٍّ بالخلافة لا بالنبوة. قال العلامة الألوسي في تفسير ﴿الٓمٓ ۝١﴾ [البقرة]:

«ومن الظرائف أن بعض الشيعة استأنس بهذه الحروف لخلافة الأمير عليٍّ كرم الله تعالى وجهه فإنه إذا حذف منها المكرر يبقى ما يمكن أن يستخرج منه (صراط عليٍّ حق نمسكه) ولك أيها السنيُّ أن تستأنس بها لما أنت عليه فإنه بعد الحذف يبقى ما يمكن أن يخرج منه ما يكون خطاباً للشيعي وتذكيراً له بما ورد في حق الأصحاب رضي الله تعالى عنهم أجمعين وهو (طرق سمعك النصيحة) وهذا مثل ما ذكروه حرفاً بحرف. وإن شئت قلت (صح طريقك مع السنة) ولعله أولى وألطف» اهـ.

(المقلد): أحسنت في هذه أيضاً ولا أراك تقوى على إبطال حساب الجُمَّل لأنه استعمال قديم. روي عن أبي العالية رضي الله عنه أنه كان يرى أن أوائل السور تدل على مُدد أقوام وآجالهم مستدلاً بحديث اليهود وهو أن النبي ﷺ قرأ على اليهود لما جاءوه «الم البقرة» فحسبوه وقالوا كيف ندخل في دين من مدته إحدى وسبعون سنة فتبسم رسول الله ﷺ فقالوا: فهل غيره؟ فقال «المص والر والمر» فقالوا: خلطت علينا فلا ندري بأيها نأخذ. ووجه الدلالة أنه أقرهم على استنباطهم بعدم الاعتراض وبتلاوته لـ ﴿الٓمٓصٓ ۝١﴾ [الأعراف] وما بعدها على هذا الترتيب.

***

المحاورة الثالثة

في حساب الجُمَّل ودلالته وعمر الدنيا

تأثير الاعتقاد بقرب الساعة . أخذ العرب حساب الجُمَّل عن غيرهم . الطريق المضبوط في استعماله . تاريخ الأئمة الأربعة . إنكار ذلك في القرآن . مناظرة سنيٍّ وشيعيٍّ . البحث في حديث اليهود السابق وعدم صحته . إنكار المتكلمين ذلك الحساب في أوائل السور . السريانية ولغة الملائكة . الاتفاق في صحة ذلك الحساب . كشف الأولياء في الساعة ومقدماتها . جغرافية الآخرة وخرائطها . الأحاديث في الساعة وشرائطها . عمر الدنيا . الأحاديث الموضوعة والمنكرة في ذلك وغرض واضعها . تحرير المقال في ذلك

***

عاد الشيخ الواعظ والشاب المصلح إلى المحاورة متفقين على أن لا يقبل أحد منهما قولاً للآخر إلا بدليل صحيح، واستأنفا الكلام في مسألة قرب قيام الساعة وطرق الاستدلال عليها لأن هذه المسألة قد أضرت بالمسلمين وكانت مكسلة لهم عن العمل وموطنة نفوسهم على الرضى بالضيم والذل لما يلغط به الوعاظ الجهلاء في كل عصر من قرب قيامها ومن أنه لا بد أن يتقدمه ضعف الدين وتلاشي المسلمين. وابتدأ الشاب الكلام فقال:

(المصلح): لا أنكر أن هذا الشيء الذي يسمونه الجُمَّل قديم وأنه انتقل إلى العرب من السريانيين و العبرانيين ولكن دلالته ليست عقليةً ولا طبيعيةً وإنما تكون بالمواضعة والاصطلاح ولم يتفق للعرب ولا لغيرهم اصطلاح يصحح أن تؤخذ أيَّة كلمة وتحسب ويُحْكَم بعددها على أنه تحديد لزمن أمة من الأمم في وجودها واستقلالها بل لا يوجد في اللغة رموز حسابية أو غير حسابية تدل على الحوادث المستقبلة. وقصارى ما يمكن أن يستفاد من هذا الحساب بطريقة وضعية اصطلاحية يفهمها كل من يعرف الاصطلاح الوضعي فيها هو نحو ما جرى عليه

الناس من التأريخ بها بأن تذكر كلمة أو كلام يعيَّن بوقوعه بعد لفظ مخصوص كالألفاظ المركبة من مادة (أرخ) ويجعل ما يحصل من حروفها بالجُمَّل بيان سنة حدث فيها شيء يراد توقيته ومعرفته ولا بد من ذكر ذلك الشيء بعبارة يفهم منها كل من تلقى إليه ما يراد منها. ومن هذا النحو قول بعضهم في بيان تاريخ مولد الأئمة الأربعة المجتهدين ووفاتهم ومدة حياتهم وهو:

تـاريخ نعـمان يكـن سـيف سـطا	ومالـك في قطـع جـوف ضـبطا
٨٠ ١٥٠ ٧٠	٩٠ ١٧٩ ٨٩
والـشافعي صـين بـبر نـد	وأحمـد بـسبق أمـر جعـد
١٥٠ ٢٠٤ ٥٤	١٦٤ ٢٤١ ٧٧
فخـذ عـلى ترتيـب نظـم الـشعر	مـيلادهم فمـوتهم فـالعمر

فلولا البيت الأخير الذي أرشد إلى المراد لما اتضح لقارئه وسامعه، وحينئذ لا تكون دلالته صحيحة، ولا يصح أن يقصد العاقل ما ليس بصحيح لأنه لغو، فكيف يصح أن يكون مثل هذا اللغو مضافاً إلى كتاب الله تعالى وهو نقص ومناف للبيان الذي وصف الله به القرآن بمثل قوله تعالى ﴿طسٓمٓ ۝١ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢﴾ [الشعراء]، وقوله عز وجل ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢﴾ [الزُّخرُف]. فلو كانت هذه الحروف رموزاً ومُعَمَّيَات لما وُصِلَتْ بهذا الوصف الشريف الذي هو من أخص أوصاف القرآن. وقد أنكر علماء الكلام أن يكون في القرآن كلام غير مفهوم للناس واستدلوا على ذلك بالنقل والعقل فلا يصح للمقلد أن يترك كلامهم وهم حماة العقائد وأنصار الدين لكلام القاصِّين والدجالين. وأذكر لك لطيفة جرت مع بعض الأدباء في دلالة الكلمات بالتحكم في حساب الجُمَّل وهو أن شيعيًّا اسمه (حَمَد) ناظر أحد أدباء بغداد فاحتج عليه بحساب الجُمَّل وموافقة بعض كلمات القرآن فيه لما أراد على نحو ما ذكرت لي في الاستدلال على قيام الساعة سنة ١٤٠٧ للهجرة بقوله تعالى ﴿لَا تَأۡتِيكُمۡ إِلَّا بَغۡتَةٗ﴾ [الأعراف:١٨٧]

فقال له ذلك الأديب: هل تقبل مثل هذا الاستدلال؟ قال نعم قال: إذن أنت كلب لأن حرف حمد ٥٢ في هذا الحساب وحروف كلب كذلك. فقال حمد: إن اسمي الصحيح أحمد: قال الأديب: إذن أنت أكلب فخجل وانقطع عن المناظرة.

وأما ما روي عن اليهود وذكرته في مجلسنا الماضي فلا يصح وقد أخذه المفسرون الذين لا يتحرَّون في النقل من كتب السِيَّر والمغازي كسيرة ابن إسحق وأكثر ما في تلك الكتب لا يعتمد عليه كما علمت. وقد رأيت في شرح الإحياء ما نصه «وقال السهيلي: لعل عدد الحروف التي في أوائل السور مع حذف المكرر للإشارة إلى مدة بقاء هذه الأمة. قال الحافظ ابن حجر: وهذا باطل لا يعتمد عليه فقد ثبت عن ابن عباس النهي عن (أباجاد) والإشارة إلى أن ذلك من جملة السحر، وليس ذلك ببعيد فأنه لا أصل له في الشريعة» ولو سلمنا صحته رواية لكان لنا أن نبحث فيه من حيث الدراية بمثل ما ذكرناه مختصراً وأطال فيه بعض المتكلمين والمفسرين كالإمام الرازي على أنه لا يدل على ما ذكرت إذ يجوز أن يكون ما أجاب به ﷺ ياسراً و حياً ابنَيْ أخطب مراداً به إبطال دلالتهما ودحض شبهتهما لعلمه بأنهما يقصدان التلبيس والإيهام فاضطرهما إلى التصريح بالتلبيس حيث قال حيٌّ «قد لبس علينا أمرك يا محمد».

(المقلد): إن في بعض كلامك حجة عليك وهو قولك أن أباجاد الذي هو أصل حساب الجُمَّل مأخوذ من اللغة السريانية وهي لغة الملائكة فأي مانع يمنع أن يكون في القرآن شيء من لغة الملائكة يدل على الأمور الغيبية ويكون فهمه مخصوصاً بالخواص الذين يعرفون كلام الملائكة كالأنبياء والأولياء، فقد روي عن سيدي القطب الغوث الشيخ عبد العزيز الدباغ قدس الله سره العزيز أن أهل الديوان الباطني لا يتكلمون إلا بالسريانية لاختصارها فإن الحرف الواحد منها يدل على معانٍ كثيرة لا سيما حروف أوائل السور ولعلك اطلعت على هذا في كتاب (الذهب الإبريز).

(المصلح): إنني لم أعن بقولي «السريانيين» الملائكة وإنما أعني جيلاً من الناس

أمرهم معروف في التاريخ كانوا يسمون يوم السبت أبجد ويوم الأحد هوَّز والإثنين حطي والثلاثاء كلمن والأربعاء سعفص والخميس قرشت والجمعة العروبة. وقد وضع السريان هذه الكلمات مشتملة على حروف الهجاء عندهم وأخذها العرب عنهم وأضافوا إليها كلمتين مؤلفتين من باقي حروف الهجاء العربية التي لا توجد في اللغة السريانية وهما ثخذ وضظغ وسموها الروادف أي اللواحق ووافقوا السريان أيضاً في ضبط مراتب الحساب بها وزادوا عليهم بما في لغتهم من الحروف الزائدة بجعل كل حرف يزيد على ما قبله ١٠٠ فالثاءُ ٥٠٠ والخاء ٦٠٠ إلخ وساعدهم الجدُّ أن وافق الحرف الأخير (غ) آخر مراتب العدد عندهم وهو الألف. وزعم بعض المؤرخين أن العرب كانوا يسمون أيام الأسبوع بما ذكرناه عن السريان أيضاً.

أما الملائكة فاعتقادي فيهم أنهم عالم روحاني غيبي وأن قياسهم على عالم المادة الذي يتفاهم عقلاؤه بأصوات تُكيفها الحروف قياس غير صحيح، أو كما يقول الأصوليون قياس مع الفارق، وأن كل ما غاب علمه عن الناس ولم ينله كسبهم لا يُقبل فيه إلا قول عالم الغيب وليس عندي نص قطعي في تفاهم الملائكة وتخاطبهم. وأما ما ذكرت عن أهل الديوان الباطني فلا أخوض فيه الآن بل أدعه للبحث التفصيلي في أمراض الأمة الإسلامية إن دخلت معي فيه وأكتفي الآن بأن أقول إن ما ذكرت عنهم لا تقوم عليه حجة مُرضية ولا بينة شرعية فإن خالفتني طالبتك بالنص.

(المقلد): إنني أعلم منك تعظيم شأن الوقائع الوجودية وكثيراً ما سمعتك تقول: إن الذي لا ينطبق على ما في الوجود ولا يمثل حقيقة الواقع فهو خيال ووسواس من وساوس النفوس وأوهامها يجب طرحه وإهماله وتسميته جهلاً وإن سماه المبتلون به علماً إلا ما أخبر به المعصوم من علم الغيب فيُسَلَّم به من غير بحث فيه ولا قياس عليه بشرط واحد وهو أن يكون جائزاً في نظر العقل. وإنني أحتج عليك بهذا فقد كان لي تلميذ في الأزهر دخل مدرسة دار العلوم وتعلم فيها يتعلمون فيها التاريخ، وولع به حتى كنت أنهاه عن الإيغال فيه إذا اتفق لي الاجتماع به لقول

بعضهم إن مطالعة كتبه تؤدي إلى التشيع وبغض سيدنا معاوية رضي الله عنه.
ولما رأيتك تحتج بالتاريخ وتعتبره حتى كأنه فقه، جئته في هذه الأيام وسألته: هل يوجد في التاريخ أن أحداً استدل على بعض الأمور بحساب الجُمَّل وأصاب؟ فقال: نعم استخرج بعضهم من قوله تعالى ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾[الروم] أن البيت المقدس يفتحه المسلمون في سنة ٥٨٣ فكان كما قال. ومنذ سمعت هذه الواقعة خطر لي أن أحتج عليك بها ولكنني كنت أتوقع الرد عليَّ بأن كلام المؤرخين لا يحتج به على رأيي أنا حتى ذكرت ذلك لبعض علماء الحنفية فقال: إن هذه الرواية مذكورة في البحر وعبارته هكذا - وأخرج الشيخ من جيبه ورقة وقرأ فيها ما نصه «كان شيخنا الأستاذ أبو جعفر بن الزبير يحكي عن أبي الحكم بن برجان أنه استخرج من قوله تعالى﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ إلى ﴿سِنِينَ﴾ [الروم:١-٤] افتتاح المسلمين بيت المقدس معيناً زمانه ويومه وكان إذ ذاك بيت المقدس قد غلبت عليه النصارى، وأن ابن برجان مات قبل الوقت الذي عينه للفتح وأنه بعد موته بزمان افتتحه المسلمون في الوقت الذي عينه أبو الحكم» فتعين الاعتماد على هذا والأخذ به.

(المصلح): أراك نسيت أننا اتفقنا على أن لا يقبل أحدنا من الآخر دعوى بدون دليل وليس من الدليل في شيء ذكر الدعوى في أحد الكتب وتسليم أحد العلماء بها. وما استخرجه أبو الحكم يجري عليه حكم قولنا من قبل أنه لا يعرف له وجه مضبوط في الدلالة فلا تلجئني إلى التكرار. نعم إن العلم الصحيح هو ما أثبته الوجود وإن التاريخ هو الذي يحكي عن علم الإنسان ولكن التاريخ إنما يُثبت لنا الوقائع الجزئية ونحن نحكم عليها بما يعطينا العقل من القواعد العامة، فإذا صحت رواية أبي الحكم فصحتها لا تثبت لنا قاعدة عامة وهي على ما هي عليه من الإبهام والغموض بل هي إلى الاتفاق الذي يسمونه (الصدفة) أقرب.

(المقلد): وماذا تقول فيما ثَبت بالكشف عن الأولياء؟

(المصلح): أقول بقول العلماء الأصوليين وهو أنه حجة على من قام عنده لا يصح الاحتجاج به على غيره. ثم إننا إذا نظرنا فيما نقل عن أهل الكشف من الإخبار عن الملاحم وما يجري في العالم من الحدثان نرى أقوالهم متضاربة متعارضة وقد ظهر كذب أكثره.

(المقلد): إذا سلمنا لك هذا فيحتمل أن يكون ما ظهر كذبه لم يصح عنهم أو أنه مما نقل عن الذين اشتهروا بالصلاح والولاية ولم يصلوا إلى مقام الكشف الكامل. أما مثل الإمام الشعراني الذي اطلع على الموقف والجنة والنار ومثل شيخه الخَوَّاص والشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي فلا أظن أنهم أخبروا بشيء إلا وظهر كما قالوا إن كان قد جاء وقته وإلا فسوف يظهر.

(المصلح): نحن لم نطلع على الآخرة فنطبق عليها ما ذكره الشعراني من جغرافية الموقف وما فيه وما رسمه من الخرائط للصراط والميزان والجنة والنار مما لا نعرف له دليلاً من كتاب ولا سنة ولا عقل ولا حكمة. ومن العجيب أن أكثر شيوخكم يرغبون عن جغرافية الدنيا المشهورة النافعة وينكرونها ويرغبون في جغرافية الآخرة المغيبة ويسلمون بها تسليماً.

وأما ما جاء في كتبه من الإخبار عن الفتن والملاحم وما يكون قبل الساعة، فجله أو كله منقول عن كتب الشيخ محيي الدين بن عربي، وقد صرح هذا بأن المهدي كان موجوداً في زمنه وذكر وقائعه معه. وفي كلامه عنه إشارات ورموز ومما اشتهر منها قوله: إنه يظهر بعد مضي ج ف خ وهي بحساب الجُمَّل ٦٨٣ أي أن ظهوره يكون قبل انتهاء القرن السابع ونحن الآن في القرن الرابع عشر. وإذا لم تقتنع بهذا الشاهد فإنني أعززه بكثير من الأمثال.

(المقلد): إنني أغض النظر عن كل هذا إلا الأحاديث المروية في الكتب المعتبرة، فإنها وإن لم تكن متواترة بحيث يجب اعتقادها على كل مسلم ويكفر منكرها فإن من يصح عنده الحديث ويطمئن قلبه له يكون بالنسبة إليه كالمتواتر ولا يسعه إلا الاعتقاد بمضمونه. ولما رأيتك مطلعاً على كتب الحديث ولا تقبل منها إلا ما تصح

روايته اضطررت إلى المراجعة عن حديث تأخير الأمة إلى يوم ونصف من أيام الآخرة، فوجدت أن أبا داود روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم» قيل لسعد: وكم نصف اليوم قال خمسمائة سنة. وأما حديث: إن أساءت أمتي فلها يوم وإن أحسنت فلها يوم ونصف، فلما أقف على تخريجه إلا أنني أتذكر أنني تلقيته عن بعض العلماء الصالحين وأرجو أن أجد له سنداً صحيحاً.

(المصلح): إن أبا داوود يروي أحياناً للضعفاء وقد طُعن في كثير من رجاله، وإذا سلمت لك صحة هذا الحديث من حيث السند فما قولك بمخالفته للواقع، وقد قالوا إنها من آيات الوضع، لأن الكلام الذي لا يطابق الواقع هو الكذب، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم عن الكذب. فإن قلت: إنما يكون مخالفاً للواقع إذا لم يمكن التأويل وهو ممكن لأن العدد لا مفهوم له كما تقرر في الأصول، أقول: إن هذا التأويل يبطل استدلالك بالحديث كيفما روي.

(المقلد): جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «أجلكم في أجل من كان قبلكم من صلاة العصر إلى غروب الشمس» فإذا كانت مدة الدنيا من عهد آدم إلى عهد نبينا عليهما الصلاة والسلام ٥٥٠٠ سنة كما هو منصوص في بعض كتب التفسير وفي قصص الأنبياء فثلثها يكون قريبا من ألف وتسعمائة وما بين العصر والمغرب ينقص عن الثلث لا سيما إذا اعتبرنا أن أول النهار الصبح كما هو مقتضى الشرع في الصوم وغيره من الأحكام الكثيرة، فإذا قلنا إن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة كما ورد أيضاً في الكتب المذكورة آنفاً يقتضي أن يضاف إلى الخمسة آلاف وخمسمائة سنة ألف وخمسمائة أخرى وهي مقدار ما بين العصر والمغرب تقريباً فيكون المجموع سبعة آلاف سنة فيوافق بعض النصوص بعضاً، وربما كان ما قلنا أنه تقريبي تحديدياً عند الله تعالى ويقويه موافقة النصوص فيه. ويصح أن يكون هذا مؤيداً لاستنباط ذلك العالم الصالح الذي لا يبعد عندي أن يكون من أهل الكشف ويكون المراد من إتيان الساعة بغتة أي سنة ١٤٠٧ إتيان مقدماتها وأشراطها الكبرى كالمهدي وانتشار الضلال ويصح قولي الأول.

(المصلح): اعلم أيها الأستاذ -ولا تؤاخذني بقول اعلم- أن من أهل الملل من دخل في الإسلام في العصر الأول عن غير بينة ولا اعتقاد وتظاهروا بالتمسك به لأجل أن يوثق بهم وتقبل رواياتهم فيما قصدوه من إفساد عقائده وإدخال الدخائل التي تثير الفتن وتفسد الأخلاق في تعاليمه وقد اعتنى بعضهم بإقناع المسلمين بأن دينهم قصير الأمد ومدة بقائهم في الدنيا قليلة ليوقعوا هذه الأمة في هاوية اليأس ويثبطوا همم أفرادها عن السعي في الفتوح ومد ظل السيادة والسلطة على رءوس الأمم أو يشككوهم في دينهم فابتدعوا طريقاً جديدة في الاستدلال بالكتاب والسنة وهي ما بينا إبطاله ووضعوا أحاديث كثيرة في ذلك يناقض بعضها بعضاً اهتدى المحدثون المحققون رضي الله عنهم إلى وضع بعضها ودخل عليهم الغش في بعض آخر لتظاهر رواته بالصلاح.

فمما صرحوا بوضعه أو ضعفه حديث: عند رأس المائة سنة يبعث الله ريحاً باردة طيبة تقبض روح كل مؤمن، قال بعضهم إنه باطل قد كذبه الوجود، وقال ابن عدي: فيه بعض الضعف ولكن الحاكم أخرجه في المستدرك وصححه. وفي معناه حديث مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً: لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم. ورواية أخرى له عن جابر مؤكدة بالقسم. وهذا أقرب إلى التأويل فقد قالوا إن المراد به انقضاء الجيل.

ومما قطعوا ببطلانه حديث: لا يولد بعد المائة مولود لله فيه حاجة، قال الإمام أحمد: ليس بصحيح، كيف وكثير من الأئمة ولد بعد ذلك. وحديث: زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومائة، قالوا هو موضوع. وحديث: إن دين النبي ﷺ لا يبقى بعد وفاته إلى القيامة ألف سنة، قال الإمام النووي: باطل لا أصل له. وأنا لا أعتقد بصحة حديث فيه تحديد قيام الساعة لأن القرآن مصرح بأنه مما استأثر الله بعلمه ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [الأعراف]. فلو كان المراد بلفظ ﴿بَغْتَةً﴾ تحديد وقتها لما كان للحصر

قبله وبعده معنى. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما حديث الصحيحين فهو يدل على أن ما بقي من عمر الدنيا يعد بالألوف أو بالملايين لأن ما ذكرت من تحديد عمر الدنيا بسبعة آلاف سنة هو من الإسرائيليات التي لا ثقة بها، وإنما يوثق بما ثبت بالبحث العلمي في طبقات الأرض وآثار الإنسان فيها وهو مقدر بالملايين من السنين لا بالألوف. ولا ينافيه حديث «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى لأن المراد به التقريب النسبي.

(المقلد): وماذا تقول بحديث مسلم : لا تقوم الساعة إلاَّ على شرار الخلق: مع ملاحظة فساد أخلاق المسلمين وإعراضهم عن العمل بدينهم.

(المصلح): لِمَ تذكر هذا وتنسى ما رواه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يُخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها منه، وحتى تعودُ أرض العرب مروجاً وأنهاراً» وفي رواية أخرى له قال «تبلغ المساكن إهاب أو يِهاب» وإهاب بقعة خارج المدينة المنورة، يعني أن العمران يتسع فيبلغها. فأين استعداد جزيرة العرب لهذا اليوم وإذا أخذت به فمتى يتم؟ ثم انصرفا على موعد سنشرح ما يكون فيه إن شاء الله تعالى.

***

المحاورة الرابعة

أسرار الحروف والزايرجة والجفر

أسرار الحروف والزايرجة والجفر . اقرأ تفرح جرب تحزن . هل أسرار الحروف محصورة في المسلمين وحروفهم . دفع الله الناس بعضهم ببعض . اختلاف الخطوط العربية وفي أيها السر . مبتدع هذه الأمور طائفة الباطنية . رسالة كشف الحقائق في أصول عقائد الدروز المبنية على أشكال الحروف وأعدادها . غرائب وعجائب في ذلك . الباطنية والصوفية . تجربة منفعة الحروف . أسباب النفع . الولع بالغرائب . الوهم . تأثير النفس . فائدة التاريخ

***

رجع الشيخ والشاب إلى الحوار، ومبادلة الأفكار. وأراد الشاب أن يتكلما في مسألة مرض المسلمين الاجتماعي وعلاجه ويشرح للشيخ رأيه في الاجتهاد والتقليد وكون الإسلام طريقة واحدة لا ينبغي الاختلاف والتفرق فيه على ما تقدم له الإلماع إليه. فلما علم الشيخ منه ذلك استأناه قائلاً:

(المقلد): فاتني أن أذكر لك في محاوراتنا السابقة أسرار الحروف وفعلها في شفاء المرضى وقضاء الحاجات وهي مبنية على التجربة الصحيحة الواقعية فلا يسعك إنكارها لأنك تقول دائماً إن العلم الصحيح هو ما يشهد له الوجود وتؤيده التجربة الصحيحة. وكذلك الجفر والزايرجة، أخبر العارفون بهما في أمور فكانت كما قالوا. ولقد سكتُّ عنهما من قبل لأنني لم أكن أعلم أن لهما طرقاً علمية مضبوطة فخشيت أن تقول فيهما ما قلت في حساب الجُمَّل وبعد المفارقة رجعت إلى شيخين جليلين عالمين بالزايرجة وأسرار الحروف والأوفاق وقد استغنيا من هذه المعرفة أحدهما مغربي والآخر مصري وسألتهما عن ذلك فأخبراني أن لهذه العلوم أصولاً صحيحة مضبوطة لاستخراج المجهولات ومعرفة المغيبات لا كحساب الجُمَّل الذي ليس له قاعدة مضبوطة إلا المعروفة في التأريخ به كما ذكرت.

(المصلح): إن كثيراً من الناس قد اغتروا بمثل هذا الكلام وصدقوا بأن ما يقال بالألسنة والكتب من أن هذه الأوفاق والحروف مجربة صحيح، فجربوا بأنفسهم ما كتبه الديربي وغيره فكانت نتيجة تكرار التجربة أن وضعوا لها هذه القاعدة التي سارت مثلاً وهي «اقرأ تفرح جرب تحزن» وأنا أعتبر التجربة مؤيدة للعلم إذا كانت مطردة لا تتخلف إلا لسبب معلوم ولو في الجملة ولا بد أن يكون العلم بها متيسراً لكل أحد وإننا نراها هنا على قدم العهد بها محصورة في نفر قليل من الدجالين الذين يحتالون على أكل أموال الناس بالباطل. ولو كان لها طريق علمي صحيح لارتقت بارتقاء العلم وتقدمت بتقدمه ولكننا نراها تتدلى كلما ارتقى العلم الصحيح وتتأخر حيث تتقدم المعارف الحقيقية حتى تلاشت من أكثر بلاد أوروبا و أميركا الشمالية وهي من فروع علم السحر والطلسمات.

(المقلد): مه، فإن هذه العلوم والأسرار محصورة في الحروف العربية ومخصوصة بالمسلمين ولذلك لا تصح إلا على أيدي الصالحين فإذا لم توجد في أوروبا وأنكرها أهلها فلا يصح لمثلك إنكارها. وأما الذين جربوها فلم تصح معهم فسببه أنهم لم يقوموا بشرطها، وهو إما الرياضة المخصوصة التي يعرفها أهلها وإما الإذن من شيخ أعطاه الله تعالى هذا السر. وهذا الكلام ينطبق على شرطك في وجوب اطراد التجربة وعدم تخلفها إلا بسبب وهذا هو السبب. وهل يسعك إنكار التواتر في صحة هذه التجارب في جميع البلاد الإسلامية؟ لا أتذكر أن هذا الأمر ذُكر في مجلس إلا وسمعت الشهادات من الكثيرين بوقوع شيء منه لهم، إما شفاء مرض وإما قضاء حاجة وإما دفع عاهة ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة:٢٥١].

(المصلح): أرى أنه لم يبق لكم من الاجتهاد إلا وضع آيات القرآن في غير مواضعها فإن قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ﴾ الآية نزلت في سياق حرب داود عليه السلام لجالوت وانتصاره عليه كما نزل قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠] في

الإذن للمسلمين بالجهاد والمدافعة عن أنفسهم لمن يحاربونهم لأنهم مسلمون. ولا يجيء هنا اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب، لأن مسألة أسرار الحروف ليست مما نحن بصدده في شيء، وإذا كان لها وجه صحيح فهو دفع مثلي لهذه الاعتقادات الخرافية التي تفسد عقول الأمة وأخلاقها وأعمالها، ولنعد إلى الموضوع.

أما قولك إن هذه الأسرار مخصوصة بالحروف العربية فهو يقتضي أن السر محصور في هذه الأشكال المعروفة للحروف وهي مختلفة الآن فخطوط أهل المشرق من عرب وترك وفرس مغايرة لخطوط أهل المغرب ولا يشبه شيء من خطوط أهل هذه القرون خطوط القرون الأولى زمن الصحابة والتابعين كالخط الكوفي بأشكاله. ومن يعلم مثار هذه البدع في الملة لا يعجب من دعوى أن لأشكال الحروف أسراراً ولو كنت مطلعاً على التاريخ لكفيتني مؤنة التطويل بهذه البديهيات عند العارفين.

هذه البدعة من فتن طائفة الباطنية التي هي أشد الطوائف عيثاً في الإسلام وإفساداً له حتى إن بلاءها لا يزال ينمو ويتجدد إلى الآن وآخر فرقهم البابية والبهائية. وقد راجت بدعتهم هذه كأكثر بدعهم في سوق التصوف للتشابه بل والاشتباه بين غلاة المتصوفة وبين الباطنية وهذا هو منتزع قولك إن هذه الأسرار لا تظهر إلا على أيدي الصالحين أو من أذنوا له بها. أصاب المسلمين رشاش من تلك البدع فأفسد فيهم ما أفسد، وأما الباطنية أنفسهم فليست الحروف وأشكالها وأعدادها وتناسبها وتخالفها وطبائعها معدودة من أسرار الدين الكمالية، كما يزعم جهلة المسلمين بمذهب الصوفية، بل هي من أصول الدين وقواعده الأساسية، وقد مزجوا الكلام عليها بعلم الحساب والنجوم كما فعل حسن الصباح رئيس الإسماعيلية وغيره. أنا لم أكتف بما رأيت في كتب التاريخ العربية من أخبار طوائف الباطنية بل وقفت أيضاً على كثير مما اكتشفه مؤرخو أوروبا وزدت على هذا أن وقفت على بعض الكتب الخطية لطائفة الدروز و النصيرية، وهذه الكتب من بنات الحقاق ومخبآت الصناديق لا يجوز عندهم طبعها ولا اطلاع أحد غير رؤساء الدين عليها.

(المقلد): أرجو أن تطلعني على شيء من هذه الكتب السرية.

(المصلح): لا أسمح بإعارة هذه الكتب لأحد ولكنني أقرأ لك منها جملة أو جملتين لتزداد يقيناً - ثم فتح درجاً من منضدته وأخرج منه رسالة وقال: هذه الرسالة الموسومة بكشف الحقائق، وهي في أصول مذهب الدروز، وقلب منها أوراقاً وقرأ ما يأتي «وقد ذكرنا لكم في السيرة المستقيمة بأن آدم الصفاء هو العقل وكان اسمه شطنيل واسم إبليس حارث وإنما ذكرناهما في وقت ظهور الصورة البشرية وهو تمام سبعين دوراً. وكذلك قلنا حارث أربعة أحرف (ح) ثمانية (ا) واحد (رت) ستمائة ساقط يبقى من جملة الاسم تسعة. والتسعة إذا كتبتها كانت أربعة أحرف (ت س ع هـ) والاسمين حارث وإبليس إذا حسبتهما يبقى منهما أربعة أحرف لأن بقية اسم حارث تسعة وبقية اسم إبليس سبعة تسقط اثنا عشر يبقى أربعة أحرف سوى. فقد حسبنا اسمه بالطول والعرض ومزدوجاً وفرداً فوجدناه أربعة أحرف ووجدنا التاء التي في آخر الاسم حارث أول حروف التسعة دليل على ناموس الناطق وزخرفه في كل عصر وزمان وأن أول النطقاء هو آخرهم وإنما يتصور في الأقمصة بالتكرار كما أن الولي قائم في كل عصر وزمان. فبهذا السبب أهل الشرائع يرون محبة الأعداء كافة ولا يرون محبة رجل موحد ولا يكون في الحجة أوضح من هذا ولا أبين منه.

«ثم رجعنا إلى العقل فوجدناه ثلاثة أحرف والنفس ثلاثة أحرف لكنهما يفترقان في حساب الجُمَّل الكبير. وكذلك جهال الشيعة ينظرون إلى العقل والنفس بعين الدعوة لا غير وهما يتفاضلان في المنزلة لأن العقل هو الذكر والنفس بمنزلة الأنثى والذكر هو المفيد والأنثى هو المستفيد والعقل إذا حسبناه في حساب الجُمَّل الكبير وجدناه مائتين والنفس مائة وثلاثين فوجدنا اسم العقل زائد عن اسم النفس سبعين درجة وهم حدود الأمانة والتوحيد.

«وأنا أعدهم لكم بمشيئة مولانا سبحانه حتى لا تشركون به أحد من خلقه. فأولهم (النفس) واثنى عشر حجة له في الجزائر وسبعة دعاة للأقاليم السبعة كما قال

﴿عَلَيۡهَا تِسۡعَةَ عَشَرَ ٣٠﴾ [المدَّثر]. و(الكلمة) واثني عشر حجة وسبعة دعاة للأقاليم السبعة لأن للكلمة نظير النفس. و(السابق) واثني عشر حجة لا غير. و(التالي) واثني عشر حجة لا غير لأن له مثل ما للسابق. و(الداعي) المطلق وله مأذون ومكاسران فصاروا الجميع سبعين حداً منهم تفرعت جميع الحدود العلوية والسفلية وهم كلهم من قبل العقل وهو الإمام المؤيد من قبل مولانا سبحانه وتعالى يسقط من يريد ويرفع درجة من يريد بتأييد مولانا العلي الأعلى سبحانه وإرادته كما قال في القرآن ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا﴾ [يس:٨٢] إلى ﴿تُرۡجَعُونَ﴾ [يس:٨٣].

«فهؤلاء الحدود السبعون الذين ذكرناهم هم أذرع السلسلة الذي قال في القرآن ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ٣٠﴾ [الحاقة] أي ضد الإمام إذا بلغ غايته وتمت نظرته خذوه بالحجج العقلية وغلوه بالعهد وهو الذبح الذي قالوا بأن القائم الذي يذبح إبليس الأبالسة ﴿ثُمَّ ٱلۡجَحِيمَ صَلُّوهُ ٣١﴾ [الحاقة] أي غوامض علوم قائم الزمان الذي تتجحم العلماء والفهماء عند علمه أي يصمتوا ويتحيروا ﴿ثُمَّ فِي سِلۡسِلَةٖ ذَرۡعُهَا سَبۡعُونَ ذِرَاعٗا فَٱسۡلُكُوهُ ٣٢﴾ [الحاقة] أي ميثاق قائم الزمان الذي هو سلسلة بعضها في بعض وهم سبعون رجلاً في دعوة التوحيد ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ٱلۡعَظِيمِ ٣٣﴾ [الحاقة] أي الضد الروحاني ما كان يقر بإمامة شطنيل وفضيلته» إلخ.

(المقلد): قد ضاق صدري من هذا الكفر الذي لا أساس له إلا هذه الشبه الحسابية وإني أرى لفظه فاسداً كمعناه ولا أدري لِمَ لمْ تصلح عبارته. ثم إن ما قرأته ليس فيه شيء يدل على اعتبار أشكال الحروف وصورها.

(المصلح): إنني كتبت هذه الرسالة كما وقعت إلي من بعض الجنود العثمانية الذين حاربوا دروز حوران في الفتنة الأخيرة ولم أصلح شيئاً في عبارتها ولا في إملائها لأنني سمعت أن هذا الغلط عندهم علامة على الصحة وعدم وقوع الكتاب في يد أجنبي. وأما اعتبارهم أشكال الحروف مع أعدادها فاسمع ما أقرأه عليك فيه. ثم قلب أوراقاً وقرأ ما نصه:

«والألف والباء والتاء والثاء يتشابهون بعضهم ببعض (كذا) غير أن الألف يكتب بالطول والباء والتاء والثاء تكتب بالعرض فالألف دليل على العقل وهو الإمام والألف قائم بلا نقطة فوقه ولا علامة تحته والباء دليل على النفس وهي الحجة وتحته نقطة واحدة لأن بينه وبين العقل حداً واحداً وهو الضد الروحاني فصارت نقطة الباء من تحت حيث عصى الضد أمر باريه، ونافق على إمامه وهاديه، ولو كان الضد طائعاً لكانت نقطة الباء من فوق فلما سبق الضد صار حزبه أكثر من حزب النفس. والتاء دليل على الكلمة وفوقها نقطتان دليل على الحدين اللذين فوقه. والثاء دليل على الجناح الأيمن وهو السابق رابع الحدود الذين فوقه في المرتبة وكُتُبَتُهم (هكذا ضبط في الأصل) بالعرض دليل على طاعتهم للإمام الذي هو العقل وقبولهم منه» وذكر في الرسالة ههنا كلاماً ثم قال:

«ثم نرجع إلى الحروف ومعانيها على الترتيب فالجيم والحاء والخاء في الصورة شيء واحد لكن بينهم فرق كثير في الحقيقة لأن الجيم دليل على شريعة الناطق الظاهرة والنقطة التي تحتها دليل على شريعة الأساس التي هي تحت الظاهرة مستورة فيه» -إلى أن قال- «والحاء في حساب الجُمَّل ثمانية وكذلك قائم الزمان احتوى على علم الثمانية الذين هم حملة العرش كما يقال ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴿١٧﴾﴾ [الحاقة] وهو توحيد مولانا العلي الأعلى سبحانه وعبادته. وكذلك الميم والواو والراء والزاي والنون شيء واحد وهذه صورتهم عند نزولهم مَ و ر ز ن لكن الميم شكلته من خلفه مدورة والواو شكلته قدامه وهذه صورتها والنون يبقى على حاله لكن فوقه نقطة والميم دليل على محمد والواو دليل على وصيه وشكلتيهما دليل شريعتهما وشكلة الميم من خلفه مدورة كذلك شريعة الناطق ظاهرة وشكلة الواو قدامه كذلك شريعة الأساس باطنة ولولا الشكلتان اللذان على الميم والواو لما كانا يعرفان. وكذلك محمد وعلي لولا ظاهر الشريعة وباطن التأويل لما كان يقع عليهما اسم الناطق والأساس» إلخ إلخ.

(المقلد): لقد بغضت إلي هذه الحروف بهذا الكلام الهذيان ولولا ما ذكرت لك

من التجارب الصحيحة على انتفاع الناس بفوائدها لوافقتك على القول بعدم تلك الفائدة والحمد لله الذي جعلنا من أهل السنة والجماعة الذين لا إفراط عندهم ولا تفريط.

(المصلح): إن أهل الحق الذين سلموا من الغلو في الدين ومن الإفراط والتفريط هم السلف الصالحون الذين كانوا على هدي الراشدين رضي الله عنهم. فإن الذين يسمون أنفسهم أهل السنة في هذه القرون المتأخرة لم يسلموا من بدع الباطنية وغيرهم ولكنهم سموها بأسماء أخرى ولو قابلت بين كلام الباطنية وكلام الصوفية من أهل القرن الرابع فمن بعدهم لم تجد إلا فرقاً يسيراً. على أن فقهاء هذا العصر يتعصبون لهذه الحروف ويطعنون في دين من يقول بلزوم تبديلها لما فيها من المعايب التي يعسر معها التعليم ويكثر التحريف. وأما ما ذكرت من التجارب فغير منضبط ولا متحقق بحيث يعلم أن ما يكون من التأثير في بعض التجارب هو من الحروف. وإنني أنا جربت بنفسي شيئاً من ذلك فأفاد وعاشرت من اشتهروا بأن تعاويذهم وتمائمهم لا يختلف تأثيرها وصدقوني الخبر فيما يكتبون. كان من هؤلاء شيخ من الشرفاء يقصده المسلمون والنصارى من بلاد كثيرة ليكتب لهم ما يستشفون به من الأمراض أو يستعطفون قلوب من يعشقون إلى غير ذلك من الأغراض. وقد أخبرني أنه يكتب للمسلمين آيات من القرآن ولغيرهم هذه العبارة «رز باللبن . عافية على البدن . رز بحليب . كلما برد يطيب» وكانوا ينتفعون بذلك والسبب في غالبه الوهم الذي يحدثه الاعتقاد. على أن أكثر ذلك لا ينفع ولا يفيد ولكن الناس ينسونه ويحفظون ما تحدث عقيبه الفائدة المطلوبة وإن كان حدوثها لسبب آخر خفي عنهم بل يعمون عن السبب وإن كان ظاهراً لأنهم مع اتخاذ هذه الوسائل الغريبة الغيبية، يأخذون بالأسباب الظاهرة الطبيعية، وإنما ولعهم بالغرائب هو الذي يذهلهم عن السبب الظاهر ويحملهم على إضافة الأثر إلى الوسيلة الغريبة غير الطبيعية.

ومن الناس من أعطي استعداداً للتأثير بنفسه إذا هو وجهها إلى الشيء بهمة قوية وعزيمة صادقة وقد وجد في كل أمة أفراد من هؤلاء فكانوا فتنة للناس

والبحث في هذا التأثير من أدق مسائل علم النفس ومن علماء الفلسفة من ينكره ولا سعة معنا في الوقت للخوض فيه.

(المقلد): لقد سمعت اليوم ما لم أسمع بمثله من قبل وظهر لي أن من يطلع على التاريخ يمكنه أن يورد شبهاً على علوم الدين لا يمكن دفعها لغير المطلع عليه اطلاعاً واسعاً ولا أرى المشايخ الذين يقولون بكراهة قراءته ويزعمون أن الاطلاع عليه يضعف العقل إلا في ضلال مبين: ولكنني أرى أنه يشترط أن يكون المطلع عليه كالمطلع على الفلسفة والمنطق كامل القريحة راسخاً في العقيدة أو كما قال الأخضري:

ممارس السنة والكتاب ليهتدي به إلى الصواب

(المصلح) متبسماً مستبشراً: أحمد الله تعالى على اقتناعك بفائدة علم التاريخ فإنه مغذي العقل ومربي الأمم وينبوع علم الاجتماع الذي هو أفضل العلوم الكونية وأنفعها وإذا أردت مطالعة كتبه فابدأ بمقدمة ابن خلدون وها أنا ذا أقدمها لك هدية فاقرأها بإمعان فإنها مفخر الأمة الإسلامية على الأمم الغربية فإنها أستاذهم الأول في فلسفة التاريخ وعلم الاجتماع البشري (السسيولوجيا) وأصول السياسة وعلم التربية والتعليم (البيداجوجيا) وهي مترجمة إلى جميع لغاتهم ولكنهم توسعوا في العلوم التي استفادوها منها حتى نقضوا كثيراً مما أبرمت. وهدموا بعض القواعد التي بنت.

فتقبل الشيخ الهدية شاكراً وانصرفا على أن يعودا إلى البحث في الجفر والزايرجة قبل الخوض في بحث الاجتهاد والتقليد وعلاقة ذلك بإعادة مجد الإسلام. اهـ. (ص ٨٠٤ م ٣)

***

المحاورة الخامسة

الجفر والزايرجة

أصل الجفر ومعناه . إضافته إلى الشيعة . إنكار نسبته لجعفر الصادق . الرواية والمروي . الباطنية وعصمة آل البيت وعبادتهم . ادِّعاء الحاكم الألوهية . المتكلمون وردهم على المعتزلة دون الباطنية ونحوهم . سبب الجدل بين الفقهاء . المنار والعلماء والأولياء . إسناد الجفر إلى سيدنا علي ورده . معنى الجفر وموضعه . ملحمة ابن عربي . التصوير والصور . صدق الجفر والملاحم وكذبها . الجفر والأمراء والملوك . الزايرجة والرمل والمندل والبروج

***

لما عاد الشيخ المقلد والشاب المصلح إلى المحاورة، والمضي في المباحثة والمناظرة، بدأ الأول بإعادة الشكر والثناء على الثاني لإهدائه إليه مقدمة ابن خلدون وإظهار الاعتبار بها وقال:

(المقلد): إنني نظرت في فهرس المقدمة قبل المطالعة فرأيت ذكر الجفر والزايرجة فكان هذان البحثان أول شيء قرأته في هذا الكتاب ليكون لي منهما مادة من جنس مادتك أناظرك بها. فأما الجفر فألفيت مؤلفها يميل إلى إنكاره ويذكر أن هارون بن سعيد العجلي رأس الزيدية (فرقة من الشيعة) هو الذي يروي كتاب الجفر عن جعفر الصادق رضي الله عنه وأنه كان مبيناً لما سيقع لأهل البيت على العموم ولبعض الأشخاص منهم على الخصوص بحسب ما أعطاه الكشف الذي يقع لمثله من الأولياء. قال: وكان مكتوباً عند جعفر في جلد ثور صغير فرواه عنه هارون العجلي وكتبه وسماه الجفر باسم الجلد الذي كتب فيه لأن الجفر في اللغة هو الصغير وصار هذا الاسم علماً على هذا الكتاب عندهم وكان فيه تفسير القرآن وما في باطنه من غرائب المعاني مروية عن جعفر الصادق. وبعد هذا أنكر ابن خلدون صحة الرواية في ذلك مع أنه أثبت الكرامة لجعفر وآله عليهم الرضوان ولا إخال

إلا أنك تبعت هذا الرجل في إنكار الجفر وإن كان عدم صحة الرواية لا يقتضي عدم صحة المروي في الواقع ونفس الأمر. وأما كلامه في الزايرجة فلا أخفي عنك أنني لم أفهمه.

(المصلح): إنني أود لو تطَّلع على كل ما اطَّلعت أنا عليه مما نتكلم فيه لما في ذلك من الاقتصاد في زمن المناظرة ومن سهولة الإقناع والاقتناع ولا يختلجن في نفسك أنني أقلد ابن خلدون أو غيره في شيء مما أقول وإنما أطَّلِع على ما نقله هو وغيره وأعتقد ما يترجح عندي بعد النظر الطويل. وأما قولك: ان عدم صحة الرواية لا يقتضي عدم صحة المروي فلعلك تريد به أن عدم العلم بصحتها لا يقتضي أن المروي غير واقع لجواز وقوعه مع عدم تصدي الثقات لنقله وروايته ولكن لا يسعك أن تنكر أن ما لا يعلم إلا من طريق النقل لا يمكن الحكم بثبوته إلا بالرواية الصحيحة فإذا لم توجد لا يسمح لنا الدين ولا العقل أن نقول بثبوته وإذا أنكرناه بناء على أن الأصل عدمه لا نُعذل ولا نُلام. فكيف إذا وجد من التهم ما يقتضي الإنكار وهو ما يقصه علينا التاريخ من سيرة فرق الشيعة المتحلين لهذه البدع لا سيما في عهد العبيديين الذين روجوا مذهب الباطنية الذي زلزل دين الإسلام زلزالاً وخرج بمسلمي الشيعة من الاعتقاد بعصمة آل البيت وإلحاقهم في ذلك بالأنبياء إلى عبادتهم والقول بألوهيتهم فإذا كان شاعر المعز يقول في مظلته:

أمديرها من حيث دار لشد ما ... زاحمت تحت ركابه جبريلا

ويقول:

ما شئت لا ما شاءت الأقدار ... فاحكم فأنت الواحد القهار

فإن الحاكم لا يزال يُعبد إلى اليوم وكل ما قرأته عليك في وصف الله تعالى من رسالة دين الدروز في محاورتنا الماضية فإنهم يريدون به الحاكم العبيدي وكذلك النصيرية يعبدونه وهم أشد الناس عناية بتعرف علم الغيب من الجفر والنجوم.

(المقلد): إني لأعجب لعلمائنا من المتكلمين والفقهاء كيف يسكتون عن هؤلاء الضالين المضلين ولا يزال يرد الأولون على المعتزلة وقد انقرضوا وانقرض مذهبهم

ويرد الفقهاء بعضهم على بعض وكلهم من أهل السنة والجماعة.

(المصلح): إن أكثر ما تراه من الجدل والرد والإنكار من العلماء بعضهم على بعض ناشئ عن الأهواء فإن المعتزلة هم السبب في وجود علم الكلام - خاضوا في أمور لم يخض فيها السلف الصالح فانبرى آخرون لمناضلتهم وبعد ذلك تداعت دعائم العلم والنظر ولم يبق للمقلد من المتأخرين إلا حكاية ألفاظ المتقدمين وإن ذهبت فائدتها بذهاب وقتها والاكتفاء بالسكوت عن البدع والضلالات التي حدثت بعد أولئك الأئمة كالأشعري وأصحابه وتكفير من يسأل عنها أوتضليله إلا أن تنشر وتُلوَّن بلون الدين ويوجد لها أتباع وأنصار كبدع أهل الطريق فحينئذ يناضلون عنها بالتحريف والتأويل، ويعكسون الحكم فيرمون منكرها بالكفر أو التضليل، كما هو مشاهد في كل جيل وقبيل، وأما الفقهاء فقد بيَّن حجة الإسلام الغزالي في كتاب العلم من إحياء علوم الدين أن السبب في مجادلاتهم ومناضلاتهم هو التزلف إلى الأمراء والخلفاء، والتزاحم على منصب القضاء، ولذلك تجد الوطيس لم يحم إلا بين الحنفية والشافعية لأن المناصب كانت محصورة فيهم. على أن الحكم عليهم بالسكوت لا يصح على عمومه فلا بد في كل عصر من فرد أو أفراد ينصرون الحق ويخذلون الباطل ولكن غلبة الجهل على الأمة تسوِّل لها الباطل وتزينه في نفوسها فتعمى عن الحق ولا تبصره وقد نُشر في الجزء الثالث من منار السنة الثالثة نبذة في حكم الشعوذة والروحانيات والعزائم والطلاسم نقل فيها عن الفقيه ابن حجر الهيتمي أن الاشتغال بالروحانيات هو الذي أضل الحاكم العبيدي حتى ادَّعى الألوهية وفعل أفاعيل من لا يؤمن بالآخرة. فأحب أن تقرأ تلك النبذة.

(المقلد): إن المنار جريدة ضارة تهين العلماء وتنكر الأولياء فلا أحب أن أراها بل أحمد الله أنني لم أطلع عليها قط.

(المصلح): سبحان الله! كيف يصح لك وأنت من أهل علم الدين أن تحكم على ما لم تر والله يأمرك أن تتبين وتتثبت فيما يجيئك من الأنباء عن الفساق الذين يغتابون الناس ويسعون بينهم بالنميمة. لا توجد عندنا جريدة تُعلي من قدر العلماء

كالمنار لأنها تجعل في أيديهم زمام الأمة وتنيط بهم أمر إصلاحها وإرجاعها إلى مجدها الأول بإصلاح التربية والتعليم ولا يذمه منهم إلا من يشعر من نفسه بالقصور عن القيام بشيء من هذا الإصلاح. وأما الأولياء فالمنار لا ينكرهم وإنما ينهى عن إطرائهم والغلو فيهم بأن يُدْعَوا مع الله تعالى، ويطلب منهم ما لا يطلب إلا منه سبحانه ولولا خشية الخروج عن موضوعنا لقرأت لك بعض كلامه في ذلك.

(المقلد): كنت أسمع أن الجفر مأخوذ عن سيدنا علي كُرِّم وجهه، وينسبون للشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي قُدس سره جفراً يسمونه الشجرة النعمانية ويقولون إنه يحتوي على جميع الحوادث العظيمة إلى يوم القيامة.

(المصلح): نعم إن من الناس من يزعم ما ذكرت كالجرجاني. وقال ابن طلحة الجفر والجامعة كتابان جليلان أحدهما ذكره الإمام علي وهو يخطب على المنبر في الكوفة والآخر أسرَّ به إليه النبي ﷺ وأمره بتدوينه فكتبه علي حروفاً متفرقة على طريقة سفر آدم في جفر فاشتهر بين الناس لأنه وجد فيه ما جرى للأولين والآخرين. أقول: وكانوا يزعمون أن الجفر أخبار عن المغيبات صريحة أو رموز ولما أرادوا أن يجعلوه علماً أدخلوه في علم الحرف والعدد الذي هو بعد الروحانيات في المرتبة واختلفوا في وضعه وتكسيره فمنهم من كسره بالتكسير الصغير وزعموا أنه جعفر الصادق ومنهم من يضعه بالتكسير المتوسط وهو الذي توضع به الأوفاق الحرفية ومنهم من يضعه بطريق التركيب الحرفي أو العددي. ومن الناس من خلط بين الجفر والتنجيم وسمى كل ما كتب في الملاحم والحدثان جفراً وإن كان مبنياً على القرانات. ومنهم من يعتقد أن الجفر لا يكون إلا عن كشف وأن الرموز الحرفية والعددية وغيرها لم يضعها الشيخ محيي الدين بن عربي في جفره إلا لأجل الإبهام لكيلا يطلع الناس على الغيب فتفسد شؤونهم وقد اطلعت أنا على الشجرة النعمانية فإذا هي رموز لا يُفهم منها شيء. وبالجملة لم يثبت أن لهذا الجفر أصلاً علمياً يُرجع إليه في معرفة الغيب وإلا لارتقى وتسنى تحصيله لكل أحد. ولم يعط الله تعالى علم الغيب لأحد إلا ما أخبر به بعض الأنبياء عليهم السلام من أحوال

الآخرة والملائكة والجن مما ثبت في الوحي فنصدق بالقطعي منه إيماناً وتسليماً. نعم لا ننكر أن في الناس محدَّثين وملهمين يخبرون بشيء أن سيقع فيقع كما قالوا لكن هذا نادر ومخصوص بالجزئيات. قال تعالى ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٦ - ٢٧] إلخ.

(المقلد): رأيت في مقدمة ابن خلدون أنه وقف على ملحمة منسوبة لابن العربي الحاتمي الذي هو الشيخ الأكبر، فيها أوفاق عددية ورموز ملغوزة وأشكال حيوانات تامة ورؤوس مقطعة وتماثيل من حيوانات غريبة. وقد أنكرها ابن خلدون وقال: الغالب إنها غير صحيحة لأنها لم تنشأ عن أصل علمي من نجامة ولا غيرها. وكان الأولى أن ينكر نسبها للشيخ الأكبر لوجود الصور والتماثيل فيها لأن التصوير حرام يجل عنه ولي من أكابر الأولياء.

(المصلح): ربما يعتقد ابن عربي وابن خلدون أن الصور المحرمة هي ما لها علاقة بالدين كصور الأنبياء والأولياء لأنها ربما تُعَظَّم تعظيماً دينياً فتكون أوثاناً تعبد عبادة لم يأذن بها الله تعالى فالنهي عن التصوير كالنهي عن بناء القبور وتشريفها واتخاذ المساجد عليها لا سيما قبور الأنبياء والصالحين فقد لعن النبي ﷺ من فعل ذلك بها. وأما الصور التي لا علاقة لها بالدين ولا هي مظنة التعظيم فلا تدخل في علة النهي، أما قرأت في صحيح البخاري وغيره حديث القرام (الستار) المصور الذي كان عند عائشة رضي الله عنها وكيف أمر النبي ﷺ بهتكه لأنه كان منصوباً كالصور التي كانت تُعْبَد في الكعبة وطمسها، ثم لما زالت صفة التعظيم باتخاذ القرام وسادة كان عليه السلام يتكئ عليها مع بقاء الصور فيها.

(المقلد): هذا تعليل مخالف لكلام الفقهاء وأُجِلُّ الشيخ الأكبر عن القول به.

(المصلح): أما علمت أن الشيخ الأكبر غير مقلد للفقهاء ولا لغيرهم وأنه صرح في فاتحة الفتوحات بأنه لا يتقيد بمذهب سني ولا معتزلي ولا غير ذلك وصرح بأن ليس كل ما يقوله المعتزلي باطلاً إلخ وعلم أن بعض الناس ينسبه إلى مذهب ابن حزم الظاهري فأنكر ذلك وأنشد:

ويعــزوني إلى قــول ابــن حــزم   ولـست أقـول مـا قـال ابـن حـزم

(المقلد): لقد صح من أخبار الجفر شيء كثير وذلك كقول الشيخ الأكبر في الشجرة النعمانية على ما يقولون «إذا دخل س في ش . ظهر قبر محيي الدين» وقد كان كذلك فإن السلطان سليماً هو الذي أظهر قبر الشيخ عندما دخل الشام وبناه وأجرى عليه الأوقاف.

(المصلح): يوجد في هذه الجفور الرمزية وغير الرمزية أخبار تقع وقد رأيت في جفر منسوب إلى الإمام علي كرم الله وجهه «ويل للإسكندرية . من الأساطيل البحرية» وفي موضع آخر «ويل للقاهرة . من العاهرة» وذلك أن من يخبر بأشياء كثيرة من شأنها أن تقع لا بد أن يصدُق بعضها، ولو كان الجفر حقاً لوقع كل ما أخبر به. وأما الرموز فمجال التضليل فيها واسع وميدانه فسيح لأن هذه الحروف تصدق على أشياء كثيرة وتنطبق عليها من غير أن تكون موضوعة لها. ولم يوضع ذلك إلا لخداع الأمراء والملوك ورجالهم لابتزاز أموالهم وابتغاء الزلفى عندهم وما أراك إلا قد قرأت قصة الدانيالي في مقدمة ابن خلدون[1] وما ذكره عن ملحمة

---

(١) قال ابن خلدون: حكى المؤرخون لأخبار بغداد أنه كان بها أيام المقتدر (الخليفة) وراق ذكي يعرف بالدانيالي يبل الأوراق ويكتب فيها بخط عتيق يرمز فيه بحروف من أسماء أهل الدولة ويشير بها إلى ما يعرف ميلهم إليه من أحوال الرفعة والجاه كأنها ملاحم ويحصل على ما يريده منهم من الدنيا وأنه وضع في بعض دفاتره (م) مكررة ثلاث مرات وجاء به إلى مفلح مولى المقتدر فقال له هذا كناية عنك وهو مفلح مولى المقتدر وذكر عنه ما يرضاه وينا له من الدولة ونصب لذلك علامات يموه بها عليه فبذل له ما أغناه به ثم وضعه للوزير ابن القاسم بن وهب على مفلح هذا وكان معزولاً فجاءه بأوراق مثلها وذكر اسم الوزير بمثل هذه الحروف وبعلامات ذكرها وأنه يلي الوزارة للثاني عشر من الخلفاء وتستقيم الأمور على يديه ويقهر الأعداء وتعمر الدنيا في أيامه وأوقف مفلحاً على هذه الأوراق وذكر فيها كوائن أخرى وملاحم من هذا النوع مما وقع ومما لم يقع ونسب جميعه إلى دانيال فأُعجب به مفلح ووقف عليه المقتدر واهتدى من تلك الأمور والعلامات إلى ابن وهب وكان ذلك سبباً لوزارته بمثل هذه الحيلة العريقة في الكذب والجهل بمثل هذه الألغاز. اهـ

الباجريقي الصوفي[1] وقد ذكرت لك من قبل أن كلمة تصدق تخدع الجهلاء فيظنون أن الكلام كله صحيح.

(المقلد): نعم قرأت ذلك وإني أخبرك بخبر من هذا القبيل جرى لصاحبي الشيخ المصري العالم بالزايرجة والحرف ولكنه من الأسرار التي لا أسمح لك أن تذكرها عني. ذلك أن الأمير ... تنازع هو وحرمه في أمر ذي بال لا ينبغي التصريح به وإنما يقال في الجملة إنه ارتكب ما يوجب جداً شديداً فعاقبته عليه بجناية ساءته وإن كانت خيراً له وأنكرت عليه أن العقوبة من قِبَلَها فاستحضر الشيخ ليكشف له الحقيقة بالزايرجة فلما وقف على القصة بالإجمال والتمويه منهم علم أن المصلحة والمنفعة في تبرئة الحرم المصون مما يتهمها به الأمير فزعم بعد أعماله وحسابه أن الأمر جاء من طبيعته لا من قبلها وانصرف بمال كثير.

(المصلح): انظر إلى أمراء المشرق وملوكه الذين تروج عندهم هذه الخزعبلات كيف يزدادون تعاسة وشقاء عاماً بعد عام فمستقبلهم دائماً شر من ماضيهم وانظر

---

(١) وقال قبل ذلك: ووقفت بالمشرق أيضاً على ملحمة من حدثان دولة الترك منسوبة إلى رجل من الصوفية يسمى الباجريقي وكلها ألغاز بالحروف وذكر منها أبيات، منها بعد ذكر رجل يسمى الأعرج الكلبي يأتي من المشرق:

إذا أتى زلزلت يا ويح مصر من الـ ... ـزلزال ما زال حاء غير مقتطن

طاء وظاء وعين كلهم حبسوا ... هلكا وينفق أموالاً بلا ثمن

ثم ساق حكاية الدانيالي وقال:

والظاهر أن هذا الملحمة التي ينسبونها إلى الباجريقي من هذا النوع. ولقد سألت أكمل الدين ابن شيخ الحنفية من العجم بالديار المصرية عن هذه الملحمة وعن هذا الرجل الذي تنسب إليه من الصوفية وهو الباجريقي وكان عارفاً بطرائقهم فقال «كان من القلندرية المبتدعة في حلق اللحية وكان يتحدث عما يكون بطريق الكشف يومئ إلى رجال معينين عنده ويلغز عليهم بحروف يعينها في ضمنها لمن يراه منهم وربما يظهر نظم ذلك في أبيات قليلة كان يتعاهدها فتنوقلت عنه وولع الناس بها وجعلوها ملحمة مرموزة وهو أمر ممتنع إذ الرمز إنما يهدي إلى كشفه قانون يعرف قبله ويوضع له وأما مثل هذه الحروف فدلالتها على المراد منها مخصوصة بهذا النظم لا يتجاوزه». فرأيت من كلام هذا الرجل الفاضل شفاء لما كان في النفس من أمر هذه الملحمة وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إلى ملوك أوروبا الذين يستعدون للمستقبل بما تعطيهم العلوم الصحيحة وسنن الكون كيف يزدادون قوة وعزة وارتقاء.

(المقلد): هل الرمل من قبيل الزايرجة والجفر؟ فإني أراك درست هذه الأشياء.

(المصلح): الزايرجة ضرب من أعمال الحساب وتكسير الحروف يُقصد به معرفة الغيب وعدَّه ابن خلدون من فروع السيمياء. والرمل من قبيل الزايرجة قال ابن خلدون: استنبطه قوم من عامة المنجمين وسموه خط الرمل نسبة إلى المادة التي يضعون فيها عملهم. وفَصَّل القول في محصول صناعتهم الباطلة ولعلك قرأته فهو صناعة، والغيب لا يمكن أن يُعْرَف بصناعة، ومن آية بطلان هذا العمل أنه لا يروج إلا في سوق الجهالة كما قال ابن خلدون في أهله وهو «ولقد نجد في المدن صنفاً من الناس ينتحلون المعاش من ذلك لعلمهم بحرص الناس عـليه فينتصبون لهم في الطرقات والدكاكين يتعرضون لمن يسألهم عنه فتغدو عليهم وتروح نسوان المدينة وصبيانها وكثير من ضعفاء العقول يستكشفون عواقب أمرهم في الكسب والجاه والمعاش والمعاشرة والعداوة وأمثال ذلك ما بين خط في الرمل ويسمونه المنجم وطرق بالحصى والحبوب ويسمونه الحاسب ونظر في المرايا والمياه ويسمونه ضارب المندل وهو من المنكرات الفاشية في الأمصار لما تقرر في الشريعة من ذم ذلك وأن البشر محجوبون عن الغيب» إلخ ما قرأت. وأنت ترى أنهم زادوا في هذا الزمان أموراً أخرى كالنظر في ورق اللعب والنظر في الكف ومن ذلك كتاب البروج لأبي معشر وغيره يحسبون اسم الرجل واسم أمه بالجُمَّل ويسقطون من المجموع اثني عشر، مرة بعد أخرى، حتى لا يبقى إلا اثنى عشر أو دونها فينظرون في الباب الذي يوافق العدد الباقي ويتعرفون منه تاريخ ذلك الرجل في جميع شؤونه، وحسبك في فساد هذا أن المتفقين في اسم الأب والأم تكون شؤونهم متحدة وإننا لنشاهد فيهم السعيد والشقي والغني والفقير والمالك والمملوك فحسبنا يا مولاي بحثاً في هذا الهذيان ولنتكلم في الجد الذي هو أصل موضوعنا. فقبل الشيخ منه ذلك وانصرفا على موعد. اهـ. من ص ٦٠ من مجلد المنار الرابع.

المحاورة السادسة

الاجتهاد والتقليد

لما عاد الشيخ والشاب للمباحثة، والمثافنة للمنافثة، قال الأول:

(المقلد): إنني من يوم سمعت منك تلك الكلمة الغريبة لا أنفكُّ مشتغلاً بالمطالعة في باب الاجتهاد من كتب الأصول استعداداً لهذا اليوم. وأعني بالكلمة ما لم تنسه من قولك: إن فيما قالوه عن المهدي كلمة إصلاح وهي إبطال المذاهب، وجعل المسلمين على طريقة واحدة كما هو أصل الإسلام. وإنني أعتقد كما يعتقد كل من يعرف الإسلام وعلومه أنه لولا الأئمة الأربعة لضاع الدين بالمرة وأن لهم المنة -رضي الله عنهم- في عنق كل مسلم إلى يوم القيامة وأن الخروج عن مذاهبهم مروق من الدين والعياذ بالله تعالى.

(المصلح): لا أنازعك في مدح الأئمة رضي الله تعالى عنهم ولا أنكر شيئاً من فضلهم ولكنني أقول كلمة تعرف بها بطلان قولك الأخير وهي: إن الإسلام قبلهم كان خيراً منه في زمنهم، وكان في زمنهم الذي لم يقلدهم فيه إلا قليل من الناس خيراً منه فيما بعده من الأزمنة التي أقامهم الناس فيها مقام الأنبياء بل إن من أتباعهم من قدمهم عليهم عند تعارض كلامهم مع الحديث الصحيح فإنهم يردون كلام النبي المعصوم مع اعتقادهم صحة سنده لقول نُقل عن إمامهم ويتعللون باحتمالات ضعيفة كقولهم: يحتمل أن يكون الحديث نُسخ ويحتمل أن عند إمامنا حديثاً آخر يعارضه!!! ولا شك أن هؤلاء المقلدين قد خرجوا بغلوهم في التقليد عن التقليد لأنهم لو قلدوا الأئمة في آدابهم وسيرتهم وتمسكهم بما صح عندهم من السنة لما ردوا كلام المعصوم لكلام غير المعصوم الذي يجوز عليه الخطأ والجهل بالحكم وكانوا يأمرون بأن يترك قولهم إذا خالف الحديث. بل تسلق هؤلاء الغالون بمثل ذلك إلى القرآن نفسه وهو المتواتر القطعي، والإمام المبين، وتجرأ بعضهم على تقرير قاعدة البابوات في الإسلام وهي أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ دينه من الكتاب

لأنه لا يفهمه وإنما يفهمه رجال الدين فيجب عليه أن يأخذ بكل ما قالوا وإن خالف الكتاب ولا يجوز له أن يأخذ بالكتاب إذا خالف ما قالوا بل لا يجوز له أن يتصدى لفهم أحكام دينه منه مطلقاً، ومثل هذا قال بعض فقهائنا، قال: لا يجوز لأحد أن يقول هذا حلال وهذا حرام لأن الله قال كذا أو لأن رسوله قال كذا بل لأن فلاناً الفقيه قال كذا. وهذا مصداق قوله ﷺ «لتتبعن سنن الذين من قبلكم ...» الحديث وفي آخره قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال «فمن؟».

(المقلد): ليس كل ما فعله اليهود والنصارى باطلاً فيكون اتباعهم فيه باطلاً على أن الاتباع المذموم هو ما كان عن قصد ولم يقصد المسلمين قط اتباع البابوات وغيرهم من النصارى وإنما اتبعوا في ذلك الدليل الذي قام عندهم على وجوب التقليد على من يعجز عن الاجتهاد ومن كان عاجزاً لا يجوز له أن يتحكم بفهمه الضعيف بل عليه أن يأخذ بأقوال الثقات الذين يثق بفهمهم الدين حق فهمه.

(المصلح): المذموم في ذاته يذم فاعله مطلقاً فإن افتحره افتحاراً كان الذم عليه وحده وإن سنه واتبعه عليه غيره فعليه إثمه وإثم من عمل به. وإن كان فيه مقلداً فهو أخسّ، وأحرى بالتعس، ولا أطيل الآن فيما أخذه المسلمون عمن سبقهم فإنه يشغلنا الآن عن جوهر البحث وإنما أقدم لك مسائل في بحث التقليد تكون مقدمات للأصل الذي أريد تقريره في الوحدة الإسلامية ونسبة المذاهب إليها فأقول:

(المقدمة الأولى): إن العلوم الكسبية التي توجد بوجود الحاجة إليها تنقسم مسائلها إلى قسمين - قسم يسهُل فهمه من دليله أو بدليله على كل واحد من الناس - وقسم يعسُر أخذه من الدليل على الأكثرين وينهض به في كل عصر أفراد مجتهدون يتفرغون له ويستقلون ببيانه ويتبعهم من يحتاج إلى ذلك من سائر الناس. ولم يوجد علم من العلوم الحقيقية تعلو جميع مسائله عن تناول عقول الدهماء ويستقل بها أفراد في وقت من الأوقات ويعجز سائر البشر عنها، ومتى وُجد العلم في أمة فإنه ينمو ويكمل بالتدريج وسنة الله تعالى في ذلك أن المتأخر يكون أرقى من

المتقدم، لأن بداية الآخر من نهاية الأول ما لم يطرأ على الأمة من الأمراض الاجتماعية ما يوقف سير العلم فيها، وفي هذه الحالة لا يقال إن سنة الله تبدلت أو بطلت لأن سنة الله تعالى في المرضى غير سنته في الأصحاء فإننا إذا غرسنا شجرة أو وُلد لنا ولد ومر عليه في طور النمو زمن ولم يَنْمُ فيه، لا يصح لنا أن نستدل بذلك على إنكار سنة النمو في النبات والحيوان بل علينا أن نبحث عن مرضه الذي عارض النمو ونعالجه ليعود إلى الأصل.

(المقلد): من أين جئت بهذه القاعدة التي لا تنطبق على علم الدين فإنني لم أرها في كتاب ولا سمعتها من أحد من مشايخنا وما أراك إلا مفتحراً لها فإن لم يكن لك فيها نقل صحيح لا أسلم لك بها.

(المصلح): إنني أخذت هذه القاعدة من الوجود وهو أرشد المعلمين، وقد سلمت لي من قبل أن العلم الصحيح هو ما يشهد له الوجود ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا العلوم المعدودة المسائل، المحدودة الدلائل، إذا استقصيت مسائلها، أو أُحْصِيَ منها قدر تتعذر الزيادة عليه، وذلك كاللغة فإننا إذا أحصينا مفردات لغة قوم أو أحصينا بعضها وانقرضت الأمة بعد ذلك يتعذر على المتأخر أن يزيد على المتقدم الذي أحصى. فإذا قلت أن علم الدين من هذا القبيل فقد منعت الاجتهاد على الأولين والآخرين إلا ما يتعلق بنقل الدين عمن جاء به وهو الشارع ﷺ، ومنعت التقليد أيضاً لأن الراوي لا يسمى مقلداً لمن روى هو عنه لأن التقليد هو أخذك بقول غيرك أو رأيه لذاته لا لمعرفة دليله بحيث لو رجع لرجعت.

(المقلد): لا أقول أن جميع مسائل الدين مروية عن الشارع بالتفصيل، والمروي إنما هو الأصول الكلية وبعض الجزئيات، والاجتهاد يكون باستنباط سائر الجزئيات بالقياس وغيره وبفهم النصوص والتمييز بين ما يصح الاحتجاج به وما لا يصح، وبوجوه الترجيح عند التعارض وغير ذلك مما هو مشروح في علم الأصول.

(المصلح): إذن تصدق قاعدتي في علم الدين فالمسائل التي يسهل على كل أحد

فهمها بدليلها هي ما نُقل عن الشارع لا سيما إذا كان النقل بالعمل أو بين إجماله بالعمل وأدلة هذه المسائل هي كونها مروية عن الشارع، لأن جميع ما ورد عنه من أمر الدين يجب أن يؤخذ بالتسليم من كل من اعتقد بالرسالة، ويبقى التفاضل بين العارفين بهذه المسائل والأحكام، في الفقه بها بمعرفة حكمها وأسرارها. وسأبين منزلة هذه المسائل من الدين، ومنزلة ما يؤخذ من استنباط المجتهدين، بعد بيان المقدمات التي بدأت بها.

(المقلد): إذا تسنى لكل أحد أن يفهم ما نقل من الدين عن الشارع بالعمل ككيفية الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات فلا يتسنى لهم أن يفهموا ما نقل بالقول إلا بواسطة المجتهد.

(المصلح): إن من المقدمات التي أردت سردها ما هو جواب عن قولك هذا وليكن (المقدمة الثانية) وهي أن فهم القرآن والسنة أسهل من فهم كتب الفقهاء لأن كلامهما عربي مبين، وأسلوبهما فصيح، لا شائبة للعجمة فيه. فمن تعلم العربية ووقف على مفرداتها وأساليبها لا يعاني في فهمهما عشر معشار ما يعانيه في فهم كتب الفقهاء لاختلاف أساليبهم وبعدها في الأكثر عن أسلوب اللغة الفصيح ولكثرة اصطلاحاتهم وخلافاتهم، ولاضطراب الكثير منهم في الفهم. ومن ينكر أن الله تعالى أعلم بدينه من الفقهاء وأقدر على بيان ما علمه منهم أو ينكر أن رسول الله ﷺ أعلم بمراد الله من سائر خلقه وأقدر على بيان ما علمه وأنه قام حق القيام بأمر الله عز وجل ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦٧]؟؟ وقوله ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

(المقلد): إن المجتهدين بيَّنوا مراد الله ورسوله لمن لم يستطع فهم كلامهما والفقهاء بيَّنوا مراد المجتهدين لمن لم يستطع فهم كلامهم.

(المصلح): لقد أكثرت الوسائط وغفلت عن قولي الأول وهو أن الله ورسوله أقدر على البيان ممن عداهما وأن القول بأن بيان الرسول لم يكن كافياً للأمة قول بأنه

لم يبلِّغ رسالة ربه، ومن يقول بهذا؟ أمَّا تَعَلُّم العربية فمن أسهل الأمور على كل عاقل. ألم يهد لك كيف نبغ فيها الأعاجم عندما كانت داعية الدين سائقة لهم إليها؟ وهل هي إلا لغة من أحسن اللغات أو أحسنها وإننا نرى الأطفال يتعلمون في المدارس عدة من اللغات التي هي دون العربية في التهذيب وسلامة الذوق وسهولة النطق.

(المقلد): إن أذهان الناس وعقولهم في هذا الزمان أضعف مما كانت عليه في أزمنة المجتهدين ومَن بعدهم كالزمخشري والشيخ عبد القاهر الجرجاني و السكاكي وأضرابهم والدليل على هذا أن أحدنا يمكث في الجامع الأزهر عشرين سنة ولا يقدر أن يفهم من كلامهم حق الفهم إلا ما تلقاه عن المشايخ الذين تلقفوه عمن قبلهم.

(المصلح): بعيشك لا تلجئني إلى التكرار في القول فقد قلت لك آنفاً إن هذا مرض اجتماعي عارض يجب أن نعالجه ومتى أصبنا علاجه الحقيقي يزول وتظهر في أبناء عصرنا سنة الله في ترقي الإنسان كما هي ظاهرة في غيرنا من الأمم الذين يرتقون في لغتهم وجميع علومهم، وإن خمس سنين كافية لأن يتعلم الطالب العربية فيخرج كاتباً وخطيباً يفهم جميع كلام البلغاء إذا هو وجد من يعرف طريقة التعليم المثلى. ولكن أهل الأزهر لا يعرفون هذه الطريقة ولا يقبلون من يعرفها من غيرهم، وإذا لم تُصَدِّقوا فجربوا وأنا الذي أقوم بذلك أو أدلكم على من يقوم به.

(المقلد): إني لا أستطيع أن أنكر عليك ذلك ولا أن أسلم لك به فدعنا منه واذكر لي بقية مقدماتك فإني أراك تخلق لي مسائل غير ما أتعبت نفسي في مطالعته عدة أشهر وأرجو أن تجيء له مناسبة في النتيجة.

(المصلح): (المقدمة الثالثة) لو أن أكثر الناس يعجزون عن فهم الدين مما يبلغ الرسول من كتاب يُكتب ويُتلى، وسُنَّة يعمل بها، لما كلفهم الله به. (المقدمة الرابعة) إن الله أمر الناس بأن يكونوا على بصيرة في دينهم فقال ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨]. (المقدمة الخامسة) إن الله تعالى ذم

التقليد ونعى على أهله ووبخهم في آيات منها قوله تعالى بعد الاحتجاج على المشركين وبيان أنه لا حجة لهم ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الزُّخرُف] فقد احتج على المقلدين بأنه يجب عليهم النظر واتباع ما هو أهدى ولم يعذرهم بالتقليد فدل على أنه غير مقبول عنده ولو كان التقليد عذراً لأحد لكان جميع الكفار والمشركين معذورين عند الله تعالى في عدم اتباع الحق بحجة أنهم ليس لهم نظر يميزون به بينه وبين الباطل.

(المقلد): إن التقليد ليس عذراً في أصول الدين وعقائده بخلاف الفروع.

(المصلح): إن فهم فروع الدين بأدلتها أسهل من فهم أصوله وعقائده بالبرهان، لأن أدلة الفروع هو نقلها بطريقة تثق بها النفس، ولكن العقائد لا بد فيها من براهين عقلية، فكيف يكلفهم بالشاق ويعذرهم بما لا مشقة فيه؟ نعم إن استنباط المسائل النادرة بالقياس والرأي أصعب من فهم العقيدة ببرهانها ولكن هذه المسائل مما يعذر الفقهاء الجاهل بها إذا لم يراعها في عمله وسيأتي بيان ذلك وأنت تعلم أن ما علم من الدين بالضرورة من مسائل الأعمال حكمه حكم العقائد كالصلاة بالكيفية المعروفة وعدد ركعاتها، وكالصوم والزكاة والحج، وكل هذا منقول بالعمل تواتراً لا كلفة على أحد في فهمه وإنما موضع البحث المسائل الشاذة والنادرة. (المقدمة السادسة) إن الله تعالى أيد الأنبياء بالآيات الدالة على صدقهم ليكون متبعهم على بصيرة وبينة في دينه ولم يؤيد المجتهدين بمثل ذلك فمن أخذ بقولهم لا يكون على بصيرة ومن كان كذلك فهو على غير سبيل الرسول بحكم النص. (المقدمة السابعة) إننا نُهينا عن السؤال عما لم يبين لنا، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة:١٠١] وفي صحيح مسلم: خطبنا رسول الله ﷺ فقال «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل -هو الأقرع بن حابس- أَكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت عليه الصلاة

والسلام حتى قالها ثلاثاً فقال ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» وذكر ابن حبان أن الآية نزلت لذلك. وقال ﷺ «إن الله قد فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها» رواه الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه وأورده النووي في الأربعين وحسنه وصححه ابن الصلاح ورواه آخرون. كل هذا كان قبل إكمال الدين، أفلا يكون بعد إكماله آكد وأولى؟ ولكننا لم نمتثل كل هذه الأوامر والنواهي وأنشأنا نفرض مسائل ونخترع لها أحكاماً نستدل عليها بضروب من الآراء والأقيسة الخفية أو غير الخفية وهي تتعلق بأمور العبادات التي لا مجال للعقل فيها، فوسَّعنا الدين بذلك وجعلناه أضعاف ما جاء به الرسول ﷺ وأوقعنا المسلمين في الحرج والعسر المنفيين بنص القرآن ولا حجة لنا في هذا إلا تقليد بعض الفقهاء الذين فرضتم علينا اتباع ما يقولون وإن خالف صريحاً ما يقول الله ورسوله.

(المقلد): أعوذ بالله أعوذ بالله ما أراك يا هذا إلا ظاهرياً تنكر القياس وهو من أصول الدين وتزعم أن الأئمة زادوا في الدين ما ليس منه.

(المصلح): مهلاً مهلاً أنا لا أنكر القياس بالمرة ولكنني أقول كما قالوا: إن الأمور التعبدية لا قياس فيها، وأقول: إن العبادات كلها قد تمت وكملت في عهد النبي ﷺ كالعقائد، فليس لأحد أن يزيد في الدين شيئاً يتعلق بالعبادة كما لا يزيد شيئاً يتعلق بالعقائد لأن الاعتقادات والعبادات هي الدين الذي قال الله تعالى فيه ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وأما القياس والأمر الذي تسميه الحنفية استحساناً فينبغي أن يكون مخصوصاً فيما يختلف باختلاف الزمان والمكان كالمعاملات والأقضية، وأما الاعتقاد والعبادة اللذان يرضاهما الله تعالى فلا يختلفان باختلاف الزمان. وهذه هي (المقدمة الثامنة) مما أردت تقديمه على بيان رأيي في الوحدة الإسلامية مع احترام الأئمة

والاعتراف بفضلهم والاهتداء بهديهم. (المقدمة التاسعة) هي أن الأئمة أنفسهم نهوا عن التقليد وحرموه وسأتلو عليك أقوالهم فيه وأما النتيجة فهي ...

(المقلد): أَنظرني فقد كَلَّ ذهني وسمعت ما لم يكن يخطر لي ببال أنظرني حتى أرجع إلى تفسير الآيات التي أوردتها، وشروح الأحاديث التي سردتها، وسأعود إليك قبل عيد الأضحى لإتمام المناظرة وإن كان الوقت قصيراً وكان في عزمي أن أقضي أيام العيد في الأرياف.

(المصلح): لك ذلك، وإنني أنتقد على الناس لا سيما الوجهاء منهم مغادرة بيوتهم في أيام العيد الذي يُستحب فيه الفرح والسرور مع الأهل والأقارب، إلا من كان أهله خارج مصر وكان موظفاً يتربص مثل هذه الفرصة لزيارتهم. ثم انصرفا على أن يعودا عن قريب. اهـ من (ص ١٧١ – م ٤)

***

المحاورة السابعة

الاجتهاد والوحدة الإسلامية

قد كان كلام الشاب المصلح في المجلس الماضي مؤلماً للشيخ المقلد، لأنه لم يكن في حسبانه أن يتعدى البحث إلى ما تعدى إليه، فلم يغب إلا يوماً واحداً راجع فيه الآيات والأحاديث التي أوردها الشاب في الاستدلال على مقدماته وعاد في مساء اليوم الثاني وملامح الامتعاض والتبرم بادية على وجهه وقال في أول كلامه:

(المقلد): لقد اهتديت إلى ما يُبطل رأيك في أن الاختلاف في المذاهب كان سبباً في ضعف الأمة وهو أن المذاهب كانت أيام كانت الأمة في ريعان شبابها وكمال قوتها. وكذلك نرى الأمم الأوروبية في قوة وبأس شديد وهي مختلفة في الدين ومتفرقة إلى مذاهب. وإذا بطل هذا الرأي تبطل نتيجته وهي الوحدة في الدين على رأيك، ونُكْفَى مَؤنة الخوض في ذلك وما تبعه من فتح باب الاجتهاد الذي يؤدي إلى تطويل، وقال وقيل، فقد راجعت الآيات والأحاديث التي ذكرتها في مجلسنا الماضي، وظهر لي وجوه للنزاع في دلالتها على مرادك، فهل لك في إقفال هذا الباب؟

(المصلح): من شأن المرض أن يطرأ في إبان الصحة، وكم من مرض تتولد جراثيمه في طور الحداثة أو الشباب فتدافعها قوة المزاج زمناً ثم تتغلب عليها في طور آخر إما بنفسها وإما بمساعدة جراثيم مرض آخر. وهذه القاعدة مشاهدة في الأشخاص عند علماء الطب وفي الأمم عند علماء الاجتماع وإن شئت فصَّلت لك القول في هذا تفصيلاً. ولو كنت مطلعاً على التاريخ لكفيتني ذلك فإن فتنة التتار التي هي أشد صدمة زلزلت القوة الإسلامية، لم تكن إلا بسبب تعصب الشافعية والحنفية، وأما أوروبا فقد أخذت حظها من ضعف التفرق في الدين أيام كانت تُحكِّم الدين في السياسة وقد عالجت هذا الضعف بالفصل بين السياسة والدين فليس له الآن شأن فـي سياستها وأحكامها إلا الاستعانة بدعاته على الاستعمار في الشرق وأفريقيا. وما زال رجال السياسة يطاردون رجال الدين ويغضون من

صوتهم في عدة ممالك. أما قرأت في الجرائد ما حصل أخيراً في أسبانيا و فرنسا وغيرهما؟ فهل يروق في نظرك أن تحذو الحكومات الإسلامية في هذا حذو الحكومات الأوروبية؟ أما أنها ستفعل ولو بعد حين إلا أن تبادروا أنتم يا رجال الدين بالإصلاح الديني الذي تسير به سنن الشريعة، على سنن الطبيعة، فإن الله أقام سنن الطبيعة بالاضطرار عنا، ووكَّل إلينا إقامة سنن الشريعة بالاختيار منا، فإذا لم نوفق باختيارنا بين السُنَّتَين يَثبت الاضطراري ويَبطل الاختياري ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠) ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٣٢) ﴾ [الروم]، ففي هذه الآيات الكريمة أهم أركان الإصلاح الديني الذي نطلبه. وكما لاحت لك وجوه للمناقشة في مقدماتي السابقة بعد انصرافك من مجلسنا السابق لاحت لي أيضاً مسائل ومقدمات أخرى إذا أذنت لي سردتها عليك.

(المقلد): قد عِيل صبري من المقدمات والمناقشات فيها، وأحب أن أقف على مقصدك أولاً فاذكره لي، وانتظر في سائر مسائلك المناسبات.

(المصلح): أحسن علماء المناظرة صنعاً باصطلاحهم على ترك البحث عن مقدمات الدلائل لما يستلزمه من انتشار البحث وذهابه إلى غير غاية. وأحب أن تسمح لي بذكر مقدمتين ذهلت عنهما في مجلسنا السابق ولا بد منهما وهما:

(المقدمة العاشرة): إن الشارع لم يسلك في بيان الأحكام الدينية مسلك الفلاسفة وعلماء النظر في وضع الحدود الجامعة المانعة لمسائل علومهم، وإنما بيَّن الأحكام العملية بالعمل، وما بيَّنه بالقول وكَّله إلى أفهام المخاطبين وعُرفهم، ولذلك قال «الحلال بيِّن والحرام بيِّن»، وما احتيج في العمل به إلى اجتهاد ورأي وكَّله إلى اجتهادهم ورأيهم كاستقبال القبلة في السفر وكان الصحابة والتابعون على هذا حتى حدثت المذاهب، فأخذ بعض المجتهدين بإطلاقات الشارع في بعض الأحكام ووضعوا الحدود والتعريفات المنطقية للبعض الآخر، وكان هذا التحديد

أعظم أسباب الخلاف في المذهب ولكن لم يُلزم أحد من الأئمة الناس بأن يأخذوا بتحديده، ولم يحكم بخطأ من خالفه فيه لعلمهم بأن الشارع فوَّض ذلك إلى أفهام الناس، ووسَّع الأمر فيه توسيعاً وأنه لو سلك مسلك الفلاسفة في التحديد لأوقع الناس في الحرج ولما صح أن يكون دينه دين الفطرة ولا أن يكون عاماً ولا أن يظهر في أمة أمية ولا أن توصف شريعته بالحنيفية السمحة، بل كان ديناً خاصاً بطائفة من أهل الفلسفة النظرية. هكذا جعله علماء المسلمين بعد الصدر الأول - إذا تكلموا في توحيد الله تعالى يذكرون الكم المتصل والكم المنفصل ويذكرون الجوهر والعرض والدور والتسلسل وإذا تكلموا في الأحكام يذكرون الحدود الجامعة المانعة ويكثرون من التقسيم واختراع الأقسام الفرضية التي تمضي الأعمار ولا تقع، بل يذكرون المحال أيضاً حتى قال بعض علماء الحنفية: يحتاج من يريد أن يكون فقيهاً حنفياً إلى الانقطاع لمدارسة الفقه عشرين سنة على الأقل. وأنت تعلم أن هذه المدة هي مدة التشريع وفيها نزل الدين كله، عقائده وأخلاقه وآدابه وسياسته وإرادته وأحكامه ولم تكن المدة كلها ولا عُشْرها مصروفة لبيان الأحكام الظاهرة التي يسمونها الآن فقهاً.

ويشهد لهذه القاعدة إجازة النبي ﷺ المختلفين في فهم إطلاق النصوص فيما يتعلق بأعمالهم الشخصية، روى النسائي عن طارق أن رجلاً أجنب فلم يصلِّ فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال «أصبت»، فأجنب رجل فتيمم وصلى فأتاه فقال نحو ما قال للآخر «أصبت». وروى البخاري عن عمران بن حصين أنه قال للرجل الذي اعتزل فلم يصل في القوم «يا فلان ما منعك أن تصلي» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». وأجاز عمرو بن العاص فيما فهم من قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] من جواز التيمم للجنب إذا خاف على نفسه من البرد. والمروي عن عمر وابنه و ابن مسعود أن الجنب لا يتيمم لأنهم كانوا يفهمون من قوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:٤٣] أنها الجس باليد. والآثار في هذا كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم. وكذلك الآثار عن التابعين والأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين.

كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى يرى الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك و سعيد بن المسيب. وكان الإمام مالك أفتى هارون الرشيد بأنه لا وضوء عليه إذا هو احتجم، فصلى يوماً بعد الحجامة وصلى خلفه الإمام أبو يوسف ولم يُعد. واغتسل أبو يوسف في الحمام وبعد صلاة الجمعة أُخبر أنه كان في بئر الحمام فأرة ميتة فلم يُعد، وقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً. والفقهاء من المتأخرين يُرْجِعُون هذا إلى قواعدهم المنتزعة كجواز التقليد بعد الوقوع ومنهم من يؤول ذلك بتغير الاجتهاد ولو ساعة من زمان. ومن ذلك خلافهم في هل العبرة برأي الإمام أم برأي المأموم. وأنت تعرف هذا تفصيلاً فلا حاجة إلى الإطالة به.

(المقدمة الحادية عشرة) إن أصول الدين الأساسية هي العقائد الصحيحة وتهذيب الأخلاق وأدب النفس وعبادة الله تعالى على الوجه الذي بينه وارتضاه والقواعد العامة للمعاملات بين الناس كحفظ الدماء والأعراض والأموال. وكل هذه الأصول قد كملت في عهد النبي ﷺ ولذلك نزل عليه في حجة الوداع ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فأما العقائد والعبادات فقد كملت بالتفصيل بحيث لا تقبل الزيادة ولا النقص ومن يزيد فيها أو ينقص منها فهو مغير للإسلام وآتٍ بدين جديد. وأما أحكام المعاملات فبعد تقرير أصول الفضائل كوجوب العدل في الأحكام والمساواة في الحقوق وتحريم البغي والاعتداء والغش والخيانة وحد الحدود لبعض الجرائم، وبعد وضع قاعدة الشورى، فوَّض الشارع الأمر في جزئيات الأحكام إلى أولي الأمر من العلماء والرؤساء والحكام، الذين يجب شرعاً أن يكونوا من أهل العلم والعدل يقررون بالمشاورة ما هو الأصلح للأمة بحسب الزمان. وكان الصحابة عليهم الرضوان يفهمون هذا من غير نص عليه من النبي ﷺ كما يُعلم من حديث إرسال معاذ بن جبل إلى اليمن فإنه هو الذي قال ابتداءً: إنه يحكم برأيه فيما لا يجد فيه نصاً في الكتاب ولا في السنة، وأجازه النبي ﷺ، بل نُقل أنهم كانوا إذا رأوا

المصلحة في شيء يحكمون به وإن خالف السنة المتبعة، كأنهم يرون أن الأصل هو الأخذ بما فيه المصلحة لا بجزئيات الأحكام وفروعها. أخرج مسلم و أبو داود والنسائي والحاكم و البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه. ومن قضاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ «كيف طلقتها؟» قال طلقتها ثلاثاً، قال «في مجلس واحد» قال: نعم، قال «فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت» فراجعها، والشواهد على هذا كثيرة. والحنفية لاحظوا هذا فقدموا القياس الجلي على خبر الواحد، والرأي الذي يسمونه الاستحسان مقدم عندهم على القياس، والمراد بالاستحسان ما ثبت أن فيه المصلحة للأمة. هكذا أفهمه خلافاً لما قاله المتأخرون من فقهائهم «إنه قياس خفي» وإنما قالوا هذا فراراً من تشنيع المحدثين وسائر العلماء عليهم بزيادة أصل في الدين وبتقديم الرأي على السنة ولو كان قياساً لما شنعوا عليهم بالرأي ولما صح تقديمه وهو خفي على القياس الجلي. وكان الأولى أن يحتجوا عليه بعمل عمر وإجازة الصحابة له رضي الله تعالى عنه.

(المقلد): لا أستطيع السكوت لك على هذه فقد غلوت فيها غلواً كبيراً. وقد أوَّل الفقهاء حديث عمر رضي الله عنه وأجابوا عنه بعدة أجوبة قال العلامة السبكي: وأحسن الأجوبة أنه فيمن يكرر اللفظ فكانوا أولاً يصدقون في إرادة التأكيد لديانتهم فلما كثرت الأخلاط فيهم اقتضت المصلحة عدم تصديقهم وإيقاع الثلاث. وأجاب ابن حجر وغيره بأن الأحسن أن يقال إنه ظهر لعمر ناسخ.

(المصلح): لِمَ لَمْ تذكر رد ابن حجر على السبكي وأنت مطلع عليه؟ أتريد أن تختلبني بكثرة التأويل؟ ألم يرد عليه بأن مذهبهم تصديق مدعي التأكيد وإن بلغ في الفسوق ما بلغ؟ وأما قولهم باحتمال الناسخ فينافيه لفظ «فلو أمضيناه عليهم» لأنه صريح في أنه رأي واجتهاد، كما يدل قول ابن عباس في أول الحديث على أن الحكم

الأول كان سنة متبعة أو إجماعاً لا خلاف فيه، وأصرح منه في هذا حديث طاووس عند أبي داود والبيهقي وهو أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس: قال أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس «بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة - إلى أن قال: فلما رأى (أي عمر) الناس قد تتايعوا فيها(*) قال: أجيزوهن (أي الثلاث) عليهم». فقولهما «جعلوها» دليل على أنه إجماع. وقول عمر «أجيزوهن» يفيد أنه اجتهاد منه كما تدل عليه أيضاً عبارة السبكي. ولا التفات إلى التقييد بغير المدخول بها، لجواز أن السؤال لواقعة كانت كذلك بدليل حديث ركانة في المدخول بها وإطلاق الحديث الصحيح. وما زعمه بعضهم من أن حديث طاووس لا يدل على أن الجاعل هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه يحتمل أن ذلك لم يقع إلا في الأطراف النائية فيجتهد فيها من أوتي علماً، فهو زعم سخيف واحتمال ضعيف لأن اللفظ يأبى قبوله، وحديث ركانة يقوض أركانه وأصوله، وليس عندهم لفظ أظهر في دعوى الإجماع منه.

(المقلد) بحدة وغضب: هل أداك اجتهادك إلى القول بأن عمر رضي الله تعالى عنه قدم رأيه واجتهاده على السنة والإجماع؟ لقد راودتني نفسي أن أترك الكلام معك ولكن لا بد لي من سبر غورك، واستخراج كل ما في صدرك، والوقوف على ما تتخيله من الإصلاح في الدين، وجمع كلمة المسلمين، وما أرى هذا الإصلاح إلا نار سعير، سيكون لها فتنة في الأرض وفساد كبير.

(المصلح) وادعاً ساكناً: استوفق سربك، واستفت قلبك، واترك المقلدين المؤولين سدى، وافتح عينيك لعلك تجد على النار هدى، واعلم أنني لم أقل عن عمر من نفسي شيئاً وإنما هو قول ابن عباس الذي صحت روايته وأخذ به الأئمة الأربعة وغيرهم. وأما تأويل الفقهاء فسببه أنهم وضعوا أصولاً وقواعد أسندوها

(*) التتايع بالياء (المثناة التحتية): الوقوع في الشر من غير توقف ولا تماسك.

إلى أئمتهم وحكّموها في الكتاب والسنة وهدي الصحابة كأنها فروع لأصولهم والأمر عندي بخلاف ذلك. وكذلك كان عند الأئمة رحمهم الله تعالى وما أكثر هذه الأصول إلا قواعد نظرية استنبطها الأصوليون من أقوال أئمتهم وطبقوها على مذاهبهم إلا ما نُقل عن الإمام الشافعي الواضع الأول للأصول. ويعجبني ما قاله العلامة ولي الله الدهلوي في هذا المقام.

(المقلد): قله لي إن كان مختصراً وأرشدني إلى الكتاب الذي يوجد فيه إن كان مطَولاً.

(المصلح): إنه مختصر، وأخذ رسالة من مكتبته وقرأ ما نصه:

«واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم. وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مُبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص. وأن لا ترجيح بكثرة الرواة. وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي. وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً. وأن موجب الأمر هو الوجوب ألبتة. وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة وأنها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدوي وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه.

«مثاله أنهم أصّلوا أن الخاص مُبين فلا يلحقه البيان وخرّجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»، وحيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان، لم يجعلوا الحديث بياناً للآية فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦] ومسحه صلى الله عليه وآله وسلم على ناصيته حيث جعلوه بياناً، وقوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور:٢] الآية،

وقوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٨] الآية، وقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم. وأنهم أصَّلوا أن العام قطعي كالخاص وخرَّجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزَّمل:٢٠] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» حيث لم يجعلوه مخصصاً. وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فيما سقت العيون العُشر» الحديث، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» حيث لم يُخُصُّوه به ونحو ذلك من المواد. ثم ورد عليهم قوله تعالى ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإنما هو الشاة فما فوق، ببيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكلفوا في الجواب. وأصَّلوا أنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي وخرَّجوه من صنيعهم في ترك حديث المصراة ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالأكل ناسياً فتكلفوا في الجواب. وأمثال ما ذكرنا كثير لا يخفى على المتتبع، ومن لم يتتبع لا تكفيه الإطالة فضلاً عن الإشارة» اهـ. وظاهر أن أكثر القواعد إنما وضعت لتصحيح كلام الأئمة ورد كل حزب على مخالفه والاعتذار عن ترك العمل بالكتاب والسنة. فهذه هي أصول فقه مقلديك فهل يصح أن نسلم بجميعها؟

(المقلد): إن هذا الرجل عالم أصولي ولكنه متعصب على الحنفية.

(المصلح): هو حنفي الأصل ولكنه أعمل نظره بالإنصاف ولم يجمد على التقليد الأعمى فانفتح له باب العلم فكان عالماً أصولياً بصيراً في دينه ورسالته هذه اسمها (الإنصاف، في أسباب الخلاف).

(المقلد): كلما عزمت على ترك البحث في مقدماتك تجيئني بنغمة جديدة تفسخ العزيمة، وقد طال المجلس فلا أسمح لك ولا لنفسي بكلام قبل بيان مقصدك والإفصاح عن نتيجة مقدماتك بعد إبطال الثقة بعلمَيِّ الفروع والأصول وهل هي إلا الفوضوية التي قلت من قبل أنك لا تريدها.

(المصلح): أريد أن يكون المسلمون على ما كان عليه أهل الصدر الأول في زمن

الراشدين الذين أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتمسك بسنته وسنتهم والعض عليها بالنواجذ وترك كل ما أُحْدِثَ في الدين مما يخالف طريقتهم كما قال «وإياكم ومحدثات الأمور» الحديث. فأما العقائد فالقرآن برهان على نفسه وعلى رسالة من جاء به ويضاف إليه سيرة النبي عليه الصلاة السلام في أخلاقه وآدابه وعلمه وعمله.

كفــاك بـــالعلم في الأمــي معجــزة   في الجاهليـــة والتأديـــب في اليـــتم

ومتى ثبتت النبوة والقرآن فإننا نأخذ عقائدنا من القرآن من غير فلسفة فيها، ونستدل عليها بالطريقة التي سلكها في الاستدلال، فإن الذين أرادوا معرفة الله تعالى بالعقل وحده كفلاسفة اليونان زلوا وضلوا. وبهذا نفهم معنى كون الإسلام دين الفطرة وأنه لا يمكن أن يخالف في أحكامه أحكام الخليقة ولا في سنته سنن الطبيعة لأن كلاً من الله تعالى كما تشير إليه الآية السابقة. ونعذر من خالفنا فيها لا إجماع على أنه كفر لا يعد صاحبه من المسلمين حتى يفيء. وأما الأخلاق والآداب فحسبنا ما في الكتاب والسنة من بنائها على قاعدة الاعتدال ولا نلتفت إلى تفريط بعض المتصوفة في الروحانيات والغلو في الزهد والتواضع والسخاء حتى انتهوا إلى الكسل والذل وإهانة النفس وتعذيبها والإسراف بإنفاق كل ما تصل إليه اليد ونحو ذلك، فالقرآن ينادي بلسان عربي مبين بالأمر بالعمل وبعزة النفس وكرامتها وبالاقتصاد، كما لا نلتفت إلى تفريط أكثر المتفقهة الذين لم يجعلوا للروح حظاً في علمهم.

وأما العبادات فما بينته السنة بالعمل وتناقله الخلف عن السلف كذلك بالاتفاق حتى صار معلوماً من الدين بالضرورة، هو الذي يجب أن يأخذ به كل مسلم وما اختلفوا فيه منه كالجهر بالبسملة أو قراءتها ورفع اليدين عند الركوع والقيام منه وعدم ذلك وكتكبيرات صلاة العيد فهو غير واجب وإن عَدَّه بعض الفقهاء واجباً وهو على التخيير فمن ترجح عنده شيء بدليل أو بموافقة لحاله أخذ به ولا يجب عليه البحث عن وجوه الترجيح لأن اختلاف المسلمين فيه عملاً دله

على أنه ليس من ضروريات الدين وفرائضه ولا يعيب من خالفه بما ترجح عنده من فعل أو ترك لأنه على التخيير. وما كان مثل صلاة العيد والوتر فالأولى أن يتبع المأموم فيه الإمام وأن لا تتعدد الأئمة في مسجد واحد في وقت واحد لأجل الخلاف. نفعل ما ثبت عنهم فعله ونترك ما ثبت عنهم تركه ونتخير فيما اختلف فيه النقل مع الاحتياط وعدم الميل مع الهوى ونسكت عما سكتوا عنه فلا نُجري فيه قياساً ولا نُعمل فيه رأياً وكيف نزيد عليهم وهم خيار الأمة. وقد أحسن الإمام مالك وأصاب في الاحتجاج بعمل أهل المدينة لعهده. وكذلك يعمل كل أحد بما صح عنده من الأحاديث القولية ولا يجعل ذلك مثاراً للخلاف في الدين لأنه من قسم المخير فيه ولو كان محتماً لما ترك العمل به الصحابة والتابعون، ولو عملوا به لكان ثابتاً بالعمل، وقد تقدم حكمه.

(المقلد): إن عندي موعداً قرب وقته وأحب أن أنصرف الآن وأعود غد إن شاء الله تعالى. وانصرفا على ذلك. (اهـ من ص ٢١٧ م ٤)

***

المحاورة الثامنة

الاجتهاد والوحدة الإسلامية

علمنا من آخر المحاورة السابعة أن الشيخ المقلد ذهب قبل إتمام الحديث لموعد كان بينه وبين آخر وقال إنه يعود في الغد ولكنه أبطأ وجاء بعد أيام يصحبه شيخ آخر فاعتذر عن الإبطاء وقال:

(المقلد): إن هذا الأستاذ -وذكر اسمه- صديقي منذ أيام المجاورة في الأزهر وهو قاضي بلدنا الشرعي الآن ولما جئت البلد في فرصة العيد ذكرت له ما دار بيننا فتمنى لو كان في القاهرة وشاركنا في المناظرة والبحث. وقد حضر في هذه الأيام بإجازة فجئت به عالماً أن سَتُسَرُّ بمعرفته. ولا أقصد أن يساعدني عليك لاحتمال أن يوافقك فإنه حر في فكره، ورأيته موافقاً لك في بعض ما نقلته له عنك من مباحث الجُمَّل والاستدلال بالحروف والإشارات.

(المصلح): أهلاً وسهلاً لقد شرفنا الأستاذ -وصافحه ثانياً- وإنني أحب أن يساعدنا في هذه المذاكرة على تحقيق الحق الذي هو ضالتنا المنشودة وليس لأحد منا حظ دنيوي في رأيه يخاف فواته إذا ظهر له بطلان الرأي. على أن المجتهد الذي يتبع الدليل أينما ظهر ويأخذ الحكمة من حيث وجدها لا يزداد بالمباحثة ومراجعة المناظرين إلا نوراً على نور. وأما المقلد الذي يجني دائماً على نور الفطرة الإلهية التي من مقتضاها النظر والفكر والاستدلال ويحاول إطفاءها بما يلقيه من رماد التقليد تعظيماً لأسماء من ينسب إليهم ذلك الرماد فهو الذي يخاف المناظرين وَيَفْرَقُ من المباحثين لأنهم يمدون نور الفطرة بنور البرهان فتتضاعف الأنوار حتى يُعشيه تألقها ويكاد يخطف بصره شعاعها ويرى نفسه في عجز عن إطفائها وتتولاه الحيرة وتحيط به الغمة وكيف حال من فقد السكينة والاطمئنان وجعل خصمه السنة والقرآن؟

(المقلد): دعنا من التعريض والتلويح، بل من هذا التشنيع الصريح، فها أنا ذا

أناظرك بالدليل، لا بالقال والقيل، قررت أن الواجب على المسلمين بالنسبة للأحكام العملية هو الأخذ بما أجمع عليه أهل الإسلام وأنهم على التخيير فيما اختلف فيه، يعمل كل أحد بما يرجح عنده إلخ. فما تقول فيمن عرض له شيء من ذلك وهو عامي لا يعرف الأقوال فيتخير فيها ألا يجب عليه أن يسأل العلماء ويأخذ بأقوالهم؟ سكتَّ عن هذه المسألة لأنها حجة عليك في جواز التقليد.

(المصلح): يمكن لمثل هذا العامي أن يتبع سبيل عامة أهل الصدر الأول فقد كان من تَعرض له مسئلة لا يعرف حكم الله فيها يسأل من يظن أن عنده شيئاً من كتاب أو سنة، لا أنه يسأله عن رأيه الشخصي ويأخذ به من غير معرفة دليله فيكون مقلداً، ومثل هذا السؤال كان يقع من الخاصة أيضاً والمسئول فيه راوٍ أو منبه على مأخذ الحكم ووجه استنباطه، ولو كان كل سائل مقلداً وكل مسئول إماماً متبعاً لذاته لكان كل مجتهد مقلد أو كثير من الجاهلين أئمة ولا يقول بهذا أحد.

(الزائر أو المقلد الثاني أو المناظر الثالث): على هذا يكون استدلال الأصوليين بقوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل] على وجوب التقليد على العاجز عن الاجتهاد غير سديد.

(المصلح): لا شك أنه استدلال عقيم لوجوه: (منها) أن السبب الخاص الذي نزلت فيه الآية الكريمة لا يصح فيه التقليد فتكون أمراً به وإنما هي إزالة شبهة بالتنبيه إلى أمر مقرر عندهم وذلك أن مشركي العرب كانوا يقولون ما قص الله عنهم بقوله ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الأنعام] وقوله ﴿لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ﴾ [الأنعام:١٥٧] أي لأننا أزكى فطرة وأذكى فهماً وأقوى عزيمة. فلما نزل عليهم الكتاب كان من شبههم على من نزل عليه ﷺ أنه بشر يأكل الطعام ويمشي في الأسواق وأنه رجل مثلهم، والآيات الحاكية هذا عنهم معروفة فأجابهم عن هذه الشبهة بقوله تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل] يأمرهم أن يسألوا أهل الكتاب: هل كان الأنبياء ملائكة أم رجالاً من

البشر؟ وكون الأنبياء رجالاً أمر مجمع عليه عند أهل الكتاب ومنقول بالتواتر حتى عند غيرهم فالسؤال عنه ليس أخذاً برأي من غير دليل فيكون تقليداً. و(منها) أن هذه المسألة اعتقادية لا عملية وأنتم لا تقولون بوجوب التقليد في أصول الإيمان لأن المقلد لا يكون موقناً ومن لا يقين له لا إيمان له لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً في هذا المقام، ولو كان الآخذ بقول غيره في عقائد دينه وأصوله معذوراً عند الله تعالى لكان جميع أهل الأديان معذورين وناجين ولما وجب النظر في دعوة نبي من الأنبياء إلا على المجتهدين، فإذا ظهر النبي في طور لجأت فيه الأمة كلها إلى التقليد كما تحكمون أنتم وفقهاؤكم على هذه الأمة الإسلامية تكون الأمة كلها معذورة عند الله تعالى في رفض دعوته وعدم النظر فيها وهل يقول بهذا إلا مجنون.

(المقلد): إنني سلَّمت لك من قبل أن التقليد في العقائد غير جائز.

(المصلح): وأنا بينت لك أن فهم الأحكام أسهل من فهم العقائد.

(الثالث): إن فرقاً بين المقلد في الكفر وبين المقلد في الحق، فالثاني يعذره الله تعالى لأنه وافق الحق دون الأول.

(المصلح): إن الله تعالى هو الحكم العدل القائم بالقسط فإذا أمر بمقلدي الوثنيين مثلاً إلى النار وبمقلدي المسلمين إلى الجنة وسأل الوثنيون مساواتهم بأمثالهم من مقلدي المسلمين لأن كلاً منهم غير مكلف بالنظر لمعرفة الحق ألا يكون طلبهم هذا عادلاً يتنزه الله تعالى عن منعهم إياه؟

(الثالث): إنه تعالى ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء].

(المصلح): معنى الآية الكريمة أنه ليس لأحد سلطان على الله تعالى فيحاسبه على أفعاله بل هو صاحب السلطان الأكبر القائم على كل نفس بما كسبت. وليس معناها أنه لا يعدل بين عباده فيما هم فيه سواء. وما أنبأنا الله تعالى بتبرؤ المتبوعين من الأتباع والرؤساء من المرءوسين في يوم القيامة إلا ليكون ذلك عبرة لنا وآية على أنه لا يعذر أحداً باتِّباع من لم يأمره باتِّباعه. والآيات في هذا كثيرة كقوله تعالى ﴿إِذْ

﴿تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

(الثالث): أتقول إن هذه الملايين من المسلمين المقلدين خالدون في النار وأنهم كالوثنيين سواء.

(المصلح): لا أقول هذا ولكنني أقول إن دعوة الإسلام لم تبلغهم كاملة فيجب تبليغهم إياها بالقرآن الكريم الذي بَلَّغ به النبي ﷺ من قبلهم من أولئك السلف الكرام ومن اهتدى بهديهم الذين شادوا لنا ذلك المجد الكبير بإرشاد القرآن وأضعناه بالإعراض عن القرآن احتجاجاً بتقليد فلان وفلان الذين يتبرءون منا يوم القيامة قائلاً كل منهم كما يقول عيسى بن مريم عليه السلام ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ [المائدة:١١٧]. وسأورد بعض ما يؤثر عنهم في النهي عن الأخذ بقولهم حتى في الفروع من غير معرفة دليلهم والاقتناع به، وعن تقديم كلامهم على الحديث النبوي بلْهَ القرآن العظيم، وما يؤثر أيضاً عن أكابر العلماء الأعلام من بعدهم. وأرجو أن يكون في ذلك مقنع لكم فإنكم ألفتم الأخذ بكلام الناس دون كلام الله ورسوله.

(الثالث): ونحن يمكننا أن نورد لك من كلامهم بل ما نُقل فيه الإجماع ما يقتضي القول بالتقليد وهو منع التلفيق فإن التلفيق لازم للتقليد وقد نقل في الدر المختار الإجماع على بطلانه فأورد لنا قولاً بالإجماع على منع التقليد في الفروع.

(المقلد للثالث): إنه لم يتم كلامه الأول فيما يجب الأخذ به لأجل الوحدة الإسلامية فقد بقي عليه الكلام في قسم المعاملات الدنيوية والأحكام القضائية وإنما مناقشتنا معه الآن في العبادات وإن في كلامه قوة والحق يقال ولكنه يحتمل النقض والمعارضة والمصيبة فينا أننا لم يسبق لنا بحث كثير في هذه المواضيع لنستحضر النصوص فيها وما كنت أظن أن مثله يشتغل بهذه المسائل فقد حضرت مجلساً ضم جماعة من أكابر مشايخنا وذُكر فيه الذين يتكلمون في الإصلاح فرأيتهم

متفقين على أن الذين يتكلمون في الإصلاح كلهم جاهلون بالدين وغير مطلعين على علومه ولا متمسكين بأعماله. ولولا أنني اختبرت هذا الشاب وألفيته متمسكاً بالدين أشد التمسك محافظاً على الصلوات أتم المحافظة لما جاريته وقصدت سبر غوره ولما احتملت منه ما احتملت من التهكم بالمقلدين والإزراء بهم تلويحاً وتصريحاً مع أنني أعلم أنه يعتدني منهم. ولكنني أستغرب كيف لم يهتد أحد من علماء الملة إلى هذا الرأي -إزالة الخلاف بالأخذ بالقرآن والسنة العملية المتفق عليها- في كل هذه القرون فهل عَلم صاحبنا ما جهله العلماء بعد حدوث المذاهب وهو زمن يزيد على ألف سنة؟

(المصلح): أستحيي أن أعود إلى التشنيع على التقليد بعد الذي ذكرت من التبرم من ذلك وإن كنت أشاهد مصائبه تترشح من كل كلمة يقولها المقلد الذي بطلت ثقته بفهمه وعقله وما أحب أن أعتدك مقلداً بحتاً بعدما عاهدتني على الأخذ بالدليل. كيف صح لك الحكم بأنه لم يقل أحد من علماء الأمة بوجوب إزالة الخلاف من المسلمين وإرجاعهم إلى ما يرشد إليه القرآن من الوحدة والأخذ بالمتفق عليه، وهل استقريت كل ما قاله العلماء الأعلام في كل فن من الفنون؟ إنْ هذا إلا كحكم شيوخك بأن جميع المتكلمين بُعَداء عن الدين علماً وعملاً.

هذا حجة الإسلام وعلم الأعلام الغزالي كان أعلم علماء التقليد وأقواهم عارضة في الدفاع عن مذهب الشافعي وله في الخلاف مصنفات وبعد أن بلغ الكمال في الفروع والأصول والمعقول والمنقول اهتدى إلى هذا الرأي فمهَّد له بالإنحاء على العلماء المختلفين باللوم والتعنيف في كتابه (إحياء العلوم) وسماهم علماء السوء ثم صرح برأيه في كتاب (القسطاس المستقيم)، وقد وقع في يدي أمس فكان أول ما قرأته فيه هذا الموضوع. والكتاب موضوع مناظرة جرت بين الإمام وبين رجل من الباطنية الذين يقولون لا بد من إمام معصوم يتبع في كل عصر.

(المقلد الأول و.. الثالث معاً): هل يوجد عندك هذا الكتاب هنا فتُسمعنا ذلك؟

(المصلح): نعم وأخذ كتاباً صغيراً وقرأ من أواخره ما يأتي:

«القول في طريق نجاة الخلق من ظلمات الاختلافات»

فقال -أي مناظر الإمام الغزالي-: كيف نجاة الخلق من هذه الاختلافات؟ قلت: إن أصغوا إليَّ رفعت الاختلاف بينهم بكتاب الله تعالى ولكن لا حيلة في إصغائهم فإنهم لم يصغوا بأجمعهم إلى الأنبياء ولا إلى إمامك فكيف يصغون إليَّ وكيف يجتمعون على الإصغاء وقد حُكم عليهم في الأزل بأنهم ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨- ١١٩]. وكون الخلاف بينهم ضرورياً تعرفه من كتاب «جواب مفصل الخلاف - وهو الفصول الاثنى عشر» فقال: فلو أصغوا إليك كيف كنت تفعل؟

قلت: كنت أعاملهم بآية واحدة من كتاب الله تعالى إذ قال ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ [الحديد:٢٥] الآية. وإنما أنزل هذه الثلاث لأن الناس ثلاثة أصناف - عوام وهم أهل السلامة، البله وهم أهل الجنة، وخواص وهم أهل الذكاء والبصيرة، ويتولد بينهم طائفة هم أهل الجدل والشغب، فيتبعون ما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة.

أما الخواص فإني أعالجهم بأن أعلمهم الموازين القسط وكيفية الوزن بها فيرتفع الخلاف بينهم على قرب. وهؤلاء قوم اجتمع فيهم ثلاث خصال: (إحداها) القريحة النافذة والفطنة القوية وهذه عطية فطرية وغريزة جبلية لا يمكن كسبها. و(الثانية) خلو باطنهم من تقليد وتعصب لمذهب موروث مسموع (والتفت إلى المقلدين قائلاً: انظرا كيف حكم حكماً مطلقاً بأن خواص الناس لا يقلدون أحداً) ثم قرأ: فإن المقلد لا يصغي والبليد وإن أصغى فلا يفهم. (الثالثة) أن يعتقد أني من أهل البصيرة بالميزان ومن لم يؤمن بأنك تعرف الحساب لا يمكنه أن يتعلم منك.

«والنصف الثاني البُله وهم جميع العوام، وهؤلاء هم الذين ليس لهم فطنة لفهم الحقائق وإن كانت لهم فطنة فطرية فليس لهم داعية الطلب بل شغلتهم الصناعات

والحِرَف وليس فيهم أيضاً داعية الجدل بخلاف المتكايسين في العلم مع قصور الفهم عنه. فهؤلاء لا يختلفون ولا يتخيرون بين الأئمة المختلفين فأدعو هؤلاء إلى الله بالموعظة كما أدعو أهل البصيرة بالحكمة وأدعو أهل الشغب بالمجادلة. وقد جمع الله سبحانه وتعالى هذه الثلاثة في آية واحدة كما تلوته عليك أولاً فأقول لهم ما قاله رسول الله ﷺ لأعرابي جاءه فقال: علمني من غرائب العلم، فعلم رسول الله ﷺ أنه ليس أهلاً لذلك فقال «وماذا عملت في رأس العلم؟» أي الإيمان والتقوى والاستعداد للآخرة «اذهب فأحْكِم رأس العلم ثم ارجع لأعلمك من غرائبه». فأقول للعامي ليس الخوض في الاختلافات من عَشّك فادرج فإياك أن تخوض فيه أو تصغي إليه فتهلك فإنك إذا صرفت عمرك في صناعة الصياغة لم تكن من أهل الحياكة. وقد صرفت عمرك في غير العلم فكيف تكون من أهل العلم ومن أهل الخوض فيه؟ فإياك ثم إياك أن تهلك نفسك فكل كبيرة تجري على العامي أهون عليه من الخوض في العلم فيكفر من حيث لا يدري[1].

«فإن قال: لا بد من دين أعتقده وأعمل به لأصل إلى المغفرة والناس مختلفون في الأديان فبأي دين تأمرني أن آخذ أو أعول عليه؟ فأقول له للدين أصول وفروع والاختلاف إنما يقع فيهما. أما الأصول فليس عليك أن تعتقد فيها إلا ما في القرآن فإن الله لم يستر عن عباده صفاته وأسماءه فعليك أن تعتقد أن لا إله إلى الله وأن الله حي عالم قادر سميع بصير جبار متكبر قدوس ليس كمثله شيء إلى جميع ما ورد في القرآن واتفق عليه الأئمة فذلك كافٍ في صحة الدين وإن تشابه عليك شيء فقل ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]. واعتقد كل ما ورد في إثبات الصفات ونفيها على غاية التعظيم والتقديس مع نفي المماثلة واعتقاد أنه ليس كمثله شيء. وبعد هذا لا تلتفت إلى القيل والقال فإنك غير مأمور به ولا هو على حد طاقتك.

(١) من المصائب أن تفلسف المتكلمين في علم الكلام أخرجهم عن طريق القرآن في تقرير العقائد وفسد التعليم بذلك حتى صار كل عامي يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ويخوض في القدر ويذهب مذهب الجبر ويكون في هذا أكثر جدلاً كلما كان أقرب من الشيوخ في العلم والطريق فلا هو مجتهد يفهم ولا مقلد يسلم.

فإن أخذ يتحذلق ويقول قد علمت أنه عالم من القرآن ولكني لا أعلم أنه عالم بالذات أو بعلم زائد عليه وقد اختلف فيه الأشعرية والمعتزلة فقد خرج بهذا عن حد العوام إذ العامي لا يلتفت قلبه إلى مثل هذا ما لم يحركه شيطان الجدل فإن الله لا يهلك قوماً إلا يؤتيهم الجدل كذلك ورد الخبر[1] وإذا التحق بأهل الجدل فسأذكر علاجهم.

«هذا ما أعظ به في الأصول وهو الحوالة على كتاب الله (قال المصلح: ولا تنسيا أن كلامه في العوام) فإن الله أنزل الكتاب والميزان والحديد وهؤلاء أهل الحوالة على الكتاب. وأما الفروع فأقول لا تشغل قلبك بمواقع الخلاف ما لم تفرغ من جميع المتفق عليه فقد اتفقت الأمة على أن زاد الآخرة هو التقوى والورع وأن الكسب الحرام والمال الحرام والنميمة والزنا والسرقة والخيانة وغير ذلك من المحظورات حرام والفرائض كلها واجبة. فإن فرغت من جميعها علمتك طريق الخلاص من الخلاف فإن هو طالبني بها قبل الفراغ من هذا فهو جدلي وليس بعامي. ومتى تفرغ العامي من هذا إلى مواضع الخلاف؟ أفرأيت رفقاءك قد فرغوا من جميع هذا ثم أخذ إشكال الخلاف بمخنقهم؟ هيهات ما أُشَبِّه ضعف عقولهم في خلافهم إلا بعقل مريض به مرض أشرف به على الموت وله علاج متفق عليه بين الأطباء وهو يقول: قد اختلف الأطباء في بعض الأدوية أنها حارة أو باردة وربما افتقرت إليه يوماً فأنا لا أعالج نفسي حتى أجد من يعلمني رفع الخلاف فيه.

«نعم لو رأيتم صالحاً قد فرغ من حدود التقوى كلها وقال ها أنا ذا تَشكل عليَّ مسائل فإني لا أدري أتوضأ من اللمس والقيء والرعاف وأنوي الصوم بالليل في رمضان أو بالنهار إلى غير ذلك فأقول له إن كنت تطلب الأمان في طريق الآخرة فاسلك سبيل الاحتياط وخذ بما يتفق عليه الجميع فتوضأ من كل ما فيه خلاف وانو الصوم بالليل في رمضان فإن من لا يوجبه يستحبه. فإن قال: هو ذا يثقل عليَّ الاحتياط ويعرض لي مسائل تدور بين النفي والإثبات وقال: لا أدري أأقنت في

---

(١) وكذلك وقع لهذه الأمة، ما زال يفتك فيها الجدل الذي أثاره الاختلاف حتى جعلها حرضاً.

الصبح أم لا وأجهر بالتسمية أم لا؟ فأقول له: الآن اجتهد مع نفسك وانظر إلى الأئمة أيهم أفضل عندك وصوابه أغلب على قلبك كما لو كنت مريضاً وفي البلد أطباء فإنك تختار بعض الأطباء باجتهادك لا بهواك وطبعك فيكفيك مثل ذلك الاجتهاد في أمر دينك فمن غلب على ظنك أنه الأفضل فاتبعه فإن أصاب فيما قال عند الله فله في ذلك أجران وإن أخطأ فله عند الله أجر واحد. وكذلك قال رسول الله ﷺ إذ قال «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد» ورد الله الأمر إلى أهل الاجتهاد فقال تعالى ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء:٨٣] وارتضى الاجتهاد لأهله إذ قال رسول الله ﷺ لمعاذ «بم تحكم؟» قال بكتاب الله، قال «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي. قال ذلك قبل أن أمره به رسول الله ﷺ وأذن له فيه (وهنا التفت المصلح إلى المقلد وقال: أرأيت كيف وافق فهمي في الحديث فهم الإمام الغزالي إلا أنني خصصته بالأحكام القضائية دون الأمور التعبدية كما هو ظاهر اللفظ والغزالي عممه وسنعود إلى ذلك، ثم مضى في القراءة) فقال النبي ﷺ «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله»، ففهم من ذلك أنه مرضي من رسول الله ﷺ لمعاذ وغيره. كما قال الأعرابي: إني هلكت وأهلكت واقعت أهلي في رمضان فقال «أعتق رقبة» ففُهم أن التركي والهندي لو جامع أيضاً لزمه الإعتاق.

«وهذا لأن الخلق ما كُلفوا الصواب عند الله فإن ذلك غير مقدور عليه ولا تكليف بما لا يطاق بل كُلفوا بما يظنونه صواباً كما لم يُكلَّفوا الصلاة بثوب طاهر بل بثوب يظنون أنه طاهر فلو تذكروا نجاسته لم يلزمهم القضاء إذ نزع رسول الله ﷺ نعله في أثناء الصلاة لما أنبأه جبريل أن عليها قذراً ولم يُعِدْ الصلاة ولم يستأنف. وكذلك لم يكلف أن يصلي إلى القبلة بل إلى جهة يظن أنها القبلة بالاستدلال بالجبال والكواكب والشمس فإن أصاب فله أجران وإلا فله أجر واحد. ولم يُكلَّفوا أداء الزكاة إلى الفقير بل إلى من ظنوا فقره لأن ذلك لا يعرف باطنه. ولم يكلف القضاة في سفك الدماء وإباحة الفروج طلب شهود يعلمون صدقهم بل من يظنون صدقه. وإذا جاز سفك دم بظن يحتمل الخطأ وهو ظن صدق الشهود فلم لا تجوز الصلاة

بظن شهادة الأدلة عند الاجتهاد.

«وليت شعري ماذا يقول رفقاؤك في هذا؟ أيقولون إذا اشتبهت عليه القبلة: يؤخر الصلاة حتى يسافر إلى الإمام ويسأله أو يكلفه الإصابة التي لا يطيقها أو يقول اجتهد لمن لا يمكنه الاجتهاد إذ لا يعرف أدلة القبلة وكيفية الاستدلال بالكواكب والجبال والرياح؟ قال: لا أشك في أنه يأذن له في الاجتهاد ثم لا يؤثمه إذ بذل كنه مجهوده وإن أخطأ أو صلى إلى غير القبلة. قلت فإذا كان من جعل القبلة خلفه معذوراً مأجوراً فالمجتهدون ومقلدوهم كلهم معذورون بعضهم مصيبون ما عند الله وبعضهم يشاركون المصيبين في أحد الأجرين فمناصبهم متقاربة وليس لهم أن يتعاندوا وأن يتعصب بعضهم مع بعض، لا سيما والمصيب لا يتعين، وكل واحد منهم يظن أنه مصيب كما لو اجتهد مسافران في القبلة فاختلفا في الاجتهاد فحقهما أن يصلي كل واحد منهما إلى الجهة التي غلبت على ظنه وأن يكف إنكاره وإعراضه واعتراضه على صاحبه لأنه لم يكلف إلا استعمال موجب ظنه أما استقبال عين القبلة عند الله فلا يُقدر عليه. وكذلك كان معاذ في اليمن يجتهد لا على اعتقاد أنه لا يُتَصَور منه الخطأ لكن على اعتقاد أنه إن أخطأ كان معذوراً وهذا لأن الأمور الوضعية الشرعية التي يُتَصَور أن تختلف بها الشرائع يقرب فيها الشيء من نقيضه بعد كونه مظنوناً في سر الاستبصار وأما ما لا تتغير فيه الشرائع فليس فيه اختلاف. وحقيقة هذا الفصل تعرفه من أسرار اتِّباع السنة وقد ذكرته في الأصل العاشر من الأعمال الظاهرة من كتاب جواهر القرآن.

«وأما الصنف الثالث وهم أهل الجدل فإني أدعوهم بالتلطف إلى الحق وأعني بالتلطف أن لا أتعصب عليهم ولا أعنفهم لكن أرفق وأجادل بالتي هي أحسن وكذلك أمر الله تعالى رسوله ومعنى المجادلة بالأحسن أنْ آخذ الأصول التي يسلمها الجدلي واستنتج منها الحق بالميزان المحقق على الوجه الذي أوردته في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد[1] وإلى ذلك الحد فإن لم يقنعه ذلك لتشوفه بفطنته إلى مزيد

(١) المنار- كنت أتعجب من وضع كتاب الاقتصاد المذكور على طريقة المتكلمين بعدما وصل الغزالي إلى الطريقة المثلى حتى رأيت سببه هنا وهو مجادلة المتكلمين بما ألفوا.

كشف رقيته إلى تعليم الموازين فإن لم يقنعه لبلادته وإصراره على تعصبه ولجاجه وعناده عالجته بالحديد فإن الله سبحانه جعل الحديد والميزان قريني الكتاب ليُفهم منه أن جميع الخلائق لا يقومون بالقسط إلا بهذه الثلاث فالكتاب للعوام والميزان للخواص والحديد الذي فيه بأس شديد للذين يتبعون ما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ولا يعلمون أن ذلك ليس من شأنهم وأنه لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم دون أهل الجدل. وأعني بأهل الجدل طائفة فيهم كياسة ترقوا بها عن العوام ولكن قياساتهم ناقصة إذ كانت الفطرة كاملة لكن في باطنهم خبث وعناد وتعصب وتقليد فذلك يمنعهم عن إدراك الحق وتكون هذه الصفات أكنة على قلوبهم أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً، لكن لم تهلكهم إلا كياستهم الناقصة فإن الفطنة البتراء والكياسة الناقصة شر من البلاهة بكثير وفي الخبر «إن أكثر أهل الجنة البُلْهُ وإن عليين لذوي الألباب.

«ويخرج من جملة الفريقين الذين يجادلون في آيات الله وأولئك أصحاب النار. ويزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن وهؤلاء ينبغي أن يُمنعوا من الجدال بالسيف والسنان كما فعل عمر رضي الله عنه برجل إذ سأله عن آيتين متشابهتين في كتاب الله تعالى فعلاه بالدرة. وكما قال مالك رضي الله عنه لما سئل عن الاستواء على العرش فقال: الاستواء حق والإيمان به واجب والكيفية مجهولة والسؤال عنه بدعة. وحسم بذلك باب الجدال. وكذلك فعل السلف كلهم. وفي فتح باب الجدال ضرر عظيم على عباد الله تعالى فهذا مذهبي في دعوة الناس إلى الحق وإخراجهم من ظلمات الضلال إلى نور الحق وذلك بأن أدعو الخواص إلى الحكمة بتعليم الميزان حتى إذا تعلم الميزان القسط لم يقدر به على علم واحد بل على علوم كثيرة فإن من معه ميزان فإنه يعرف به مقادير أعيان لا نهاية لها. كذلك من معه القسطاس المستقيم فمعه الحكمة التي من أوتيها فقد أوتي خيراً كثيراً لا نهاية له ولولا اشتمال القرآن على الموازين لما صح تسمية القرآن نوراً لأن النور ما يُبْصَر بنفسه ويُبْصَر به غيره وهو نعت الميزان ولَمَا صدق قوله ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٥٩﴾ [الأنعام]، فإن جميع العلوم غير موجودة في القرآن بالتصريح ولكن موجودة فيه بالقوة لما فيه من

الموازين القسط التي بها تفتح أبواب الحكمة التي لا نهاية لها فبهذا أدعو الخواص. ودعوت العوام بالموعظة الحسنة بالإحالة على الكتاب والاقتصار على ما فيه من الصفات الثابتة لله تعالى. ودعوت أهل الجدل بالمجادلة التي هي أحسن فمن أبى أعرضت عن مخاطبته وكففت شره ببأس السلطان والحديد المُنَزَّل مع الميزان.

«فليت شعري الآن يا رفيقي بم يعالج إمامك هؤلاء الأصناف الثلاثة أيُعلِّم العوام غريبَ العلم فيكلفهم ما لا يفهمون ويخالف رسول الله ﷺ، أو يخرج الجدال من أدمغة المجادلين بالمحاجة ولم يقدر على ذلك رسول الله ﷺ مع كثرة محاجة الله تعالى في القرآن مع الكفار فما أعظم قدرة إمامك إذ صار أقدر من الله تعالى ومن رسوله. أو يدعو أهل البصيرة إلى تقليده وهم لا يقبلون قول الرسول ﷺ بالتقليد ولا يقنعون بقلب العصا ثعباناً بل يقولون هو فعل غريب ولكن من أين يلزم منه صدق فاعله وفي العالم من غرائب السحر والطلسمات ما تتحير فيه العقول ولا يقوى على تمييز المعجزة عن السحر والطلسم إلا من عرف جميعها وجملة أنواعها ليعلم أن المعجز خارج عنها كما عرف سحرة فرعون معجزة موسى عليه السلام إذ كانوا من أئمة السحرة ومن الذي يقوى على ذلك؟ بل أهل البصيرة يريدون مع المعجزة أن يعلموا صدقه من قوله كما يعلم متعلم الحساب من نفس الحساب صدق أستاذه في قوله: إني حاسب. فهذه هي المعرفة اليقينية التي بها يقنع أولو الألباب وأهل البصائر ولا يقنعون بغيرها ألبتة، وهم إذا عرفوا بمثل هذا المنهاج صدق الرسول ﷺ وصدق القرآن وفهموا موازين القرآن كما ذكرت لك وأخذوا منه مفاتيح العلوم كلها مع الموازين كما ذكرته في كتاب (جواهر القرآن) فمن أين يحتاجون إلى إمامك المعصوم وما الذي حل من إشكالات الدين وعن ماذا كشف من غوامضه؟ قال الله تعالى ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ﴾ [لقمان:١١]. وقد سمعت الآن منهاجي في موازين العلوم فأرني ماذا اقتبسته من غوامض العلوم من إمامك إلى الآن وما الذي يتعلمون منه وليت شعري ما الذي تعلمت من إمامك المعصوم أرني ما رأيتها:

مــــا يــــسدى بي وتــــسدى أوف   خــــرابن وقلــــب يــــارفوت

«فليس الغرض من الدعوة إلى المائدة مجرد الدعوة دون الأكل والتناول منها. وإني أراكم تدعون الناس إلى الإمام ثم أرى المستجيب لإمامك بعد الاستجابة على جهله الذي كان قبله لم يَحل له الإمام عقداً، بل ربما عقَّد له حلاً، ولم تفده استجابته له علماً، بل ربما زاد به طغياناً وجهلاً، فقال: قد طالت صحبتي مع رفقائي ولكن ما تعلمت منهم شيئاً إلا أنهم يقولون عليك بمذهب التعليم وإياك والرأي والقياس فإنه متعارض مختلف. فقلت فمن الغرائب أن يدعوا إلى التعليم ثم لا يشتغلوا بالتعليم فقل لهم قد دعوتموني إلى التعليم فاستجبت فعلموني ما عندكم، فقال: ما أراهم يزيدونني على هذا شيئاً. فقلت: فإني قائل أيضاً بالتعليم وبالإمام وببطلان الرأي والقياس وأنا أزيدك على هذا لو أطقت ترك التقليد تعليم غرائب العلوم وأسرار القرآن فأستخرج لك منه مفاتيح العلوم كلها كما استخرجت منه موازين العلوم كلها على ما أشرت إلى انشعاب العلوم كلها منه في كتاب (جواهر القرآن) لكني لست أدعو إلى إمام سوى محمد ﷺ ولا إلى كتاب سوى القرآن فمنه أستخرج جميع أسرار العلوم وبرهاني على ذلك لساني وبياني، وعليك إن شككت تجريبي وامتحاني، أفتراني أولى بأن يتعلم مني من رفقائك أم لا؟» اهـ.

(المقلد والثالث): إن الإمام الغزالي أثبت التقليد بل أوجبه على العوام وفي كلامه بعض إشكالات لم يبق في الوقت سعة للبحث فيها.

(المصلح): سنبحث في هذا في مجلس آخر إن شاء الله تعالى. وافترقوا. (اهـ ج ٨ م ٤)

***

المحاورة التاسعة

التقليد والتلفيق والإجماع

لَمَّا ضم الشاب المصلح والشيخ المقلد المجلس التاسع ومعهما المقلد الثاني أو المناظر الثالث ابتدأ المقلد الكلام فقال للمصلح: لم يبق إلا أن تبين لنا رأيك في الوحدة الإسلامية بالنسبة للمعاملات والأحكام السياسية والقضائية ونحن نجمع ما عندنا من الانتقاد عليك، ثم نسرده سرداً.

(الثالث): إنني لست على ثقة من حضور مجالسكم كلها فلا بد من البحث في كلام الإمام الغزالي السابق قبل أن يطول عليه الأمد فإن هذا الإمام لم يُحَرِّم التقليد كما حرمه صاحبنا وإنما أباحه بالنسبة لمن عمل بالمُجْمَع عليه وعرضت له مسائل مما اختلف فيه فذهب إلى أن له الأخذ في ذلك بقول من يغلب على ظنه أنه الأفضل وهو قول لعلماء الأصول القائلين بالتقليد وبعضهم يخالف فيه ويقول بعدم اشتراطه لأن المقلد لا رأي له فيختار الأفضل.

(المصلح): قد علمتم أنني أبديت رأيي في الوحدة الإسلامية وإنقاذ المسلمين من ظلمات الاختلافات التي كانت أصل مرضهم وجرثومة دائهم قبل أن أطلع على كلام الإمام الغزالي رحمه الله تعالى فلست مقلداً له فيه ولكنني أحمد الله تعالى من صميم قلبي على موافقة فهمي في الدين لفهم حجة الإسلام وعلم الأعلام وقد علمتم أنه اكتفى في جمع كلمة المسلمين بأن يأخذوا عقيدتهم من القرآن الكريم وأن يعملوا بما أجمعت عليه الأئمة، وتلقته بالقبول الأمة، ولم يُكَلِّف العامة بأكثر من هذا الذي جزم بأنه هو الدواء الذي لا يحتاجون إلى سواه. ثم إنه فرض وجود رجل صالح فرغ من حدود التقوى كلها بترك كل ما اتفقوا على وجوب تركه وفعل كل ما أجمعوا على طلب فعله عند الاستطاعة وتحير في مسائل الخلاف التي تدور بين النفي والإثبات فحكم على هذا بأن ينظر في أقوال الأئمة وفي سيرهم فمن عَلم من سيرته أنه أعلم وأحكم ومن دليله ومدلوله أنه أقوم وأسلم يأخذ بقوله وقد سَمَّى

هذا النظر اجتهاداً وهو كذلك وإنما يُسَمَّى صاحبه كما قال ولي الله الدهلوي «المجتهد المنتسب» لأنه سار في اجتهاده على طريقة غيره بعد العلم بها وكذلك كان أصحاب الأئمة المجتهدين كأبي يوسف و محمد اجتهدوا على طريقة أبي حنيفة ومنهاجه في الاستنباط ولم يقلدوه. على أن هذه المسائل الفرعية الخلافية التي يُعذر الإنسان بجهلها ويُعذر بالخطأ إذا هو اجتهد فيها فأخطأ على ما هو معروف عند الجميع لا يضر بالوحدة الإسلامية تقليد مثل ذلك الرجل الصالح فيها أي إمام وإن لم ينظر في حاله ودليله وإنما المضر هو تفريق المسلمين شيعاً وأحزاباً يلتزم كل حزب الأخذ بقول عالم يسميه إمامه ويقلده هو والمنتمين إليه في أقوالهم وآرائهم ويتعصب على الحزب الذي يأخذ بأقوال العالم الآخر وآرائه حتى يؤدي ذلك إلى إهمال الكتاب والسنة وما يثبت بالاختبار أن فيه مصلحة الأمة في سياستها وأحكامها إلى آخر ما أطلنا القول فيه من قبل. وقد يسرت الأمر في هذه المسائل الفرعية الخلافية فجعلت العامي فيها مخيراً بشرط الاحتياط بقدر الإمكان وعدم اتباع الهوى. والإمام الغزالي وإن قال بجواز تركها أيضاً فإنه ضيَّق على من أراد العمل بها وألزمه بضرب من الاجتهاد إن لم يكن ما يسمون صاحبه المجتهد المنتسب فليكن ما يسمونه «الاجتهاد في المذهب» نعم إنه فرض وجود مثل هذا فرضاً بكلمة (لو) وأشار قبل ذلك إلى أنه لا يكاد يوجد حيث قال «ومتى تفرَّغ العامي من هذا إلى مواضع الخلاف ؟».

(الثالث): بقي في نفسي قول (الدر المختار): إن الحكم الملفق باطل بالإجماع. ومعلوم أنه لولا قول هؤلاء المجمعين بالتقليد لما كان لنفي التلفيق فيه معنى فهم إذن مجمعون على التقليد فما وجه هذه المناقشة في شيء صح فيه الإجماع؟

(المصلح): يصح أن يكون منعهم التلفيق لمنع التقليد أي لا يصح التلفيق لأنه تقليد والتقليد باطل ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص. والجواب التحقيقي أن دعوى الإجماع ممنوعة وتجد ذكر الخلاف في أشهر كتبكم الأزهرية كحواشي الأمير وحواشي الباجوري على جوهرة التوحيد للقاني. ومن العجيب أن ينقل صاحب الدر هذا القول الذي لم يقل به أحد من أئمة مذهبه وكيف يقولونه والمذهب كله

تلفيق لأنه مذهب ثلاثة أئمة. ومن آية عدم قول أئمة الحنفية بمنع التلفيق أن مجتهدهم في القرون المتوسطة الكمال بن الهمام نسبه في تحريره إلى متأخر وعنى به كما قاله شارحه القرافي المالكي فلو كان في المسألة نص عن أئمتهم وهو أعلم الناس بذلك لما اقتصر على نسبتها إلى رجل واحد من متأخري المالكية إذ قال «وقيده متأخر» إلخ.

أما فتاواهم في التلفيق الصريح فهي كثيرة ومن أشهرها وقف المنقول على النفس الملفق من قول أبي يوسف بجواز الوقف على النفس دون المنقول وقول محمد بجواز وقف المنقول دون الوقف على النفس. وممن صرح بأن هذا تلفيق الطرسوسي وذكر أن في منية المفتي ما يفيد جواز الحكم المركب كذا في تنقيح الحامدية لابن عابدين عمدتهم في المتأخرين. وفيه أيضاً بعد أن ذكر عن الشلبي أن وقف الدراهم على النفس ملفق من قولَي أبي يوسف و زفر، وأن الطرسوسي مشى على جوازه ما نصه: ورأيت بخط شيخ مشايخنا علي التركماني في مجموعته الكبيرة عن خط الشيخ إبراهيم السؤالاتي بعد هذه المسألة المنقولة عن الشلبي ما نصه: بالجواز أفتى شيخ الإسلام أبو السعود في فتاواه وأن الحكم ينفذ وعليه العمل. اهـ.

أما الذي في المنية فهو أن الحكم بشهادة الفساق على الغائب ينفذ وإن كان القائل بجواز الحكم على الغائب يمنع شهادة الفساق. وذكر ابن نجيم في رسالته في بيع الوقف بغبن فاحش مثل ما في المنية عن البزازية وجزم بأن المذهب جواز التلفيق حيث لم يكن فيه رجوع عما عمل فيه تقليداً أو لازمه الإجماعي أخذاً من إطلاقهم جواز تقليد غير من قلده في غير ما عمل به فانظر أين تضع زعم صاحب الدر المختار الإجماع على منع التلفيق.

(الثالث): إن العلامة ابن عابدين قد رفع الإشكال عن شبهة التلفيق في مذهب الحنفية بأن التلفيق الممنوع إنما هو ما كان من مذاهب متباينة وأما إذا كان من أقوال أهل المذهب الواحد فلا لأن أقوالهم مبنية على قواعد إمامهم أو مروية عنه.

(المصلح): هذا تحكم لا يقبله عاقل فإن القاعدة الواحدة لا يمكن أن تفيد النقيضين ولا يمكن أن يقول عاقل ولو مقلداً بقولين متناقضين كما في مسئلتنا التي مثلنا بها (وقف المنقول على النفس) فإذا وجدنا روايتين متناقضتين عن إمام نحكم بأنه رجع عن إحداهما إن كانت الرواية صحيحة فيهما كما نحكم في الحديثين المتناقضين بأن أحدهما منسوخ إذا لم يمكن الجمع ولا جمع بين النقيضين وإنما يمكن الجمع بين المتخالفين بغير التناقض. قل لي أيها القاضي الفاضل أليس اتفاق مثل أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى في أصول الدين عقائده وأحكامه أقرب من اتفاق أبي حنيفة مع صاحبيه أو أحد صاحبيه مع الآخر في هذه الفروع الاجتهادية فلماذا لا تجعلون أهل الدين الواحد كأهل المذهب الواحد؟ إن كان أهل المذاهب يجتمعون في بعض القواعد، فأهل الدين يجتمعون في جميع الأصول والعقائد.

(المقلد): هل يمكن أن يكون صاحب الدر مخترعاً لدعوى الإجماع أم لا بد له من نقل؟

(الثالث): حاش لله أن يقول هذا الفقيه العلامة من عند نفسه شيئاً فلا بد أن يكون ناقلاً.

(المصلح): صدقت ليس لمثله أن يقول شيئاً لأنه ملقد والمقلد لا علم له فيقول وإنما ينقل قول غيره وفاقاً لحضرة القاضي. وقد نقل هذه المسألة عن العلامة قاسم وهو نقلها عن توفيق الحكام. وسواء كان هو الذي قالها أم صاحب توفيق الحكام فهي منقوضة والخلاف في المسألة محكي والقائلون بالتلفيق كثيرون. وقد سمعتم ما نقله الكمال عن القرافي المالكي وإليكما ما في حاشية ابن عرفة المالكي على الشرح الكبير عند قول المتن مبيناً ما به الفتوى وهو: وفيه أيضاً -أي في الشبرخيتي- امتناع التلفيق والذي سمعناه من شيخنا نقلاً عن شيخه الصغير وغيره الصحيح جوازه وفيه فسحة.

(المقلد): إنني والله لفي حيرة من الجراءة على دعوى الإجماع في مسائل فيها مثل هذا الخلاف والترجيح.

(المصلح): لو راجعت كتب الأصول وكتب السنة والخلاف وشروحها ورأيت خلاف العلماء في الإجماع نفسه لفهمت حق الفهم قولي السابق «وأما العبادات فما بينته السنة بالعمل وتناقله الخلف عن السلف كذلك بالاتفاق حتى صار معلوماً من الدين بالضرورة هو الذي يجب أن يأخذ به كل مسلم» فإنني لم أذكر السنة العملية عبثاً. وكيف وإنني أعرف كثيراً من المسائل الخلافية ادَّعوا فيها الإجماع وذلك أن أحدهم يطلق هذا اللفظ على ما لا يُعلم فيه خلافاً وهل يحيط أحد غير الله تعالى بآراء الناس وأقوالهم في عصر من الأعصار.

وإنني أذكر لكم مجمل أقوال العلماء في الإجماع وإذا اقتضت المناظرة تفصيلاً فإنني أذكره في وقته. قال بعضهم إن الإجماع غير ممكن وقال آخرون إنه ممكن لكنه لا يقع وقال غيرهم إنه يقع ولكن لا سبيل إلى العلم به فنقله متعذر وغير ممكن وذهب آخرون إلى أن النقل ممكن ولكنه لم يقع. وحسبكم من دعوى القائلين بالوقوع مسألتنا. ثم اختلف العلماء في طريق نقل الإجماع ومتى يكون حجة يجب العمل به فقال بعضهم لأنه تقبل فيه أخبار الآحاد أي بل لا بد من التواتر ونسب هذا القول إلى الجمهور القاضي في التقريب والغزالي في كتبه. وقال بعضهم انه ليس حجة بالمرة ولا دليل على حجيته من النقل ولا من العقل. وقال قوم منهم الإمام الرازي و الآمدي انه حجة ظنية وذهب الأكثرون إلى أنه حجة قطعية على خلاف لهم في الإجماع السكوتي والإجماع المسبوق بخلاف. وتسمية ما يقول به بعض المجتهدين ويسكت عنه الآخرون فلم يُنقل عنهم فيه خلاف ولا وفاق إجماعاً تساهل كبير. والكلام في هذا طويل ولا غرض لنا في الخلاف وإنما غرضنا في الوفاق. والذي اتفقوا عليه شيء واحد وهو أن الذي ينكر المُجْمَع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر خارج من جماعة المسلمين ومن عداه مؤمن سواء وافق الأكثر أو الأقل فإن الحق ليس مع الأكثر دائماً ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ۝١٠٣﴾ [يوسف].

(المقلد): دعنا من بحث الإجماع الآن وعد بنا إلى الكلام في دعواك أن أمر

الإمام الغزالي للمتحير في الخلاف بتقليد من يرى أنه أفضل وصوابه أغلب يستلزم الاجتهاد في المذهب على الأقل وكيف يأمر العامي بهذا النوع من الاجتهاد وهو يحظر عليه النظر في غريب العلم كما تكرر في قوله.

(المصلح): إنه لم يأمر كل عامي بالاجتهاد في المذاهب ولا بتقليد أربابها وإنما أمر بذلك شخصاً مخصوصاً فرض أنه عرف أمور الدين المتفق عليها وعمل بها وعرض له بعض الفروع المختلف فيها ومثل هذا إن وجد يسهل عليه ما ذكرناه من معرفته أحوال الأئمة ودلائلهم في الفرع أو الفروع التي تعرض له.

(الثالث): إن الإمام قال «فالمجتهدون ومقلدوهم كلهم معذورون بعضهم مصيبون ما عند الله وبعضهم يشاركون المصيبين في أحد الأجرين» إلخ وهو قول جازم بالتقليد على إطلاقه.

(المصلح): المسائل المُجْمَع عليها المنقولة بالعمل -ومنه عمل اللسان كقراءة الفاتحة في الصلاة- لا اجتهاد فيها ولا تقليد لأن التقليد فرع الاجتهاد. والمسائل الاجتهادية في العبادات قد علمنا حكمها عنده وهو أن الناس ليسوا ملزمين بالبحث عنها ولا بالعمل بها إلا مثل ذلك الصالح المفروض وقد علمنا أنه يأمره بنوع من الاجتهاد ليعرف الراجح والمرجوح وقد قلت لك من عهد قريب أنه لا ضرر في تقليده أي إمام بها إذ لا ضرر في ترك العمل بها بالمرة ولكن الدين الإسلاميَّ يأمر أصحابه بأن يكونوا على بصيرة في دينهم ومن يأخذ برأي إنسان وهو لا يعرف من سيرته شيئاً ولا يدري من أين أخذ ذلك الرأي بالمرة فلا بصيرة له بالمرة. وأما الاجتهاد في القضاء والمعاملات والقضاء فهو الاجتهاد الحقيقي الذي يعجز عنه أكثر الناس ولا يقوم به إلا طائفة تتفرغ للاستعداد للقضاء والفتوى والتعليم ويُلْزِم الإمام أو السلطان سائر الناس بالعمل باجتهادهم على ما سنبينه تبييناً. فإن أصاب هؤلاء الحق والعدل فلهم أجران وإن أخطأوا بعد التحري وبذل الجهد في المعرفة فلهم أجر واحد ويُعذرون هم ومقلدوهم العاملون بمقتضى اجتهادهم.

(الثالث): إن قولك في العبادات مبني على القول بتجزّؤ الاجتهاد إذا اعتبرنا أن الأخذ بقول الإمام بعد معرفة حاله والوقوف على دليله تقليدٌ له.

(المصلح): أنت تعلم أن القائلين بهذا كثيرون ومنهم ابن الصلاح والنووي من الشافعية.

(المقلد): ادَّعى بعض علماء الأصول الإجماع على أنه لا يُشترط في التقليد اعتقاد أفضلية إمامه على سائر الأئمة.

(المصلح): دعوى الإجماع مجازفة كما علمت من سابق القول وإنما غرَّ صاحب هذه الدعوى أخذ الصحابة بعضهم عن بعض مع وجود الأفضل كالخلفاء الأربعة وقد قدمنا أن هذا الأخذ من باب الرواية لا من باب التقليد. على أن المفاضلة بين الأئمة والعلماء لأجل الأخذ عنهم والاقتداء بهم في مسئلة من المسائل ليست بمعنى المفاضلة بين الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة عليهم الرضوان أي اعتقاد أن هذا أفضل عند الله من ذاك وإنما هي بمعنى أن هذا استوفى النظر في أدلة المسألة بتحرٍّ واجتهاد أتم مما عند الآخر الذي ربما كان أفضل عند الله منه، وقد قالوا: يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل. وإنني أعتقد أن أشد الأئمة الأربعة اجتهاداً وأكثرهم صواباً الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وأعتقد مع ذلك أن كل واحد من الأئمة الثلاثة أصاب الحق في مسائل كثيرة مما خالفه فيه فإذا عرضت لي مسئلة لم أهتد لطريق الاستدلال عليها من نفسي أنظر في أدلتهم وأعمل بما أراه أرجح منها فأكون من جهة مجتهداً وعلى بصيرة من ديني لأنني عملت كل ما في إمكاني ومن جهة أخرى مقلداً لمن اهتديت بهديه في النظر وسرت على طريقه في الاستدلال وليس هذا هو التقليد المذموم الضار.

(المقلد): إن صدري يضيق من سماع الأدلة والحجج على ترك تقليد الأئمة الذين سارت الأمة على اتِّباعهم لما أتوقعه من الفوضى في الدين بالنسبة لعامة المسلمين وأما العلماء فيسهل عليهم العمل بما تقول إذا أنصفوا وجَدُّوا واجتهدوا.

(المصلح): هل تظن أو تتوهم أن عامة المسلمين مقلدون للأئمة ومهتدون

بهديهم؟ إن كان يختلج هذا في نفسك فعاشرهم واختبرهم يتبين لك بطلانه. هؤلاء العوام يقلد بعضهم بعضاً وأكثر ما بقي عندهم من معرفة أحكام الدين مجمع عليه والنادر من يعرف بعض الأحكام الخلافية معرفة ناقصة كالوسواس في النية. أي عامي يعرف عقيدة أبي الحسن الأشعري أو أبي منصور الماتريدي ويعرف أحكام مذهب أحد الأئمة الأربعة؟ ومن أين يعرفه وأنت لا تكاد ترى لهم معلماً ولا منهم متعلماً لا سيما النساء الذين هم نصف الأمة. أكثرهن لا يعرفن من العقائد إلا أن الله تعالى واحد وأنه في السماء وأن النبي صعد إليه ورآه وأن العَدويَّ يرد الأطفال التائهين إذا دُعِي واستغيث به وأن أبا السعود الجارحي يشفي الأمراض المعضلة التي تعجز عنها الأطباء وأن السيدة نفيسة تشفي الرمد وأن مَغْطَسَ الطشطوشي يشفي من الحميات وأن المتبولي ينتقم بسرعة من عدو من يستغيث به إلى غير ذلك مما تعرفه. وأما الأعمال فأكثرهن يصمن حتى في زمن الحيض. وإذا وجد فيهن مصلية فإنها تحاكي بصلاتها صلاة أمها. وقد رأيت بعيني وأخبرتني والدتي وعمتي عن بعض نساء العلماء أنهن يصلين مكشوفات الصدور والرؤوس كلها أو بعضها وحاسرات عن السواعد وهذا لا يصح في مذهب من المذاهب.

إن العامة خلو من المذاهب ومن أسهل الأمور تلقينهم دين الحنيفية الذي ظهر على كماله في الأمة الأمية ولا يوجد مقلد للمذاهب الأربعة إلا المشتغلون بالعلم وقد أتعبوا أنفسهم وجعلوا الدين متعسراً على العامة فتركوه، وعلى الحكام فأخذوا بالقوانين والذنب عليهم في الجميع.

(المقلد): طال المجلس وستبين لنا رأيك في المعاملات في المجلس الآتي إن شاء الله تعالى. وانصرفوا. اهـ. (ج ١٠ م ٤)

***

المحاورة العاشرة

الأخذ بالدليل ونهي الأئمة عن التقليد

هذا آخر مجلس حضره المقلد الثاني أو المناظر الثالث مع المصلح والمقلد وهو الذي بدأ بالسؤال فقال:

(الثالث): قلت إن وقتي قصير هنا وإنني مسافر غداً أو بعد غد وأحب أن أبدي بقية ما عندي من الدلائل على جواز التقليد بل وجوبه على العاجز عن الاجتهاد وأحب أن أعرف بعد ذلك ما يدور بينكما من المباحث وأن أقف على رأي حضرة الفاضل (وأشار إلى المصلح) في الوحدة الإسلامية فيما عدا العبادات من أحكام الشرع. وأرى أن من أقوى الأدلة على التقليد في العبادات قول العلماء من أهل الصدر الأول أن العاميّ لا مذهب له وإنما مذهبه مذهب مفتيه وفتوى المفتي في حقه بمنزلة الدليل. وأما قولك السابق في الجواب عن عوام أهل الصدر الأول إنهم كانوا يأخذون بقول المفتي من باب الرواية لأنهم كانوا يسألون عن حكم الله تعالى فيجابون إما بالكتاب وإما بالسنة فيعملون بذلك وهو غير تقليد فهو غير مسلَّم لوجهين: (أحدهما) أن المجيب إذا ذكر الآية أو الحديث في الجواب فإن السائل لا يفهم إلا إذا كان عربي الأصل ولم يكن كل مسلم كذلك. و(ثانيهما) أن المجيب إذا لم يجد في المسألة آية ولا حديثاً فلا مندوحة له عن القياس وهو رأي وعمل المستفتي به تقليد.

(المصلح): ثبت عن الأئمة المجتهدين القول بمنع الفتوى بغير دليل وقد علمت أنني لا أسمي من يأخذ الحكم بدليله مقلداً وإنما أسميه راوياً أو متعلماً أو مسترشداً وليس هذا بممنوع ولا يُعَدُّ صاحبه مقصراً في فهم دينه والبصيرة فيه بل تركه هو التقصير إذ المرء لا يولد عالماً وقد ورد «العلم بالتعلم والحلم بالتحلم» ولا فرق في هذا بين أن يسمع الآية أو الحديث فيفهم المعنى بنفسه وبين أن يستعين على الفهم بالراوي أو غيره فكله من الاجتهاد في فهم الدين والبصيرة المطلوبة فيه. وأما

القياس فقد علمت أنني أمنعه في العبادات المحضة ولا تستطيع أن تُثبت لي أن أحد الأئمة المجتهدين حمل الناس على الأخذ بقول له مبني على قياس في العبادات المحضة من غير أن يفهموا ذلك القياس ويقتنعوا به، على أن المجتهد يخطيء كما هو معلوم من الاختلاف. ولمتبع الدليل أن يَرُدَّ بعض ما نُقل عن المجتهدين إذا قام الدليل على بطلان ذلك لأنه مجتهد مثل الذي رد قوله. بل نقلنا عن العلماء المنتسبين للمذاهب أنهم خالفوا أئمتهم في بعض المسائل لأن الدليل قام عندهم على خطإهم أو ضعف دليلهم. وعلماء الشافعية أكثر العلماء استدراكاً على إمامهم لعلمهم بأنه كان يأمر باتباع الدليل ولأنهم أعلم المسلمين بالكتاب والسنة.

قال العلامة البغوي الشافعي في فاتحة شرح السنة: وإني في أكثر ما أوردته بل في عامته متبع إلا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل في تأويل كلام محتمل أو إيضاح مشكل أو ترجيح قول على آخر. وهذا يدل على أنه ما سلَّم فيما اتَّبَع فيه إلا لرضاه بدليله. وقال في «باب المرأة لا تخرج إلا مع محرم»: وهذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وذهب قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة النساء وهو قول مالك والشافعي والأول أولى بظاهر الحديث. واستدرك البيهقي وهو شافعي على إمامه في لبس المعصفر إذ صح عنده حديث ابن عمر فيه.

واستدرك الغزالي على إمامه الشافعي في مسئلة الماء إذا كان دون القُلَّتين ووقع فيه نجاسة لم تغيره وأطال في الإحياء القول في ترجيح عدم النجاسة والميل إلى موافقة مالك مع أنه يلتزم في أحكام الإحياء مذهب الشافعي.

ورجح النووي جواز بيع المعاطاة وكون نجاسة الخنزير كسائر النجاسات لا يجب غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب.

ومن طالع الكشَّاف يرى الزمخشري يخالف مذهبه الحنفي في مسائل اتباعاً لما فهمه في القرآن منها مسئلة الصعيد الذي يتيمم فيمسح منه. مذهب أبي حنيفة أنه

وجه الأرض وإن صخراً قال الزمخشري: فإن قلتَ فما تصنع بقوله تعالى في سورة المائدة ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة:٦] أي بعضه وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه؟ قلتُ قالوا: إن «من» لابتداء الغاية. فإن قلتَ: قولهم إنها لابتداء الغاية قول متعسف ولا يفهم من قول العرب مسحت برأسي من الدهن أو من التراب أو من الماء إلا معنى التبعيض. قلتُ هو كما تقول والإذعان للحق أحق من المراء.

ومثل هذه المخالفات والاستدراكات كثير عن أكابر العلماء ولو جرى جميعهم على هذه الطريقة القويمة لتحررت المذاهب وزال الخلاف الضار وتحققت الوحدة الإسلامية ولكن الآراء والأهواء لا يمكن أن تتفق بنفسها فلا بد من الوازع. والوازع في مثل هذا المقام هو خليفة المسلمين ولكن الخلافة ضعفت في آخر زمن الراشدين وزالت بزوالهم بل صارت ملكاً عضوضاً كما ورد في الحديث فأصبحت علوم الدين في فوضوية أدت إلى هذا الهلاك والبوار الذي نشكو منه. ولا يتأتى للخليفة أن يجمع الكلمة ويزيل الخلاف إذا كان إماماً مجتهداً. ولنقف عند هذا الحد فقد جمح اللسان حتى كدنا نخرج عن المقصود.

(الثالث): نُقل عن الإمام أبي يوسف أنه ليس للعامي العمل بالحديث بل عليه الاقتداء بالفقهاء وأنت تقول إن أبا يوسف مجتهد مطلق نعم إنهم قالوا إنه أراد الجاهل الصرف الذي لا يفهم معنى النصوص ولا يعرف الناسخ والمنسوخ وغير ذلك. ولا أحتج بهذا على أصل التقليد فقد علمت أنك لا تأخذ فيه ولا بقول المجتهد وإنما أعارض قولك إن المأثور عن الأئمة هو النهي عن اتباعهم وترك الأخذ بالكتاب والسنة. وقد علمنا عنك أنك تلوم علماء العصر لأخذهم بالتقليد والتزام كل طائفة منهم إماماً واحداً وتقول إنهم اتبعوا في هذا الصنيع أقوال المقلدين من الفقهاء وأنهم لو اتبعوا الأئمة لعذرتهم وقد بيَّنت لك الآن أنهم اتبعوا في ذلك إماماً مجتهداً.

(المصلح): المعروف عن العلماء المتقدمين أن الناس صنفان : علماء باحثون

ويجب عليهم اتباع الدليل وعوام لا يفقهون ويجب عليهم اتباع الفقهاء من غير التزام واحد بعينه وهذا هو معنى قولهم مذهب العاميِّ مذهب مفتيه والمشهور عنهم أنه لا يجب عليه التزام مفتٍ واحد بل يسأل من يعنُّ له. وقالوا إنه يعمل بظاهر الحديث (والقرآن بالأولى) ولم يُنقل عن الأئمة خلاف في هذا إلا عن أبي يوسف من أئمتكم.

جاء في مبحث صوم المحتجم من كتاب الهداية: ولو احتجم فظن أن ذلك يفطر ثم أكل متعمداً عليه القضاء والكفارة لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد لأن الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد (بل وأبي حنيفة) لأن قول رسول الله ﷺ لا ينزل عن قول المفتي. وفي الكافي والحميدي: ولا يكون أدنى درجة من قول المفتي، وقول المفتي يصلح دليلاً فقول الرسول أولى وقول أبي يوسف خلاف ذلك. وقد أجابوا عن أبي يوسف بأنه أراد العامي الصرف الجاهل الذي لا يفهم معنى الحديث كما في السافري والحميدي أي كعامة الفلاحين في زماننا إذا سمع الحديث من الناس ولم يسمع تفسيره. وأما الأئمة الأربعة فقد نُقل عن كل واحد منهم الأمر بتقديم الحديث على قوله. وما أهان الكتاب والسنة إلا بعض المتفقهة المتأخرين حتى تجرأ بعض من يسمون اليوم علماء على القول بأن من يقول اعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو زنديق وما الزنديق إلا من يختار على كلام الله ورسوله كلام غيرهما بعد أن يعرفهما.

(المقلد): كنت اقترحت عليك في المجلس الماضي أن تبين لنا رأيك في الوحدة الإسلامية في المعاملات والأحكام الدنيوية ثم نعود إلى المناقشة في الاجتهاد والتقليد وذكر ما عندنا وما عندك في ذلك والآن أوافق صديقي في مطالبتك بنصوص الأئمة في النهي عن التقليد لعلنا نسلم لك بعد ذلك ما تقول تسليماً.

(المصلح): إنني استحضر الآن بعض هذه النصوص ويسهل عليَّ أن استقصيها بالمراجعة في الكتب إن شئتم.

(المقلد والثالث معاً): اذكر لنا ما تستحضره الآن فلعل فيه غناء.

(المصلح): أما أبو حنيفة فقد نُقل عنه أنه كان يقول: لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي. وممن نقل عنه هذا العلامة ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ٨٠٠ في (عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد) و الشعراني في (اليواقيت والميزان).

وقال الفقيه أبو الليث السمرقندي: حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا: وروى عن عاصم ابن يوسف أنه قيل له إنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة فقال إن أبا حنيفة قد أوتي ما لم نؤت فأدرك فهمه ما لم ندركه ونحن لم نؤت من الفهم إلا ما أوتينا ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم من أين قال. وروي عن عصام بن يوسف أنه قال كنت في مأتم فاجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة زفر بن الهذيل وأبو يوسف وعافية بن يزيد وآخر فكلهم أجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه. اهـ. وقد أورد هذا الشيخ صالح بن محمد العمري المحدث الشهير بالفلاني أستاذ الشيخ محمد عابد السندي المحدث الشهير وقال إن هؤلاء الأئمة لا يبيحون لغيرهم أن يقلدوهم فيما يقولون بغير أن يعلموا دليل قولهم وهذا الذي ذكره أبو الليث نقل في خزانة الروايات مثله عن السراجية وغيرها. اهـ.

وفي روضة العلماء الزندوستية في فضل الصحابة قيل لأبي حنيفة إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب الله فقيل إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه فقال اتركوا قولي لقول رسول الله ﷺ فقيل إذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولي لقول الصحابة.

وقال ابن الشحنة في نهاية النهاية: وإن كان -أي ترك الإمام الحديث- لضعف في طريقه فينظر إن كان له طريق غير الطريق الذي ضعفه به فينبغي أن يعتبر فإن صح عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به فقد صح عنه أنه قال «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

ونقل الشعراني عنه أنه كان يقول إذا أفتى بقول: هذا رأي النعمان بن ثابت -يعني نفسه- وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب.

هذا ما كان يقوله هذا الإمام الجليل رحمه الله تعالى ولم يبحث ويستنبط ليصرف المسلمين عن الكتاب والسنة إلى أقواله وإنما بحث واستنبط ليعلمهم طرق الفهم والاستنباط من الكتاب والسنة فهل يصح لمدعي اتباعه أن يحظر النظر في الكتاب والسنة بقصد العمل بهما اتباعاً لبعض المقلدين المتأخرين كابن عابدين وأضرابه وهل يكون بهذا مهتدياً بهدي أبي حنيفة ومتبعاً له؟؟ كلا إن هؤلاء المتأخرين نقلوا عن أمثالهم أن العمل بالفقه لا بالحديث ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾ [النجم:٢٣]. ومن البلاء أن لا يقتنع المسلم بأنه يجوز له أو يجب عليه العمل بكتاب الله وسنة رسوله إذا هو فهمهما وأنه يجب عليه أن يفهم ما يفترض عليه فهمه منهما إلا إذا جئناه بنقل عن العلماء بأن ذلك جائز أو واجب.

ويعجبني قول الظهيرية من كتبكم في الرد على من يقول إن العمل بالفقه لا بالحديث فقد بينت فساد هذا القول وما أُوِّل به من كونه مخصوصاً بالعوام الذين هم كالهوام لا يميزون بين صحيحه وضعيفه وموضوعه وَنَسَبَتْهُ إلى سوء الأدب ووسمته بالشناعة والبشاعة وقالت «إنه لا يصدر عن عاقل، فضلاً عن فاضل، ولو قيل بالتوجيه الذي ذكرناه أن العمل بالفقه لا على الحديث لقال قائل بعين ذلك التوجيه أن العمل على الفقه لا على الكتاب فإن العاميِّ لا يفهم شيئاً من الكتاب ولا يميز بين محكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ومفسره ومجمله وعامه وخاصه وغير ذلك من أقسامه فصح أن يقال إن العمل على الفقه لا على الكتاب والحديث، وفساده أظهر من أن يُظهر، وشناعته أجلى من أن تُستر، بل لا يليق بحال المسلم المميز أن يصدر عنه أمثال هذه الكلمات على ما لا يخفى على ذوي الفطانة والدراية وإذا تحققت ما تلوناه عليك عرفت أنه إن لم يكن نص من الإمام على المرام[1] لكان من المتعين على أتباعه من العلماء الكرام، فضلاً عن العوام، أن يعملوا بما صح عن سيد الأنام عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، ومن أنصف ولم يتعسف، عرف

(١) يريد أنه لو لم يأمر الإمام بترك قوله للحديث لوجب تركه فيكف وقد أمر.

أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف، ومن عدل عن ذلك، فهو هالك، يوصف بالجاهل المعاند المكابر، ولو كان عند الناس من الأكابر» اهـ.

وقال ملا علي القاريء في رسالته في إشارة المسبحة: وقد أغرب الكيداني حيث قال: «العاشر من المحرمات الإشارة بالسبابة كأهل الحديث» أي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول ﷺ وهذا منه خطأ عظيم، وجرم جسيم، منشؤه الجهل بقواعد الأصول، ومراتب الفروع من المنقول، ولولا حسن الظن به، وتأويل كلام سببه، لكان كفره صريحاً، وارتداده صحيحاً، فهل لمؤمن أن يحرِّم ما ثبت فعله عنه ﷺ مما كاد نقله أن يكون متواتراً، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابراً عن كابر مكابراً، والحال أن الإمام الأعظم، والهمام الأقدم، قال لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس الجلي في المسألة. فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو لم يكن نص للإمام على المرام» وساق ما تقدم آنفاً على سبيل التضمين فلا نعيده.

(الثالث): حسبي هذا فقد اقتنعت بأن من صح عنده حديث يجب عليه أن يعمل به وإن خالف المذهب. ولكن يحتمل أن يكون الحديث منسوخاً.

(المصلح): هذا الاحتمال لا تأثير له فمعرفة الأحاديث المنسوخة أيسر من معرفة الأقوال التي رجع عنها الإمام لأنها أقل والعناية ببيانها كانت أكثر كما أن معرفة الرواية الصحيحة من غيرها في الحديث أسهل منها في أقوال الإمام. ولو صح أن يكون الاحتمال مانعاً لما كان لنا أن نعمل إلا بالمتواتر المجمع عليه. والصواب ما قلناه سابقاً من أن هذا هو الذي لا مندوحة عن العمل به وهو ضابط الوحدة الإسلامية في الدين والأمر في غيره سهل والاحتياط الأخذ بما صح في السنة. ثم انصرفوا على موعد. اهـ. (ص ٥٢٠ م ٤)

***

المحاورة الحادية عشرة

الأخذ بالدليل ونهي الأئمة عن التقليد

لما ضم الشاب المصلح والشيخ المقلد المجلس الحادي عشر قال الشيخ:

(المقلد): إن صديقي قد سافر وهو في حيرة لا يدري كيف يجمع بين ما أوردته من نصوص أئمة الحنفية الصريحة في وجوب اتباع الدليل وعدم الأخذ بكلامهم إلا بعد معرفة مأخذه من الكتاب والسنة والقياس الجلي وبين ما ذكره ابن عابدين في رسم المفتي وفي حاشيته على الدر المختار من تقسيم العلماء إلى ست طبقات كل طبقة تقلد ما فوقها إلى المجتهد المطلق الذي له الحق وحده بأخذ الحكم من الدليل، وقال: إننا نرى في الكتب أقوالاً مثل هذه الأقوال الدالة على وجوب اتباع الدليل فنحسبها متروكة لأنا مقيدون بكتب مخصوصة وأقوال علماء مخصوصين وحُجِرَ علينا الأخذ بقول غيرهم فضلاً عن اتباع الدليل استقلالاً حتى قالوا إن أبحاث الكمال بن الهمام الذي شهد له كثيرون ببلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق لا يجوز العمل بها إذا صادمت المنقول من نصوص المذهب وإن كانت أبحاثه مدللة وتلك النصوص لا دليل عليها بل مصادمة للدليل.

(المصلح): أعجب من هذا القول التصريح بعدم جواز العمل بنصوص الكتاب والسنة وإن صريحة إذا هي خالفت نص علماء المذهب الذي لا دليل عليه. ولكن نَيِّر البصيرة لا يحار وإن كان مقلداً لأنهم إنما أوجبوا عليه تقليد مجتهد والذين قالوا هذه الأقوال مقلدون والأئمة براء منها فمن عمل بهذه القواعد في مسائل نطق الكتاب أو مضت السنة فيها بخلاف المنقول في المذهب فقد ترك أصل دينه الأصيل وركنه الركين لقول مقلد يتبرأ منه يوم القيامة لأنه يحرم تقليد المقلد ويصدق عليه قوله تعالى ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ [البقرة].

(المقلد): قال صديقي إنه لا حجة لهم في هذا المقام إلا احتمال النسخ وقد

أعجبه قولك إن هذا الاحتمال يأتي في أقوال الأئمة والفقهاء فإن الأقوال التي رجعوا عنها أكثر من الأحاديث المنسوخة وإن معرفة المنسوخ أيسر من معرفة القول المتروك.

(المصلح): الأحاديث التي قالوا بنسخها قليلة جداً وحصرها بعضهم في واحد وعشرين حديثاً وقد رأيت في كتاب نقلاً عن حاشية الهداية لابن العز في مسئلة المحتجم التي ذكرناها في المجلس الماضي أن أبا حنيفة وصاحبه محمداً يعذران من أخذ فيها بالحديث المنسوخ «أفطر الحاجم والمحجوم» خلافاً لأبي يوسف. وإنني أحب أن أذكره لك. ذكر عند قول أبي يوسف بلزوم الكفارة وتعليله بقوله «فإن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث» ما نصه:

«في تعليله نظر فإن المسألة إذا كانت مسألة النزاع بين العلماء وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به أحد الفريقين كيف يقال في هذا أنه غير معذور؟ فإن قيل هو منسوخ فقد تقدم أن المنسوخ ما يعارضه ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ فهو معذور إلى أن يبلغه الناسخ، ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على رأي فلان أو فلان، وإنما يقال له انظر هل هو منسوخ أم لا؟ أما إذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسألة فالعامل به في غاية العذر فإن تطرق الاحتمال إلى خطأ المفتي أولى من تطرق الاحتمال إلى نسخ ما سمعه من الحديث» ثم ذكر قلة المنسوخ وجمع ابن الجوزي كل ما صح أو احتمل نسخه فإذا هو لا يتجاوز أحد وعشرين حديثاً. ثم قال «فإذا كان العامي يسوغ له الأخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتي فكيف لا يسوغ له الأخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله ﷺ لا يجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطاً في العمل وهذا من أبطل الباطل ولذا أقام الله تعالى الحجة برسوله صلى الله تعالى عليه وسلم دون آحاد الأمة. ولا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به بعد فهمه إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه عدة أقوال. وهذا كله فيمن له نوع أهلية وأما إذا لم يكن له ففرضه

ما قال الله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل]. وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتب له المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أولى بالجواز. وإذا قُدِّر أنه لم يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرف معناها فكذلك الحديث» اهـ.

(المقلد): هذا الكلام موافق لما قلته لي من قبل إلا الاستدلال بالآية على التقليد فقد منعته أنت.

(المصلح): هذا كلام حسن جداً وإني وإن كنت بينت أن الآية لا تدل على جواز التقليد لأنها في سياق آخر فإني لم أمنع الاهتداء بالعلماء والاستعانة بهم على فهم الدين وقد قلت غير مرة إن الأئمة رضي الله تعالى عنهم لم يستنبطوا الأحكام ليصرفوا الناس إليهم عن كتاب ربهم وسنة نبيهم وإنما استنبطوها ليعلموهم كيف يفهمون وكيف يستنبطون ولذلك حرَّموا الأخذ بقولهم من غير معرفة دليله لئلا يفتتن الناس بهم ويتخذوهم شارعين. ولم ينسب لأحد منهم شذوذ في ذلك إلا تلك الكلمة لأبي يوسف وقد أوَّلها بعضهم كما تقدم وأبطل دليلها بعض آخر كما سمعت آنفاً. على أن ابن العز هذا قد نقل عن أبي يوسف مثلما نقل عن أبي حنيفة أنه قال «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

أورد هذا عنه صاحب كتاب إيقاظ همم أولي الأبصار، ثم أورد عبارة أخرى فيها تشديد عظيم وهي قوله بعد ذكر جواز ترك بعض المسائل في مذهب لرؤية أن دليل المذهب الآخر أقوى:

«فمن يتعصب لواحد معين غير رسول الله ﷺ ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة الآخرين فهو ضال جاهل بل قد يكون كافراً يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة رضي الله تعالى عنهم فقد جعله بمنزلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك كفر، بل غاية ما يقال إنه يسوغ أو يجب على العامي أن يقلد واحداً من الأئمة من

غير تعيين زيد ولا عمرو أما من كان محباً للأئمة موالياً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك. والصحابة والأئمة بعدهم كانوا مؤتلفين متفقين وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة فإجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة. ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون التابعين فهو بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة دون الباقين كالرافضي والناصبي والخارجي فهذه طرق أهل البدع والأهواء» إلخ وفيه ذكر أن التعصب للمذاهب كان من أسباب دخول الإفرنج إلى بعض بلاد المغرب الإسلامية وامتلاكها يعني الأندلس ومن أسباب زحف التتار على بلاد المشرق وتدويخ المسلمين فيها وقد ذكرنا هذا من قبل.

وأعجبني قوله «يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن إلخ وإن كنت أُسمي هذا استرشاداً وتعلماً لا تقليداً إذ التسمية لا مُشَاحَّةَ فيها لأن هذا القول موافق لقوله عز وجل ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزُّمَر]، ومفهوم الآية أن المقلد الأعمى الذي لا يميز بين الأقوال ولا يعرف من أين جاءت ليس ممن هداهم الله ولا من أولي العقول ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور]. وقد أصيب المسلمون لهذه المخالفة بفتن كثيرة وأنواع من العذاب. ولا تزال الفتن تعبث بهم والأجانب تستولي عليهم وأكثرهم غافلون عن أسبابها وعللها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(المقلد): هل تذكر شيئاً في النهي عن التقليد للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه؟

(المصلح): نعم روى حافظ المغرب ابن عبد البر عن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثني أبو عبد الله محمد بن أحمد القاضي المالكي حدثنا موسى بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال أخبرنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن أنس يقول: إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب

والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه، ورواه غيره أيضاً. وروى أيضاً بسنده إلى مطرف قال سمعت مالكاً يقول قال لي ابن هرمز لا تمسك على شيء مما سمعته مني من هذا الرأي فإنما افتجرته أنا و ربيعة فلا نتمسك به.

(المقلد): ما معنى افتجرته فإنني لا أذكر أنني سمعت هذه الكلمة.

(المصلح): يقال افتجر الكلام بالجيم إذا اخترقه من نفسه ولم يسمعه ويتعلمه من أحد. ويقال افتحر الكلام والرأي بالحاء المهملة إذا اخترعه ولم يتابعه عليه أحد وأجدر بالمفتجر أن يكون مفتحراً.

(المقلد): إن هذا من محاسن لغتنا ولكنه غير مستعمل.

(المصلح): إن شأننا في اللغة شبيه بشأننا في الدين ولات حين كلام في ذلك فلنمض في طريقنا إلى غايتنا.

وروي عن مزين وعن عيسى عن ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى أنه قال: ليس كل ما قال رجل قولاً -وإن كان له فضل- يتبع عليه. يقول الله ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزُّمَر:١٨]. وروى سحنون عن ابن وهب قال: قال له مالك بن أنس وهو ينكر كثرة المسائل: يا عبد الله ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت عنه وإياك أن تقلد الناس قلادة سوء. وجاءه رجل فسأله عن مسألة فقال له قال رسول الله ﷺ كذا وكذا. فقال الرجل أرأيت ... فقال مالك ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور:٦٣] الآية. وقال لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم: قلت هذا. كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها - وهنا التفت المصلح إلى المقلد وقال: ألم أقل لك من قبل ان عامة أهل العصر الأول لم يكونوا مقلدين يأخذون بآراء العلماء وإنما كانوا يأخذون برواياتهم؟ ثم قال:

وروي عن عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: دخلت على مالك أنا ورجل آخر فوجدناه يبكي فسلمت عليه فردَّ عليَّ ثم سكت عني يبكي فقلت له: يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك؟ فقال لي: يا ابن قَعْنب أبكي لله على ما فرط مني ليتني جُلدت بكل

كلمة تكلمت بها في هذا الأمر بسوط ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل وقد كان لي سعة فيما سُبقت إليه. وفي رواية أخرى فقلنا له: ارجع عن ذلك فقال: كيف لي بذلك وقد سارت به الركبان وأنا على ما ترى، فلم نخرج من عنده حتى أغمضناه. أي فكان هذا ما لقي الله تعالى عليه. ومن المشهور عنه رضي الله عنه: كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر، ويشير إلى الروضة الشريفة. وفي رواية: كل كلام منه مقبول ومردود إلا كلام صاحب هذا القبر. وسنأتي في المجلس الآخر -إن شاء الله تعالى- عن غير ذلك مما يؤثر عنه وعن أكابر أتباعه ثم ما يؤثر عن غيرهم من الأئمة وأكابر العلماء حتى يتبين لكم أنكم ما قلدتم إلا من تجزمون بعدم جواز تقليده والله الموفق للصواب. ثم افترقنا على موعد. اهـ (ص ٥٦٧ م ٤)

***

المحاورة الثانية عشرة

نهي الإمام الشافعي وأصحابه عن التقليد

لما ضم الشاب المصلح والشيخ المقلد المجلس (١٢) ابتدأ الثاني الكلام فقال:

(المقلد): قد قلت لي مرة إنك مطَّلع على نُقُول كثيرة عن الشافعي وأتباعه فأرجو أن تكتفي بالمهم منها.

(المصلح): نعم إن ما ورد عن الإمام الشافعي والأئمة المنتسبين إليه في العلم والاجتهاد في اتباع الدليل وعدم جواز الأخذ بقول أحد من غير معرفة دليله كثير جداً فمنه ما في كتاب الأم وهو موجود بين أيديكم في دار الكتب الخِدْيَوِيَة وهو قول الإمام بمناسبة كلام «وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال» وروى الحافظ البيهقي بسنده إلى الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي وقد سأله رجل عن مسألة فقال: يُروى عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا (فقال له السائل): يا أبا عبد الله أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفر وحال لونه وقال: ويحك وأي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا رويت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً ولم أقل نعم على الرأس والعين. (قال المصلح): فهذا السؤال ومثله كثير يدلنا على شدة استعداد الناس لتقليد من يشتهر من العلماء إلى حد أن يتركوا قول الرسول المعصوم لأقوالهم. والأئمة رضي الله تعالى عنهم كانوا يصدون الناس عن ذلك ويفتحون لهم باجتهادهم أبواب البحث ولكن الغلبة للاستعداد العام، على قول كل عالم وإمام.

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتعزب عنه، فمهما قلت من قول وأصَّلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قولي - وجعل يردد هذا الكلام. وروى البيهقي أيضاً بسنده إلى الربيع قال سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة

رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودعوا ما قلت. فهذا مذهبه في اتباع السنة، وبه إليه قال: إذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه، وكان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يوافقه لم يزده قوة وحديث رسول الله ﷺ مستغن بنفسه، وإن كان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه لم يلتفت إلى ما خالفه إلخ.

وقال الشافعي أيضاً: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد. وصح عنه أيضاً أنه قال: لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ - كل هذا من رواية البيهقي في المدخل. وفي أعلام الموقعين لابن القيم نحوه. ومن أحسن تلك الروايات قول أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول:كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع إليها في حياتي وبعد مماتي.

(المقلد): حسبي هذا عن الإمام نفسه وأحب أن أسمع شيئاً عن أصحابه وأتباعه.

(المصلح): روي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله. وقال أيضاً: قال لنا الشافعي: إذا صح عندكم الحديث فقولوا لي كي أذهب إليه. والإمام أحمد من أصحاب الشافعي أي أنه جرى على طريقته في الاجتهاد وإن استقل بمذهب.

وقال الحافظ ابن حجر في (توالي التأسيس، في معالي ابن إدريس): قد اشتهر عن الشافعي «إذا صح الحديث فهو مذهبي». قرأت بخط تقي الدين السبكي في مصنف له في هذه المسألة ما ملخصه: إذا وجد الشافعي حديثاً صحيحاً يخالفه مذهبه إن كملت فيه آلة الاجتهاد في تلك المسألة فليعمل بالحديث بشرط أن لا يكون الإمام اطَّلع عليه وأجاب عليه وإن لم يجد وكانت المسألة حيث لا إجماع قال السبكي: فالعمل بالحديث أولى. اهـ. ونحن نقول: إن العمل بالحديث متعين حيث لا إجماع ولا حديث يعارضه مما يرجح عليه.

وقال ابن القيم في قول الشافعي «إذا صح الحديث فهو مذهبي»: هذا صريح في مدلوله وان مذهبه ما دل عليه الحديث لا قول له غيره ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالف الحديث فيقال هذا مذهب الشافعي ولا يحل الإفتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعي ولا الحكم به - صرح بذلك جماعة من أئمة أتباعه حتى كان منهم من يقول للقارىء إذا قرأ عليه مسئلة من كلامه قد صح الحديث بخلافها: اضرب هذه المسألة فليست مذهبه. وهذا هو الصواب قطعاً لو لم ينص عليه فكيف إذا نص عليه وأبدى فيه وأعاد وصرح به بألفاظ كلها صريحة في مدلولها فنحن نشهد بالله أن مذهبه وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث دون ما خالفه ومن نسب إليه خلافه فقد نسب إليه خلاف مذهبه ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث وأخبر أنه إنما خالفه لضعف في سنده أو لعدم بلوغه له من وجه يثق به ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعن فيه وصححه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه فهذا لا يشك عالم ولا يماري أنه مذهبه قطعاً وهذا كمسئلة الجوائح[1] إلخ.

(المقلد): قد تقدم مثل هذا عن أصحاب أبي حنيفة أيضاً ولك الحق في لوم العلماء على عدم العمل بهذا الإرشاد وعلى إهمال العمل بالحديث وقراءته للتبرك فقط ولكنني أعجب كيف اتفق الأكثرون على هذا.

(المصلح): قد عجب من هذا كل عالم منصف حتى من يقول بالتقليد. قال العز بن عبد السلام الذي كان يلقَّب بسلطان العلماء «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مذهب إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات

(١) المنار: الجوائح جمع جائحة وهي الآفة السماوية يهلك بها الزرع فمن اشترى ثمرة وأخذتها الجوائح قبل قطعها يوضع عنه الثمن. وقد علل الشافعي حديث سفيان بن عيينة في وضع الجوائح بأنه كان ربما ترك ذكر الجوائح فلم يعول عليه ولكن الحديث صح من غير طريق سفيان. وأظهر الروايات في الباب حديث مسلم و أبي داود و النسائي و ابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال «إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» فابن القيم يقول ان مذهب الشافعي وضع الجوائح وإن علل ما رواه فيها لأنه صح من طرق أخرى.

البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلَّده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذُكر لأحدهم خلاف ما وطَّن نفسه عليه تعجب منه غاية التعجب من غير استرواح إلى دليل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب الإمام أولى من تعجبه من مذهب غيره. والبحث مع هؤلاء ضائع مفضٍ إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة تجذبها وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبُعده، والأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح، والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على ما ذكرته. وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر دليل على لسان الخصم وقد نقل عن الشافعي أنه قال: ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان معه اتبعته» اهـ.

(المقلد): كلام هذا الإمام معقول ولكن تحكيم الأدلة في المذاهب يفضي إلى تلاشيها أو استخلاص مذهب واحد ملفق منها ولعل هذا هو ما تريده من توحيد المذاهب الذي سميته الوحدة الإسلامية ولكن نفوس أكثر الفقهاء لا ترضى به لأنهم كما قال العز بن عبد السلام جمدوا عليها جموداً غريباً أعمى كلَّ متبع مذهب عن غيره ولا أعرف سر ذلك وحكمته ولعل لله تعالى حكمة في حفظ الإسلام بحفظ هذه المذاهب.

(المصلح): الأسباب في جمودهم ظاهرة وقد أوضحها الإمام الغزالي والعز بن عبد السلام وغيرهما من الأئمة الذين لا تأخذهم في الحق لومة لائم فمنها بالنسبة إلى بعضهم المباراة والمماراة وحب الظهور وما يتعلق بذلك، ومنها المنافع والمرافق في القضاء والإفتاء والأوقاف والجرايات بالنسبة إلى آخرين. ومنها الثقة والاطمئنان بالتربية العملية على المذهب والاقتصار عليه في التعلم ثم في التعليم والإفتاء ومن

طبع الإنسان أن ما يعتاد عليه زمناً طويلاً يملك عليه أمره ويؤثر في نفسه تأثيراً يصرفها عن كل ما عداه إلا أصحاب العقول الكبيرة والنفوس العالية الذين تكون الحقيقة ضالتهم والصواب وجهتهم وقليل ما هم. وأما الحكمة في ذلك فهي ما نشاهد من تفرق المسلمين شيعاً وحرجهم وجعل بأسهم بينهم شديداً ودينهم واحد ينهى عن الخلاف والاختلاف كما قلنا مراراً. ولو اجتمع العلماء في كل عصر وحكَّموا الكتاب والسنة في كل ما استنبطه الأئمة والعلماء وعملوا وأرشدوا إلى العمل بالأرجح لما خرج بذلك أولئك الأئمة، عن كونهم هداة الأمة، ولصح ما يروى من أن اختلافهم رحمة، لأن الحقيقة تظهر من تصادم الأفكار، والصواب يؤخذ من اختلاف الأنظار، وبذلك يكون كل مسلم مهتدياً بكل إمام من أولئك الأئمة من غير توزيع، ولا قول بعصمة أحد أو استقلاله بالتشريع.

(المقلد): إن العز بن عبد السلام من أئمة الشافعية ويظهر من كلامه هذا أنه كان يدَّعي الاجتهاد المطلق ولكن لم يدوِّن مذهباً ولم يتبعه أحد.

(المصلح): إنه كان شافعياً ثم صار مجتهداً عن أهلية واستحقاق وهو ممن اتفق الناس على قوة دينه وغزارة علمه حتى قال الإمام ابن عرفة المالكي: لا ينعقد للمسلمين إجماع بدون عز الدين بن عبد السلام، يعني في عصره لأن الإجماع إنما هو إجماع المجتهدين كما قالوه في الأصول. وما كل مجتهد يدوِّن مذهباً يحمل الناس على اتِّباعه وقد قلت غير مرة أن الأئمة المشهورين لم يستنبطوا الأحكام ليحملوا الناس على تقليدهم فيها ولكن ليفتحوا لهم باب العلم. والذين ارتقوا إلى مرتبة الاجتهاد المطلق بعد تدوين المذاهب وانتشارها أداهم اجتهادهم إلى إرجاع الأقوال الكثيرة في كل مسألة إلى قول واحد وهو ما كان دليله أقوى ولو أَلَّفوا في ذلك لكان لهم مذهب يزيد به الخلاف إذ لا يمكن أن يأخذ به كل الناس ولذلك كانوا يحاولون إقناع العلماء بذلك ولو تسنى لهم هذا الإقناع لجمعوا كلمة المسلمين وهذا مطلب عزيز لا يصل إليه المسلمون إلا بعد أن يشتغلوا بالعلم الصحيح مع استقلال الفكر أربعين سنة. ومتى نبتديء بهذا؟

وللجلال السيوطي رسالة في ثلاث مسائل متعلقة بالاجتهاد إحداها: هل الاجتهاد موجود الآن أم لا؟ **والثانية: هل الاجتهاد المطلق مرادف للاجتهاد** المستقل أو بينهما فرق؟ والثالثة: هل للمجتهد أن يتولى المدارس الموقوفة على الشافعية؟ مثلاً، قال «وكل من المسائل الثلاث جوابها منقول ومنصوص للعلماء بل ومجمع عليه لا خلاف فيه صادر من عالم، وإنما فيه نزاع ومكابرة من غير العلماء الموثوق بهم».

قال «أما المسألة الأولى فالجواب عنها من وجهين أحدهما أن العلماء من جميع المذاهب متفقون على أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر، واجب على أهل كل زمان أن يقوم به بعضهم، وأنه متى قَصَّر فيه أهل عصر بحيث خلا العصر عن مجتهد أثموا كلهم وعصوا بأسرهم. وممن أشار إلى ما ذكرناه الإمام الشافعي رضي الله عنه ثم صاحبه المزني وصَنَّف -أعني المزني- كتاباً في ذلك سماه (إفساد التقليد). وممن نص على ما ذكرناه من الفرضية وتأثيم أهل العصر بأسرهم عند خلو العصر عن مجتهد نَصًّاً صريحاً، الماوردي في أول كتابه الحاوي، والروياني في أول البحر، والقاضي حسين في تعليقه، والزبيري في كتاب المسكت، وابن سراقة في كتاب الأعداد، وإمام الحرمين في باب السيف من النهاية، والشهرستاني في الملل والنحل، والبغوي في أول التهذيب، والغزالي في البسيط والوسيط، وابن الصلاح في آداب الفتيا، والنووي في شرح المهذب وفي شرح مسلم، والشيخ عز الدين بن عبد السلام في مختصر النهاية، وابن الرفعة في المطلق، والزركشي في كتاب القواعد والبحر. وذكر ابن الصلاح أن ظاهر كلام الأصحاب أن المجتهد المطلق هو الذي يتأدى به فرض الكفاية وأما المجتهد المقيد فلا يتأدى به الفرض.

فهؤلاء أئمة أصحابنا نَصَّوا صريحاً على أن الاجتهاد في كل عصر فرض كفاية وأن أهل العصر إذا قصروا فيه أثموا كلهم.

«وممن نص على ذلك من أئمة المالكية القاضي عبد الوهاب في المقدمات، وابن القصار في كتابه في أصول الفقه، ونقله عن مذهب مالك وجمهور العلماء، والقرافي

في التنقيح، وابن عبد السلام المالكي في شرح مختصر ابن الحاجب، وأبو محمد بن ستناري في المسائل المنثورة، وابن عرفة في كتابه المبسوط في الفقه. وقد سقنا عبارات هؤلاء بحروفها في كتاب (الرد على من أخلد إلى الأرض) فليراجعه من أراد الوقوف عليه.

(الوجه الثاني) أن جمهور العلماء نصوا على أنه يستحيل عقلاً خلو الزمان عن مجتهد إلى أن تأتي أشراط الساعة الكبرى وأنه متى خلا الزمان عن مجتهد تعطلت الشريعة وزال التكليف عن العباد وسقطت الحجة وصار الأمر كزمن الفترة. وممن نص على ذلك صريحاً الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني، والزبيري، وإمام الحرمين في البرهان، والغزالي في المنخول، ونقله ابن برهان في الوجيز عن طائفة من الأصوليين، ورجحه ابن دقيق العيد، وابن عبد السلام من المالكية في شرح المختصر، وجزم به القاضي عبد الوهاب في الملخص، وأشار إليه الشيخ أبو إسحق الشيرازي في اللمع، وهو مذهب الحنابلة بأسرهم نقله عنهم ابن الحاجب في مختصره، وابن الساعاتي من الحنفية في البديع، وابن السبكي في جمع الجوامع، وقال ابن عرفة المالكي في كتابه في الفقه: قد قال الفخر الرازي في المحصول وتبعه السراج في تحصيله والتاج في حاصله ما نصه «ولو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد كان قوله حُجَّةً» قال فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهم. قال والفخر الرازي توفي سنة ٦٠٦ - هذا كلام ابن عرفة.

«وقد وجدت ما هو أبلغ من ذلك فذكر التبريزي في تنقيح المحصول ما نصه: لا يعتبر في المجمعين عدد التواتر فلو انتهوا والعياذ بالله إلى ثلاثة كان إجماعهم حجة ولو لم يبق منهم إلا واحد كان قوله حجة لأنه كل الأمة وإن كان ينبو عنه لفظ الإجماع. وقال الزركشي في البحر: قال الأستاذ أبو إسحاق: يجوز أن لا يبقى في الدهر إلا مجتهد واحد ولو اتفق فقوله حجة كالإجماع ويجوز أن يقال للواحد أمة كما قال الله تعالى ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل:١٢٠]، ونقله الصفي الهندي عن الأكثرين، وبه جزم ابن شريح ني كتاب الودائع فقال: وحقيقة الإجماع هو القول بالحق فإذا حصل القول بالحق من واحد فهو إجماع. وقال إلكيا الهراسي:

اختلف هل يتصور قلة المجتهدين بحيث لا يبقى في العصر إلا مجتهد واحد والصحيح تصوره».

ثم أجاب عن المسألة الثانية بأن ابن الصلاح والنووي وغيرهما قالوا: إن المجتهدين أصناف – مجتهد مطلق مستقل، ومجتهد مطلق منتسب إلى إمام من الأئمة الأربعة، ومجتهد مقيَّد. وأن الصنف الأول فُقِد من القرن الرابع ولم يبق إلا الصنفان الآخران. وأجاب عن المسألة الثالثة بأن المجتهد المطلق المنتسب والمجتهد المقيد كلاهما يستحقان ولاية وظائف الشافعية مثلاً «بلا خلاف بين المسلمين» اهـ ملخصاً.

(المقلد): أراك مطلعاً على أن أكابر العلماء حكموا بأن باب الاجتهاد المطلق المستقل قد أُقفل من القرن الرابع فما بالك تطلب فتحه في هذا الزمان.

(المصلح): إنهم لم يقولوا بأن الباب أُقفل وإنما قالوا إن المجتهد المستقل فُقِدَ وذلك أن العلماء الذين صاروا مجتهدين قد حَصَّلوا الفقه على طريق الأئمة الأربعة إذ لم يوجد غيرها ومنها ارتقوا إلى درجة الاجتهاد المطلق فظلوا منتسبين إلى الأئمة الذين اشتغلوا في أول الأمر بمذاهبهم وقد كَشفتُ لك آنفاً عن السبب في عدم إنشاء مذاهب جديدة لهم. ومن أراد أن يسلك سبل الاجتهاد المستقل من غير التزام طريقة واحدة من الأربعة بعينه فعل. ومن هؤلاء الإمام محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ للهجرة ومذهبه أقوى المذاهب المعروفة دليلاً وأقوم قيلا. اهـ. (ص ٧٠٢ م ٤)

***

المحاورة الثالثة عشرة

التقليد والوحدة الإسلامية في السياسة والقضاء

نهي الإمام أحمد وأتباعه عن التقليد . ترك التقليد ليس غمطاً للأئمة والعلماء . أحكام الشرع قسمان روحاني لا تقليد فيه ودنيوي يُتبع فيه أولو الأمر المجتهدون . الوحدة الإسلامية في المعاملات السياسية والقضائية . المشاورة والإجماع . تفويض الشارع أمر الأحكام لأولي الأمر المجتهدين . تقديم الحكم بالمصلحة الموافقة للقواعد العامة . نكاح المتعة . الحكم بالاستحسان عند الحنفية . حكم القاضي بعلمه . أسباب الحكم ليست تعبدية . حكم القضاء على الظاهر وحكم الدين على الباطن . العدل هو ما يوصل إلى الحق . اقتراح على أهل الحل والعقد أن يؤلفوا كتاباً في السياسة والقضاء يوافق المصلحة الإسلامية في هذا العصر

***

اجتمع الشيخ المقلد والشاب المصلح لإتمام المحاورة والمناظرة بعد فترة طويلة وابتدأ الشاب الكلام فقال:

(المصلح): الأولى لنا أن نورد شيئاً مما يؤثر عن ناصر السنة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في النهي عن التقليد ليعلم الذين ركنوا إلى تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة أنهم ليسوا على هديهم في هذا التقليد. وقد كان هذا الإمام الجليل متأخراً قليلاً عن الثلاثة وإن أدرك بعضهم وصحب أحدهم وكان قد رأى بوادر التزام تقليد الذين تكلموا في الأحكام وكتبوا فيها وعَلِم أن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى قد ندم قبل موته أن نُقلت أقواله وفتاويه ولذلك لم يدون مذهباً واقتصر على كتابة الحديث ولكن أصحابه جمعوا من أقواله وأجوبته وأعماله ما كان مجموعه مذهباً كما قال العلامة ابن القيم. وسأله أبو داود عن الأوزاعي ومالك أيهما أتبع فقال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، وذَكَرَ أن الرجل مخير في التابعين.

(المقلد): إذا كان خَيَّرَ في اتِّبَاع التابعين فتلك رخصةٌ بتقليدهم.

(المصلح): إنه كان يفرق بين الاتِّباع والتقليد، قال أبو داود: سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه ثم هو من بعد في التابعين مخير. وقال أيضاً: لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا. فالتقليد هو الأخذ بقول أحد من غير معرفة دليله، واتباع النبي ﷺ لا يمكن إلا بعد العلم بسنته فاتحد الدليل والمدلول. وأما الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد اختلف الأئمة في الأخذ بالموقوف عليهم، فمنهم من يقول به كأحمد، ومنهم من يقول هم رجال ونحن رجال، ومنهم من فَصَّل، وليس هذا من غرضنا الآن ولكننا نفهم من عبارة الإمام أحمد أن مراده الاهتداء بعمل الصحابة وسيرتهم لا تقليد واحد منهم بعينه في كل ما يقول وإنما خَيَّرَ في التابعين لأن المختار من لا يتبع الهوى في اختياره وإنما يسترشد بمن يراه أقوى دليلاً، وأقوم قيلاً.

(المقلد): أليس هؤلاء الأئمة الأربعة خيراً من كثير من التابعين فلماذا لا تختار اتباعهم، ونكون آخذين برخصة الإمام أحمد في ذلك بالأولى؟؟

(المصلح): إن الأئمة الأربعة أولى بأن يُتبعوا في سيرتهم العلمية والعملية من كثير من التابعين وقد اتبع أحمد الشافعي في طرق الفهم والاستنباط وفَضَّله في حداثة سنه على الشيوخ الذين كان يُرحل إليهم ولكنه لم يقلده تقليداً. روى الحاكم بسنده إلى الفضل بن زياد العطار أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول «ما مس أحد محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منة» ولولا أن المتأخر من العلماء يهتدي بهدي المتقدم لما ارتقى علم في الدنيا، ولو أن المتأخر يأخذ بكل ما يقوله المتقدم لما ارتقى علم في الدنيا.

(المقلد): إذا كان الإمام قد نهى نهياً صريحاً عن تقليده فلماذا دَوَّن أصحابه له مذهباً مستقلاً وحملوا الناس على العمل به؟

(المصلح): هذا السؤال يرد على سائر المقلدين فإن الأئمة الثلاثة نهوا عن التقليد أيضاً كما قلنا في مجالسنا السابقة وقد كان أتباع الإمام أحمد أبعدهم عن

التقليد المحض وأقربهم إلى ما كان يسميه إمامهم اتباعاً واهتداءً، وذلك أنه لا يزال مذهبهم الحديث، والفروع الفقهية عندهم مدللة باتباع السنة في الغالب، ولذلك كان أكثر الحفاظ والمحدثين من أتباعه، وليس فيهم من يترك الحديث لقوله كما يفعل سائر فقهاء المذاهب الأخرى، وهم أكثر الناس نعياً على التقليد والمقلدين.

قال الحافظ ابن الجوزي الحنبلي في كتاب (تلبيس إبليس): اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد وفي التقليد إبطال منفعة العقل لأنه خُلق للتأمل والتدبر وقبيح بمن أُعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة. واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يَعْظُم في قلوبهم التفحص عن أدلة إمامهم فيتبعون قوله. وينبغي النظر إلى القول لا إلى القائل كما قال علي رضي الله عنه للحارث بن عبد الله الأعور بن الحوطي وقد قال له: أتظن أن طلحة و الزبير كانا على الباطل؟ فقال له: يا حارث إنه ملبوس عليك، إن الحق لا يُعرف بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله.

وقال ابن القيم العلامة المحدث المشهور بعد كلام في النفس الأمارة ثم النفس المطمئنة «فإذا جاءت هذه بتجريد المتابعة للرسول ﷺ جاءت تلك (أي الأمارة) بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم فأتت الشبهة المضلة بما يمنع من كمال المتابعة وتُقْسِم بالله ما مرادها إلا الإحسان والتوفيق، والله يعلم أنها كاذبة وما مرادها إلا التفلت من سجن المتابعة إلى قضاء إرادتها وحظوظها وتريه (أى تُري صاحبها) تجريد المتابعة للنبي ﷺ وتقديم قوله على الآراء في صورة تَنَقُّص للعلماء وإساءة الأدب عليهم المفضي إلى إساءة الظن بهم وأنهم قد فاتهم الصواب فكيف لنا قوة بأن نرد عليهم أو نحظى بالصواب دونهم، وتقاسمه بالله: إن أردتَ إلا إحساناً وتوفيقاً، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴿٦٣﴾﴾ [النساء]. والفرق بين تجريد متابعة المعصوم وإهدار أقواله وإلغائها ان تجرد المتابعة أن لا تُقَدِّم على ما جاء به النبي ﷺ قول أحد ولا رأيه كائناً من كان بل ينظر في صحة الحديث أولاً فإذا صح نظر في معناه ثانياً فإذا تبين له لم يعدل عنه ولو خالفه مَن بين المشرق والمغرب. ومعاذ الله أن تتفق الأمة

على ترك ما جاء به نبينا ﷺ بل لابد أن يكون في الأمة من قال به ولو خفي عليك فلا تجعل جهلك بالقائل حجة على الله تعالى ورسوله ﷺ في تركه بل اذهب إلى النص ولا تضعف واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ولكن لم يصل إليه علمك.

«هذا - مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه فهم رضي الله عنهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة، ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم منك، فإن كان كذلك فمن ذهب إلى النصوص أعلم، فهلا وافقته إن كنت صادقاً. فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم فإنهم كلهم أمروا بذلك بل مخالفتهم في ذلك أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا بها ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم. ومن هذا تبين الفرق بين تقليد العالم في جميع ما قال وبين الاستعانة بفهمه، والاستضاءة بنور علمه، فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب دليله من الكتاب والسنة، والمستعين بأفهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل الأول فإذا وصل استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره. فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لاستدلاله معنى إذا شاهدها. قال الشافعي: من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

«ومن هذا تبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع بأن الأول هو الذي أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ مَتلواً أو غير مَتلو إذا صح وسَلم من المعارضة وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده ولا حكم له سواه. وأن الثاني أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله قطعاً وحاشاهم عن قول ذلك وقد صح عن رسول الله ﷺ النهي عنه في قوله «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ورسوله ﷺ وإذا حاصرت أهل حصن

فأرادوك على أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا» أخرجه الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه من حديث بريدة. بل قالوا: اجتهدنا رأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله، ولم يلزم أحد منهم بقول الأئمة. قال أبو حنيفة: هذا رأيي فمن جاء بخير منه قبلته. ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه. وكذلك قال مالك لما استشاره هرون الرشيد في أن يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من ذلك وقال: قد نفر أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد وصار عند كل قوم من الأحاديث ما ليس عند الآخرين. وهذا الشافعي نهى أصحابه عن تقليده وكان يوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه. وهذا الإمام أحمد أنكر على من كتب فتاويه ودوَّنها وكان يقول «لا تقلدوني ولا تقلدوا فلاناً وفلاناً وخذوا من حيث أخذوا» اهـ.

قال المصلح بعد إيراد هذه الجملة الصالحة من كلام ابن القيم: إنني سقت هذا الكلام بطوله لأذكرك بخلاصة ما مر من النقول والدلائل وقد رأيت هذا الكلام اليوم وأعجبني جداً.

(المقلد): حاصل ما فهمته منك أن مذهبك مذهب المحدثين ولكن ماذا تفعل بالحديث إذا خالف مذاهب أهل السنة كلهم كحديث أحمد ومسلم الذي ورد في آخر كلام ابن القيم الذي يثبت الحكم لغير الله تعالى في قوله «أنزلهم على حكمك»؟ وأهل السنة يقولون لا حكم إلا لله، وحكَّمت المعتزلة العقل.

(المصلح): إنما سمي أهل السنة بهذا الاسم لأنهم يتبعون السنة إذا صحت وهذا الحديث صحيح عند أئمتهم في الحديث والفقه فمن خالفه منهم فقد خرج عن السنة في هذه المسألة. وإذا أخذ به المعتزلة فهم على السنة فيها وكأني بك لا تزال مصراً على أن مذاهبكم هي الأصل الذي يُعرض عليه الكتاب والسنة فإن وافقاه قبلا وإلا ردا بضروب من التأويل، ومن اعتقد هذا فهو بعيد عن السنة بل هو بعيد عن الإسلام. وأنا أقول معاذ الله أن تكون مذاهب أهل السنة مخالفة لهذا الحديث

ولكن عليك بالفهم ولا تؤاخذني بهذه الكلمة فقد آلمني قولك هذا بعد كل ما تقدم.

أما أحكام الدين فهي لله كما قال أهل السنة والجماعة أخذاً من قوله تعالى ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف]. ولكن أحكام الله تعالى على قسمين قسم لا يستقل العقل بمعرفة أصوله ولا فروعه وهو الروحاني المحض الذي يتقرب به إلى الله تعالى، وإنما يفهم العقل فائدته ومنفعته الدنيوية في جملته ويفوض الأمر في منفعته الأخروية إلى الله تعالى، كالإيمان بالغيب من أمور الآخرة وما يتعلق بها، وكالعبادات ومواقيتها ومقاديرها، فهذا القسم يؤخذ عن الشارع ولا يتصرف العقل فيه بزيادة ولا نقص، وقد تقدم الكلام عليه في بحث الوحدة الإسلامية في العبادات وما في معناها. وقسم يستطيع العقل أن يعرف وجه المصلحة فيه بالتأمل والنظر وبالاختبار والقياس ولكنه يكون عرضة للخطأ والضلال في بعض مسائله لضعفه تارة ولميله مع الهوى تارة أخرى فوضع له الشرع قواعد عامة ليبني أحكامه الجزئية عليها ويرجعها إليها وهذا هو قسم المعاملات الدنيوية المبنية على أساس دفع المضار وجلب المنافع وارتكاب أخف الضررين عند تعارضهما وتحتم وقوع أحدهما وهذه المسألة لازمة لما قبلها وكلاهما مجمع عليه. وهذا القسم هو الذي يجب تقليد العامة فيه لأولي الأمر الذين يجب أن يكونوا مجتهدين في علوم الدين والدنيا ولذلك سمّاهم الشرع أئمة.

(المقلد): أذكر أن الوحدة الإسلامية التي ذكرت من قبل في شأن القسم الروحاني من الدين هي أن يكون ما أجمع عليه المسلمون الذين يُعْتَدُّ بإسلامهم هو الذي يدعى إليه وهو الذي يلقن للجماهير بحيث يعرفه ويفهمه كل من يدخل في الإسلام وتكون المسائل الخلافية الدينية كالمسائل العلمية لا تنافي الأخوة الإسلامية في شيء يتبع العالم فيها ما صح عنده من غير أن يعيب مخالفه فيها وإذا عرضت للعامي يسأل من يثق بدينه وعلمه عن حكم الله فيها فإن كان عنده شيء من الكتاب والسنة ذكره له وإلا توقف كما كان أئمة السلف وعامتهم يفعلون. إذا

تحققت الوحدة الإسلامية في هذا القسم بما ذكرت فكيف يمكن أن تتحقق في القسم الثاني الذي جعلت مدار جزئياته على اجتهاد أولي الأمر وهم لا بد أن يختلفوا كما عُرف بالاختبار وهل من دليل على تفويض الأحكام إليهم من السنة غير حديث أحمد ومسلم الذي تقدم؟

(المصلح): أما جمع الكلمة وتحقق الوحدة الإسلامية بذلك فبوجوب طاعة أولي الأمر إذا حكموا بأمر أو قرروه وأمروا به، أي مما يتعلق بالمصلحة في المعاملات، فإننا استثنينا الأمور الدنيوية المحضة لأن الله تعالى أكملها أصولاً وفروعاً كما تقدم شرحه، ولما كانت هذه وظيفة أولي الأمر اشترط فيهم أن يكونوا من العلم في مرتبة الاجتهاد المطلق وفرضت عليهم المشاورة وجعل إجماعهم حجة شرعية بالنسبة إلى الجمهور المكلف بقبول أحكامهم لئلا تنشق العصا وتستباح البيضة بالخلاف والتفرق. وأما الأدلة على تفويض الأمر إليهم غير ما تضمنته الآية والحديث السابق، فأحاديث منها ما رواه أحمد والبخاري في تاريخه والدورقي وغيرهم عن علي كرم الله وجهه قال: قلت يا رسول الله إذا بعثتني في شيء أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال «بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب». يدل الحديث على أن مراعاة المصلحة هو الأصل فيمن عهد إليه بشيء من أمر الناس لا الأخذ بظاهر قول الشارع في الجزئيات وإن فرض عدم انطباقه على المصلحة، ويصلح الحديث حجة للحنفية على تقديم الاستحسان على القياس الجلي المقدم على خبر الواحد إن أريد بالاستجسان ما نفهمه من أنه ما يوافق المصلحة العامة من الأحكام فإن ذلك. هو الذي يوافق القواعد الأصلية الثابتة بالنصوص القطعية. وهذا ظاهر في الأحكام الدنيوية والمعاملات المعاشية لأنها ليست تعبدية ولذلك تسري على المؤمن والكافر ويحكم فيها العرف الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان. وهذا الاستقلال الذي يدل عليه الحديث لا ينافي وجوب المشاورة في الأمر الثابتة بنص القرآن. كما لا ينافي اتباع سائر القواعد الشرعية التي هي أصول الاستنباط والاجتهاد بل يستلزمها بدليل آخر.

(المقلد): إن قولك هذا يناقض ما أطلت به وأوردت عليه نصوص الأئمة من أنه لا يجوز لأحد أن يرغب عن السنة إذا صحت عنده.

(المصلح): إن هذه المعارضة هي أقوى شيء راجعتني فيه منذ تكلمنا في هذا الأمر، والجواب عنها أنها مسلَّمة في الأمور الدينية المحضة وهي التي لم نجعل فيها رأياً لإمام ولا حاكم. وأما الأمور السياسية والقضائية فهي محل الشبهة والجواب عنها أنه يجب العمل بالحديث الصحيح فيها إذا لم يناف المصلحة والمنفعة، فإن فُرض أنه وُجد حديث لا ينطبق على المصلحة فإننا نعتبر هذا الحديث معارضاً للأصول العامة القطعية المؤيَّدة بالكتاب والسنة العلمية والقولية أيضاً كحديث «لا ضرر ولا ضرار» ونحوه ولا شك أن هذه الأصول مرجحة على ذلك الحديث الذي فرضنا وجوده لأنه لا يكون إلا من أحاديث الآحاد التي لا تفيد إلا الظن فلا يقال حينئذ إننا تركنا السنة بتركه أو رغبنا عنها وإنما رجحنا منها ما هو أولى بالترجيح. على أن الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى في مسائل كثيرة بخلاف ما كان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كمسألة الطلاق الثلاث التي تكلمنا عنها بالتفصيل في شرح المقدمة الحادية عشرة من المحاورة السابعة. ومنها مسئلة المتعة، أخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله ﷺ و أبي بكر وصدراً من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث. وروى عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عباس كان يراها حلالاً ويقرأ ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]، قال: وقال ابن عباس في حرف أُبي بن كعب «إلى أجل مسمى» قال: وكان يقول «يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها عباده، ولولا نهي عمر لما احتيج إلى الزنا أبداً» وهو صريح بأن عمر نهى عنها اجتهاداً منه.

(المقلد): إن نكاح المتعة محرم بإجماع أهل السنة ولولا خلاف الشيعة فيها لكان فاعلها كافراً ويروون أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رجع عن إباحتها وورد في الأحاديث الصحيحة النهي عنها.

(المصلح): مهلاً، إن كان هناك اتفاق من المتأخرين فسببه امتثال المسلمين لقول عمر وهو إقرار له على الحكم بتحريم شيء كان أُحل للضرورة فخاف عاقبة توسع الناس فيه ورأى المصلحة في إبطاله وهو مأمور أن يحكم بمقتضى المصلحة فهو بذلك ممتثل أمر الله وأمر النبي ﷺ فيما فوض إليه وعهد إلى أمانته فلا يقال انه خالف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لأن من تعارض عنده قولان فعمل بأرجحهما لا يقال إنه غير متبع. وأما الصحابة فقد نُقل عنهم الخلاف في المسألة فروى ابن حزم تحليلها عن جماعة منهم ابن عباس وابن مسعود و جابر بن عبد الله و معاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف ومنهم أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين. وروي عن جابر أنه قال بعدما ذكر أن عمر نهى عنها في آخر خلافته: إنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط. قال ابن حزم: وقال بها من التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة. وما ورد من الأحاديث في النهي عنها ثم الإذن فيها ثم النهي عنها فبعضه ضعيف وبعضه صحيح. وصرح بعضهم بأن الإذن محمول على حال الضرورة بنحو سفر وعزبة والمنع محمول على حال الإقامة ولو كان النهي قطعياً عاماً مؤبداً لما جهله الصحابة الذين استمروا على استباحة المتعة طول حياته عليه السلام ومدة خلافة أبي بكر ومعظم خلافة عمر حتى نهاهم عنها(*).

(المقلد): لقد شهدت لك أيها الشاب الفاضل بسعة الاطلاع وطول الباع ولو لم يكن من مضرة التقليد إلا عكوفنا على كتب أصحاب مذهبنا وإهمالنا النظر في كتب السنة لكفى، وإنني والحق أحق أن يتبع لا أدري ماذا أقول لك وإن كان في نفسي حرج من بعض ما تقول وأخشى أن تكون مخادعي بقوة عارضتك فبينا أنت

(*) هذا البحث وجيه من حيث الروايات القولية في المسألة ومن الناس من يقول ان المتعة لا تحل إلا للتخلص من الزنا عند تحقق الوقوع فيه، ومنهم من يستدل بالقرآن على منعها، استدل يحيى بن أكثم بقوله تعالى بعد إباحة الزواج والتسري ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون]، واستدل الأستاذ الإمام بقوله تعالى ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] ولا غرض من المتعة إلا سفح الماء وإراقته دون الإحصان.

تقيم البرهان على أنه لا يجوز العمل بقول أحد غير المعصوم إذا بك تنهض بالحجة على ترك الحديث لاجتهاد المجتهدين. نعم إنك جعلت لكلٍّ محلاً بحيث لا يعترض عليك ولا سيما وقد وافقت في كل قول إماماً من الأئمة فإن الإمام أبا حنيفة وأصحابه يقدِّمون الاستحسان على القياس وعلى خبر الواحد وقد انشرح صدري لتفسيرك الاستحسان، ولكنني أعني بالمخادعة أن من يسمع منك أحد الكلامين لا يخطر له على بال أنك تقدر على الاحتجاج للثاني. وقد كان وقع لكلامك شيء في نفسي من الاستحسان والقياس.

(المصلح): أحسنت فيما ذكرت من مضرة التقليد فإنه الحجاب الأعظم دون العلم والفهم ولو شئت لزدتك من ذكر الأحكام التي حكم فيها عمر رضي الله عنه بمثل ما حكم في الطلاق الثلاث ونكاح المتعة ولكن الوقت قد ضاق فإن أحببت الاستزادة فشرفني مرة أخرى أزدك إن شاء الله تعالى. وأريد الآن أن أقرأ عليك جملة نفيسة قالها الإمام الشوكاني في بحث خلاف العلماء في قضاء القاضي بعلمه وهي:

«والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال: إن كانت الأمور التي جعلها الشارع أسباباً للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أموراً تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم إلا بها وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين، فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها في القضاء كائناً ما كان وإن كانت أسباباً يتوصل بها الحاكم إلى معرفة المحق من المبطل والمصيب من المخطئ غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظن وإنها أقل ما يحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه لأن شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من النار» فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صواباً وتجويز كونه خطأً فكيف لا يجوز مع القطع بأنه

صواب لاستناده إلى العلم اليقين؟ ولا يخفى رجحان هذا وقوته لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالى» اهـ المراد منه على أن له فضل بيان.

(المقلد): إن أحكام المعاملات عندنا من الدين ونحن متعبدون بها.

(المصلح): نعم إنها من الدين بمعنى أن الدين أرشدنا إلى اتباع الحق وإقامة العدل فيها، وهي أحكام يتحرى فيها الحاكم ذلك فإن أصابه فقد أصاب حكم الله كما ورد «حيثما وجد العدل فهناك حكم الله» ولذلك يقول الفقهاء: فله كذا والحكم كذا قضاءً لا ديانة، أو ديانة لا قضاء. الأصل في هذا حديث «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» رواه أحمد والستة عن أم سلمة «الألحن بالحجة هو الأفصح بها والأظهر احتجاجاً» فالحق ثابت في نفسه لا يتغير أخطأه الحاكم أم أصابه وكذلك العدل لأنه إصابة الحق.

(المقلد): العدل هو ما وافق الحكم الشرعي والجور والظلم ما خالفه لقوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة].

(المصلح): إن الظالمين الذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الذين لا يحكمون بالعدل لأن الذي أنزله الله تعالى وجعله آلة الحكم بين الناس هو العدل قال تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨] وقال عز وجل ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى:١٧] فالله تعالى لم ينزل آيات قرآنية بعدد الوقائع التي تحدث للناس وقال احكموا بها فإنها العدل وإنما أعطانا ميزاناً نعرف به الحق الراجح من المرجوح وهو ما أرشدنا إليه من القواعد العامة التي يكون بها الترجيح وأشرنا إلى بعضها في كلامنا السابق. أرأيت أن العرب عندما كانوا يسمعون الأمر بالحكم بالعدل يفهمون منه أن العدل هو أحكام فرعية منصوصة يجب العمل بها؟ أرأيت ذلك الرجل الذي قال «يا محمد اعدل» يريد: احكم بالفروع التي جئت بها، وجواب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبتُ وخسرت إن لم أكن أعدل» يريد به ذلك؟

والحديث رواه أحمد ومسلم عن جابر وسببه أنه عليه السلام كان يعطي الناس شيئاً من الفضة عند منصرفه من حنين. نعم إن ما ورد في الكتاب وصح في السنة من الأحكام فكله عدل وقسط، ولكن الأحكام الاجتهادية التي استنبطها الفقهاء منها ومنها ولذلك وقع فيها الاختلاف، والحق في نفسه واحد سواء أكان الذي أخطأه مجتهداً معذوراً، أم مقصراً مأزوراً، والعدل هو ما يحفظ الحق أو يوصل إليه من غير ميل مع إحدى الربحين، إلى جانب أحد الخصمين، وهو المقصود بالذات، وإن تعددت الطرق والدلالات، واختلفت باختلاف الأزمنة والأمكنة والحالات، أرأيت إذا وضع القاضي متهمين في بيت ووضع عندهما حافظة الصوت (فونوغراف) فتكلما في كيفية ارتكابهما الذنب وائتمرا في كيفية الإنكار فنطقت بذلك الآلة أمام القاضي ألا يكون موقناً بذنبهما وهل يأتي مثل هذا اليقين في شهادة الشاهدين؟

وحاصل ما أريد بالوحدة الإسلامية في السياسة والقضاء أن يجتمع أهل الحل والعقد من العلماء والفضلاء ويضعوا كتاباً في الأحكام مبنياً على قواعد الشرع الراسخة موافقاً لحال الزمان سهل المأخذ لا خلاف فيه ويأمر الإمام الأعظم حكام المسلمين بالعمل به وهذه هي وظيفته، فإن لم يقم بها لأنه ليس أهلاً لها، فعلى العلماء أن يقوموا بها ويطالبوه بتنفيذها، فإن لم يفعلوا فيجب على كل مسلم أن يعرف أن الأمراء والعلماء هم الذين أضاعوا الدين، وفرَّقوا كلمة المسلمين، وليستعدوا لتقويمهم إن كانوا مؤمنين. اهـ.

تمت المحاورات، ويليها أسئلة وأجوبة بمعناها، رأينا أن نلحقها بها، نقلا عن ج ١٠ م ٧ من المنار وهي:

***

الأسئلة الباريسية

أَرسل إلينا الكتاب الآتي من باريس صديقنا أحمد بك زكي الكاتب الثاني لأسرار مجلس النظار بمصر فأثبتناه برمته ليطلع القراء على ما يدل عليه من عناية علماء الفرنج بالمباحث الإسلامية الأساسية وأهمها مسألة الاجتهاد والتقليد التي قلما يخلو جزء من المنار من الخوض فيها، وتنويهاً بفضل صديقنا الذي يصرف إجازته في أوروبا مشتغلاً بمباحثة العلماء، ومثافنة الفضلاء، من حيث يشتغل أكثر المصريين هناك باللهو واللعب والإنغماس في الملاذ، وهذا نص الكتاب:

باريس في ٨ يوليو سنة ١٩٠٤

سيدي الأستاذ الفاضل

أحمد إليك الله الذي وفقك لخدمة دينه الكريم، ورفع مناره بمنارك القويم، وبعد فقد اجتمعت مع كثير من أفاضل المتشرعين وتباحثنا في النواميس الإلهية والوضعية، وإظهار مزايا كل منهما في الهيئة الاجتماعية، وانساق الحديث إلى ذكر الاجتهاد وإقفال بابه في الشرع الإسلامي. فأجبت القوم بما في محفوظي وما كان عالقاً بذاكرتي على قدر الإمكان ثم وعدتهم بتفصيل أوسع وبيان أوفى. ولما كنتم وقفتم نفسكم على أمثال هذه المباحث السامية جئت راجياً من بحر معارفكم أن تكتبوا خلاصة في مناركم الزاهر على الأسئلة الآتي بيانها. وأرجو أن لا تحيلوني على ما سبق لكم كتابته في هذا الموضوع في الأعداد القديمة والسنوات الماضية فإنما غرضي هو خلاصة وجيزة جامعة لأترجمها لأولئك الأفاضل ليعرفوا أن في السويداء رجالاً وأن الشرق لا يزال عامراً بأرباب العقول الكبار. وهذه خلاصة المسائل:

(١) ما هو مدلول الإجتهاد بالتفصيل والتوسع المناسب للمقام؟

(٢) ما معنى قولهم: أقفل باب الإجتهاد؟

(٣) ما معنى هذه العبارة عند العامة وعند أهل التحقيق؟

(٤) متى أقفل باب الاجتهاد وماذا ترتب على هذا الاقفال من المنافع والمضار؟

(٥ و ٦) ما هو القانون بوجه التدقيق ومن الوجهة العلمية ونعني بالقانون ذلك النظام الذي يضعه الحاكم في مقابلة الشرع - وما هي خواصه ومميزاته؟

(٧) ما هو الفرق بين الشرع والقانون؟

(٨) إلى أي حد تمتد سلطة الحاكم في وضع القوانين؟

(٩) ما هي الكتب والمباحث (لعله أراد الرسائل فسبق القلم) التي خاض أصحابها في غمار هذا الموضوع (أي الأسئلة الثمانية المتقدمة)؟

(١٠) ما هي المدارس الإسلامية التي يجوز مقارنتها بالأزهر ونعني بها تلك التي في غير أرض مصر (وذكر أشهر البلاد والأقطار)؟

هذه هي خلاصة الأسئلة التي أرجو المبادرة إلى الإجابة عنها مع التحقيق المعهود من علمكم الواسع والإشارة إلى مآخذ الأجوبة. وغاية الأمل الاهتمام بها والإسراع في كتابة الرد وما ذلك على فضلكم بعزيز. والله يحفظكم لخدمة ملته ودينه والسلام من المخلص أحمد زكي

نشكر لصديقنا حسن ظنه بنا ونذكر أسئلته ونجيب عنها واحداً بعد واحد على النسق المتبع عندنا في العدد المسلسل من أول سنتنا هذه فنقول وبالله التوفيق:

(س ٤١) ما هو مدلول الاجتهاد الخ؟

(ج) قال في كشاف اصطلاحات الفنون «الاجتهاد في اللغة استفراغ الوسع في تحصيل أمر من الامور مستلزم للكلفة والمشقة ... وفي اصطلاح الأصوليين استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي. والمستفرغ وسعه في ذلك التحصيل يسمى مجتهِداً بكسر الهاء»، ثم ذكر بعد بحث في التعريف والقول بتجزي الإجتهاد -أي جواز كونه في بعض الأحكام دون بعض- شرط المجتهد فقال: «للمجتهد شرطان: (الأول) معرفة الباري تعالى وصفاته وتصديق النبي صلى الله

عليه وآله وسلم بمعجزاته وسائر ما يتوقف عليه علم الإيمان، كل ذلك بأدلة إجمالية وإن لم يقدر على التحقيق والتحصيل على ما هو دأب المتبحرين في علم الكلام. (والثاني) أن يكون عالماً بمدارك الأحكام وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها وتفاصيل شرائطها ومراتبها وجهات ترجيحها عند تعارضها والتفصي عن الإعتراضات الواردة عليها فتحتاج إلى معرفة حال الرواة وطرق الجرح والتعديل وأقسام النصوص المتعلقة بالأحكام وأنواع العلوم الأدبية من اللغة والصرف والنحو وغير ذلك - هذا في حق المجتهد المطلق الذي يجتهد في الشرع» اهـ.

وتجد مثل هذا التعريف في عامة كتب الأصول وقد توسع بعضهم في شروط المجتهد وأكثر منها، والبعض بالبعض اكتفى حتى جعل الشاطبي في الموافقات العمدة فيها فهم العربية متناً وأسلوباً، ومعرفة مقاصد الشريعة، وأجاز تقليد المجتهد لغيره في الفنون التي هي مبدأ الاجتهاد، كأن يقلد المحدثين في كون هذا الحديث صحيحاً وهذا ضعيفاً من غير أن يعرف هو حال الرواة وطرق الجرح والتعديل. وما قاله الشاطبي أقرب إلى الصواب فإن بعض ما اشترطوه في المجتهد لا ينطبق على بعض المتفق على إمامتهم فقد اشترط بعضهم أن يعرف المجتهد كذا ألفاً من الأحاديث ولم يعرف عن أبي حنيفة حفظ ذلك القدر ولا ما يقاربه إذ لم تكن الرواية قد كثرت في عهده لا سيما في العراق وهو لم يسافر لأجلها.

وقال صاحب الهداية في فقه الحنفية «وفي حديث الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه وحاصله: أن يكون (المجتهد) صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه. وقيل: أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس لأن من الأحكام ما يبنى عليها» اهـ. وقال صاحب فتح القدير في القيد الأخير «فهذا القيد لا بد منه في المجتهد فمن أتقن معنى هذه الجملة فهو أهل للاجتهاد فيجب عليه أن يعمل بإجتهاده وهو أن يبذل جهده في طلب الظن بحكم شرعي على هذه الأدلة ولا يقلد أحداً» اهـ. واعتماده معرفة أحوال الناس وعاداتهم لا مندوحة عنه وأنت تعلم أن المجتهدين الأولين لم يكن عندهم علم يسمى الفقه ينظرون فيه قبل

الاجتهاد لتحقيق الشرط. على أن النظر في الفقه بعد تدوينه يعين على الاجتهاد بلا شك. وإنما قالوا الظن بالحكم لأن الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة لا اجتهاد فيها لأن طلب معرفتها تحصيل حاصل كتحريم الظلم والخمر وفرضية الصلاة والعدل. وجملة القول إن الاجتهاد عندهم هو النظر في الأدلة الشرعية التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس لمعرفة أحكام الفروع التي لم تثبت بالأدلة القطعية المتواترة. والعمدة في شروطه فهم الكتاب والسنة ومعرفة مقاصد الشرع والوقوف على أحوال الناس وعاداتهم لأن أحكام الشريعة لا سيما المعاملات منها دائرة على مصالح الناس في معاشهم ومعادهم أي على قاعدة درء المفاسد وجلب المنافع.

(س ٤٢) ما معنى قولهم: أُقفل باب الإجتهاد؟

(ج) معناه أنه لم يبق في الناس من تتوفر فيه شروط المجتهد ولا يُرجى أن يكون ذلك في المستقبل. وإنما قال هذا القول بعض المقلدين لضعف ثقتهم بأنفسهم وسوء ظنهم بالناس وزعمهم أن العقول دائماً في تدلٍ وإنحطاط وغلوهم في تعظيم السابقين وقد رأيتَ أن تلك الشروط ليست بالأمر الذي يعز مناله. وتَعْلَم أن سنة الله تعالى في الخلق الترقي إلا أن يعرض مانع كما يعرض لنمو الطفل مرض يوقفه أو يرجعه القهقرى. ولذلك كان آخر الأديان أكملها.

(س ٤٣) ما معنى هذه العبارة عند العامة وعند أهل التحقيق؟

(ج) العامة يقلدون آباءهم ورؤساءهم في قولهم إن أهل السنة ينتمون الى أربعة مذاهب من شذ عنها فقد شذ عن الإسلام ولا يفهمون أكثر من هذا. وأما المشتغلون بالعلم أو السياسة فالضعفاء المقلدون منهم يفهمون من الكلمة ما فسرناها به في جواب السؤال السابق ويحتجون على ذلك بأن الناس قد اجتمعت كلمتهم على هذه المذاهب فلو أجيز للعلماء الاجتهاد لجاءونا بمذاهب كثيرة تزيد الأمة تفريقاً وتذهب بها في طرق الفوضى. والمحققون يعلمون أن منشأ هذا الحجر هو السياسة، فالسلاطين والأمراء المستبدون لا يخافون إلا من العلم ولا علم إلا

بالاجتهاد، فقد نقل الحافظ ابن عبد البر وغيره الإجماع على أن المقلد ليس بعالم، ونقله عنه ابن القيم في (أعلام الموقعين) وهو ظاهر، إذ العالم بالشيء هو من يعرفه بدليله وإنما يعرف المقلد أن فلاناً قال كذا فهو ناقل لا عالم وربما كانت آلة الفونغراف خيراً منه.

(س ٤٤) متى أقفل باب الاجتهاد وماذا ترتب على هذا الإقفال من المنافع والمضار؟

(ج) زعموا أنه أقفل بعد القرن الخامس ولكن كثيراً من العلماء اجتهدوا بعد ذلك فلم يكونوا يعملون إلا بما يقوم عندهم من الأدلة، ولا يخلو زمن من هؤلاء كما صرح بذلك علماء الشافعية «انظر الخطيب وغيره» ولولا خوفهم من حكومات الجهل لبينوا للناس مفاسد التقليد الذي حرمه الله، ودعوهم إلى العمل بالدليل كما أمر الله.

وقد علمت الحكومة العثمانية منذ عهد قريب بأن بعض علماء الشام يحملون تلاميذهم على ترك التقليد والعمل بالدليل فشددت عليهم النكير حتى سكتوا عن الجهر بذلك.

ولا نعرف في ترك الاجتهاد منفعة ما. وأما مضاره فكثيرة وكلها ترجع إلى إهمال العقل، وقطع طريق العلم، والحرمان من استقلال الفكر، وقد أهمل المسلمون كل علم بترك الاجتهاد فصاروا إلى ما نرى.

(س ٤٥ و ٤٦) ما هو القانون بوجه التدقيق ومن الوجة العلمية الخ؟

(ج) قد فسر السائل الفاضل القانون وليس في كتب أصول الدين ولا فروعه شيء سمي بالقانون، ولكن الأحكام القضائية والسياسية منها ما تناوله علم الفقه ومنها ما فوض النظر فيه إلى القضاة والأئمة «الأمراء»، كالعقوبات التي وراء الحدود التي يطلقون عليها لفظ التعزير، وكطرق النظام للعمال والحكام وقواد الحروب. ولأولي الأمر أن يضعوا لأمثال هذه الأشياء قوانين موافقة لمصالح الأمة وتَعلم مميزات القانون من بيان الفرق بينه وبين الشرع في جواب السؤال الآتي:

(س ٤٧) ما هو الفرق بين الشرع والقانون؟

(ج) الشرع والشريعة في اللغة: مورد الشاربة، وفي اصطلاح الفقهاء: ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام الاعتقادية والعملية على يد نبي من الأنبياء عليهم السلام. ويعرَّف أيضاً بما عرف به الدين وهو قولهم: وضع إلهي يسوق ذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات وهو ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم، وقد يخص الشرع بالأحكام العملية الفرعية، وقد يطلق على القضاء أي حكم القاضي، ذكر ذلك كله في كشاف اصطلاحات الفنون وغيره. فالقانون يخص عندهم بما وراء ذلك فهو يتناول جميع ما يضعه أولو الأمر من الأحكام النظامية والسياسية وتحديد عقوبات التعزير وغير ذلك مما يحتاج إليه، بشرط أن لا يخالف ما ورد في الشرع. والفرق بينه وبين الشرع أن أحكام الشرع لا بد أن تستند إلى أحد الأدلة الأربعة -الكتاب والسنة والإجماع والقياس- وأحكام القانون تكون بمحض الرأي، وأن أحكام الشرع يجب العمل بها دائماً ما لم يعرض مانع يُلجيء إلى ارتكاب أخف الضررين، وأحكام القانون يجوز تركها واستبدال غيرها بها لمجرد الاستحسان. مثال ذلك أنه لا يجوز للحكومة أن تزيد في نصيب أحد الوارثين لمصلحة من المصالح أو سبب من الأسباب ولكن يجوز أن تزيد في راتب العامل إذا ظهر لها مصلحة في ذلك لأن الأول حكم إلهي لا يتغير والثاني حكم قانوني مفوَّض إلى أولي الأمر.

(س ٤٨) إلى أي حد تمتد سلطة الحاكم في وضع القوانين؟

(ج) إن حدود هذه السلطة منها سلبية وهي عدم تعدي حدود الله تعالى فليس للحاكم أن يحلَّ حراماً أو يحرم حلالاً أو يزيد في الدين عبادة أو ينقص منه عبادة أو يظلم شخصاً أو قوماً أو يميز نفسه أو أسرته أو قومه على سائر الرعية لذاتهم فضلاً عن تمييز غيرهم. ومنها إيجابية كإلتزام العدل والمساواة في الحقوق ومشاورة أهل الرأي من الأمة ومراعاة قاعدة وجوب درء المفاسد وجلب المصالح.

(س ٤٩) ما هي الكتب التي خاض أصحابها في غمار هذا الموضوع الخ؟

(ج) أما مباحث الاجتهاد والتقليد فإنك تجدها في جميع كتب أصول الفقه وتجد شيئاً منها في كتب الفروع عند الكلام في المفتي والقاضي وشروطهما وفي كتب الكلام في مبحث الإمامة وأبسط كتاب في ذلك (اعلام الموقعين عن رب العالمين) لإبن القيم رحمه الله تعالى فهو كتاب لا نظير له في بابه وقد طُبع في الهند وصفحات جزئيه تزيد على ٦٠٠ من القطع الكامل، وكتاب (إيقاظ همم أولي الأبصار). وهناك رسائل نفيسة لإبن تيمية وللسيوطي ولولي الله الدهلوي ولغيرهم. وأما الكلام في القوانين فقد تقدم أن علماءنا لم يخوضوا فيه، ويمكن أخذ ما ذكرناه في ذلك من مباحثهم في حقوق الإمام وأحكام القضاء وذلك متفرق في كتب الفقه كلها وفيه كتاب (الأحكام السلطانية) للماوردي صاحب كتاب (أدب الدنيا والدين). وإذا شاء السائل زيادة الإيضاح ببيان أسماء طائفة من الكتب في ذلك فليراجعنا في ذلك.

(س ٥٠) ما هي المدارس الإسلامية التي يجوز مقارنتها بالأزهر الخ؟

(ج) إن هذه المدارس لا حد لها ولا يمكن عدها إذا أريد بمقارنتها بالأزهر، كونها تُعنى بالعلوم الشرعية التي يُعنى الأزهريون بها وبمبادئها من فنون اللغة العربية، فإن في أكثر الأمصار الإسلامية مدارس تعلم هذه العلوم، وأشبهها بالأزهر مدرسة جامع الزيتونة في تونس ومدرسة جامع القرويين في فاس ولكن الأزهر يَفضل هذين الجامعين بوفود الطلاب إليه من جميع الأقطار التي يقيم فيها المسلمون. ويشبه هذه المدارس الثلاث مدرسة النجف في العراق لطائفة الشيعة وهناك يتخرج مجتهدوهم بل هذه أشبه بالأزهر من مدرستي تونس وفاس إذ يقصدها الشيعة من إيران والهند وسائر البلاد التي تتبوأها هذه الطائفة. وعلماء الإسلام في سائر البلاد يقرءون العلوم الدينية ووسائلها في المساجد الجوامع وغير الجوامع ويقصد هذه المساجد في المدن الكبيرة بعض أهل القرى القريبة منها. والقسطنطينية مقصد لجميع البلاد التركية - هذا مجمل علمنا في ذلك.

هذا وإننا قد أجبنا عن مسائل الاجتهاد والشرع والقانون بها في الكتب المصنفة أو ما تشهد له تلك الكتب لأن الأسئلة تُشعر بأن هذا هو الذي يريده السائل. وفي

المقام كلام آخر، شرحه المنار مرات كثيرة مع أدلته وحججه من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، وخلاصته أن ما جاء به الإسلام ينقسم إلى أقسام:

(أحدها) - العقائد وأصول الإيمان وهي على قسمين قسم يطالب القرآن بالبراهين العقلية عليه ويشترط فيه العلم اليقين وهو الإيمان بوحدانية الله تعالى وعلمه وقدرته ومشيئته وحكمته في نظام الخلق وتدبيره وببعثه الرسل. وقسم يأمر فيه بالتسليم بشرط أن لا يكون محالاً في نظر العقل كالإيمان بعالم الغيب من الملائكة والبعث والدار الآخرة.

(ثانيها) - عبادة الله تعالى بالذكر والفكر والأعمال التي تربي الروح والإرادة، كالصلاة التي تذكر الإنسان بمراقبة الله تعالى وترفع همته بمناجاته والاعتماد عليه حتى يكون شجاعاً كريماً، وكالزكاة التي تعطفه على أبناء جنسه وتعلمه الحياة الاشتراكية المعتدلة الاختيارية، وكالصيام الذي يربي إرادته ويعوده على إمتلاك نفسه بالتمرن على ترك مادة الحياة بإختياره زمناً معيناً مع الحاجة إليها وتيسر تناولها بدون أن يلحقه لوم أو أذى ويشعر الغني بالمساواة بينه وبين الفقراء، وكالحج الذي يبعث في نفوس الأمة حب التعارف والتآلف بين الشعوب المختلفة ويقوي فيها رابطة الاجتماع ويُحي في أرواح الشعوب الشعور بنشأة الدين الأولى بقصد مشاهدها والطواف في معاهدها والتآخي في مواقفها، ويعلمهم المساواة بين الناس بتلك الأعمال المشتركة كالإحرام وغيره.

(ثالثها) - الآداب ومكارم الأخلاق وتزكية النفس بترك المحرمات وهي الشرور الضارة وتحري عمل الخير بقدر الطاقة.

(رابعها) - المعاملات الدنيوية بين أفراد الأمة، أو بين الأمة وغيرها من الأمم، ويدخل فيها الأمور السياسية والمدنية والقضائية والإدارية بأنواعها.

فأما القسم الأول فقد علمنا أن منه ما يؤخذ بالبرهان ومنه ما يؤخذ بالتسليم لما ورد في كتاب الله تعالى والسنة المتواترة القطعية وهو برهانه ولا يؤخذ فيه بأحاديث الآحاد وإن كانت صحيحة السند لأنها لا تفيد إلا الظن والاعتقاد يُطلب

فيه اليقين بلا خلاف فهذا القسم لا اجتهاد فيه بالمعنى الذي فسروا به الاجتهاد ولا تقليد.

وأما القسم الثاني فالواجب فيه على كل مسلم أن يأخذ ما ورد في الكتاب العزيز وما جرت به السنة في بيانه على طريقة القرآن من قرن كل عبادة ببيان فائدتها. وهذا القسم ليس للمجتهدين أن يزيدوا فيه ولا أن ينقصوا منه لأن الله تعالى قد أتمه وأكمله وهو لا يختلف باختلاف الزمان والعرف فيفوَّض إليهم التصرف فيه، ولا يسع أحداً التقليد فيه، أي الأخذ بآراء الناس، بل يجب على العلماء أن يبلغوه للمتعلمين تبليغاً.

وأما القسم الثالث فما ورد فيه من نص على حلال أو حرام فليس لمجتهد أن يغيره. وقد أطلق القرآن الأمر بعمل الخير والمعروف والنهي عن الشر والمنكر وترك فهم ذلك لفطرة الناس فيجب أن يُلقن كل مسلم قوله تعالى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة] وأن يترك إلى اجتهاده تحديد الخير والشر مع بيان ما جاء فيه من التفصيل في الدين وهو قسمان - معلوم من الدين بالضرورة كخيرية الصدق والعفة والأمانة وشرية الزنا والسكر والقمار، وغير معلوم إلا للمشتغلين بالعلم كوجوب مساواة المرأة للرجل والكافر للمسلم والعبد للحر في الحقوق أمام العدل، وكتحريم عضل الولي -وإن كان والداً- موليته أي امتناعه عن تزويجها ممن يخطبها بغير عذر. فالأول لا اجتهاد فيه ولا تقليد، والثاني يجب أن يعرف تحريمه بدليله العام ككون كل نافع خيراً وكل إيذاء شراً وحراماً وبدليله الخاص إن وجد، وليس لأحد أن يقول في الإسلام هذا حلال وهذا حرام فيقلد ويؤخذ بقوله بدون دليل. وهذه الأمور كلها دينية محضة يتقرب بها إلى الله تعالى من حيث هي نافعة ومربية للناس فيجب أن يكون الناس فيها على بصيرة.

بقي القسم الرابع - وهو الذي لا يمكن أن تحدد جزئياته شريعة عامة دائمة لكثرتها ولاختلافها باختلاف الزمان والمكان والعرف والأحوال من القوة

والضعف وغيرهما، ولا يمكن لكل أحد من المكلفين أن يعرف هذه الأحكام كما أنه لا يحتاج إليها كل واحد. فهي التي يجب فيها الاجتهاد والاستنباط من أولي الأمر ويجب فيها تقليدهم واتباعهم على سائر الناس. ولذلك لم يحدد الدين الإسلامي كيفية الحكومة الإسلامية ولم يبين للناس جزئيات أحكامها وإنما وضع الأسس التي تبنى عليها من وجوب الشورى وحجية الإجماع الذي هو بمعنى مجلس النواب عند الأوروبيين وتحري العدل والمساواة ومنع الضرر والضرار. وقد حدثت أقضية للناس في زمن التنزيل منها ما نزل فيه قرآن ومنها ما حكم فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما أراه الله تعالى فكانت تلك القواعد العامة وهذه الأحكام نبراساً لأولي الأمر الذين فوض الشارع إليهم وضع الأحكام باجتهادهم، فهم في ضوءها يسيرون، فلك أن تسمي كل ما يضعونه شرعاً إذا وافق ذلك لأنهم مأذونون به من الشارع وقد بنوه على القواعد التي وضعها، ولك أن تسميه قانوناً لأنه قواعد كلية وأحكام وضعية يمكن الرجوع عنها إذا اقتضت المصلحة ذلك فقد غير بعض الخلفاء الراشدين ما وضعه البعض بل أمر عمر رضي الله تعالى عنه في عام الرمادة أن لا يحد سارق لاضطرار الناس بسبب المجاعة وكانوا لا يقيمون الحدود على المحاربين في زمن الحرب ومنه ترك سعد إقامة حد السكر على أبي محجن عندما أبلى في الفرس وأنقذ المسلمين بعد ما كادوا يُغلبون. كل ذلك لأجل المصلحة وان إستزدتنا من الدلائل زدناك. اهـ.

يقول محمد رشيد رضا هذا ما كتبناه على الأسئلة الباريسية وجعلناه خاتمة للمحاورات، ولما نشر في المنار كاشفنا أهل العلم والفهم الصحيح باستحسانه حتى قال شيخنا الأستاذ الإمام ما معناه أنه على إجماله واختصاره أحسن ما كتب في بيان أصول الإسلام ومقاصده والحمد لله رب العالمين.

***

فهرس كتاب محاورات المصلح والمقلد

***

صدر حديثاً للسيد الإمام محمد رشيد رضا:

١ - حقيقة الصيام وحِكَمِه وفوائده

و إثبات شهر رمضان وبحث العمل فيه وفي غيره بالحساب

٢ - مناسك الحج أحكامه وحِكَمِه

٣ - مختصر ذكرى المولد النبوي

٤ - A Brief Account of the Life of Prophet Muhammad In Commemoration of His Birthday

٥ - يُسْر الإسلام وأصول التشريع العام

في نهي الله ورسوله عن كثرة السؤال

٦ - الربا والمعاملات في الإسلام

٧ - نداء للجنس اللطيف

في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام

٨ - المنار والأزهر

٩ - تفسير سورة يوسف عليه السلام

١٠ - محاورات المصلح والمقلد والوحدة الإسلامية

يصدر قريباً إن شاء الله:

ترجمة القرآن وما فيها من المفاسد ومنافاة الإسلام

Muhawarat

Al-Muslih Wa Al-Muqallid
Wa Al-Wehdah Al-Islamiyah

Dialogues

Of The Reformer and The Imitator
And The Issue of Islamic Unity

Mohamed Rashid Reda

Al-Manar Proprietor

(1865-1935)

Dar Almanar

6012 Beard Avenue North
Minneapolis, MN 55429, USA
612-730-7217 & 763-561-0041
daralmanar@hotmail.com

دار النشر للجامعات
ص.ب (١٣٠ محمد فريد) القاهرة ١١٥١٨
ت: ٢٦٣٤٧٩٧٦ - ٢٦٣٢١٧٥٣ ف: ٢٦٤٤٠٠٩٤
E-mail: darannshr@link.net

Printed in Egypt